مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية

من مواضيع العدد

- الاستثمار في القطاع السياحي وأثره على الاستدامة البيئية.
- واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر
- الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر
- فرص الاستثمار السياحي في الجزائر (واقع وأفاق)
- دور التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي –ولاية سكيكدة أنموذجا-
- معوقات الاستثمار السياحي للعقار الوقفي في الجزائر – منطقة الهقار أنموذجاً -
- الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر
- ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي
- Le rôle du marketing vert dans la promotion d'une industrie touristique responsable créatrice de valeur Cas de l'Algérie

د. برادي أحمد م ج لتامنغست
ط.د حنان شتوان جامعة مستغانم
د.قتال جمال م ج لتامنغست
ط.د بوخاطب ليلى م ج لتامنغست
ط.د تخمارين حليمة المركز الجامعي لتامنغست
أ.زايد محمد المركز الجامعي البيض
د.أمال يوب وط.د إكرام بودبزة جامعة سكيكدة
ط.د عبد المالك رقاني ج البليدة2
ط.د زكرياء برياح جامعة تلمسان
بوحادة محمد سعد جامعة غرداية
سويلم محمد جامعة غرداية
د. عبد الحق مرسلي م ج لتامنغست

- Bouzida sawssan U Annaba
- Amine Mokhefi U Mostaganem

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

صفر 1440هـ
المجلد السابع / العدد الخامس
أكتوبر 2018م

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد 07 العدد 05
صفر 1440 / أكتوبر 2018

REVUE AL-IJTIHAD des études juridiques & économiques

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

Centre Universitaire de Tamanghasset

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد السابع / العدد الخامس

الرقم التسلسلي: 17

عدد خاص ببعض أشغال الملتقى الوطني حول موضوع:
ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر
يومي: 08/07 مارس 2018م بالمركز الجامعي لتامنغست

صفر 1440هـ-أكتوبر 2018م

المـــراســـــــلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 **سرسوف – تمنراست - الجزائر**

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz
لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
صفحات المجلة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039
الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة:E-ISSN 2437-0754
رقم الإيداع القانوني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخموك لتامنغست
حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة
لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

أ.د شوشة عبد الغني مدير المركز الجامعي لتامنغست

(مديرة المجلة) أ.د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست

(رئيس التحرير) **(والمشرف على الموقع الالكتروني لها)**

د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست

(المحررون المساعدون)

أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01	د.عبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست
أ.د فرحان نزال أحمد المساعيد جامعة آل البيت الأردن	د.سائحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية	د.جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د.جوادي إلياس المركز الجامعي لتامنغست	د.مبارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست

(مراجعة)

د.عبد الحق مرسلي د.شوقي نذير

(الهيئة العلمية)

من خارج الوطن

أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية

أ.د القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر

أ.د فخري صبري راضي جامعة غزة فلسطين

أ.د فرحان نزال المساعيد جامعة آل البيت الأردن

أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت العراق

أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية

د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

د شريف أحمد بعلوشة فلسطين

د عماد فوزي ملوخية جامعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية

د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس، عمان

د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار عمان

د همام القوصي سوريا

من داخل الوطن

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01

أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر

أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة

أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار

أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة

أ.د بومدين محمد جامعة أدرار

أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03

أ. د حسينة شرون جامعة بسكرة

أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي

أ.د زهيرة كيسي م الجامعي لتامنغست

أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة

أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01

أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03

أ.د ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي

أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة

د السبتي وسيلة جامعة بسكرة

د العمودي محمد الطاهر م ج لتامنغست

د القينعي بن يوسف جامعة المدية

د أوشان حنان جامعة خنشلة

د آيت عبد المالك نادية ج خميس مليانة

د باخويا إدريس جامعة أدرار

د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست

د بلال بوجمعة جامعة أدرار

د بلعياء محمد جامعة تلمسان

د بلواضح الطيب جامعة المسيلة

د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان

د بن الدين احمد جامعة أدرار

د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة

د بن سديرة عمر جامعة سطيف

د بن عاتق حنان جامعة معسكر

د بن عمارة محمد جامعة تيارت

د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة

د بن قدور أشواق م الجامعي لتامنغست.

د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط

د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة

د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار

د بوفنش وسيلة المركز الجامعي لميلة

د بوكماش محمد جامعة خنشلة

د تقرارت يزيد جامعة أم البواقي

د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة

د جمال جعيل جامعة باتنة

د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست

د جوادي إلياس م الجامعي لتامنغست.
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خويلدات صالح م الجامعي لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زروخي فيروز جامعة شلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة البويرة
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة م ج لتامنغست
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عماد بن عامر جامعة البليدة 02
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عياشي جمال جامعة المدية
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة
د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د قوريش نصيرة جامعة الشلف
د كبوط عبد الرزاق جامعة باتنة 1
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كوديد سفيان م الجامعي عين تموشنت
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محديد حميد جامعة الجلفة
د مخفي أمين جامعة مستغانم
د مرسلي عبد الحق م الجامعي لتامنغست
د معبوط أحمد جامعة الجزائر 01
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د منصوري المبروك م الجامعي لتامنغست
د موراد حطاب م الجامعي لتامنغست
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

فهرس

استهلالية رئيس التحرير	09
إشكالية الملتقى	10
الاستثمار في القطاع السياحي وأثره على الاستدامة البيئية **د.أحمد برادي المركز الجامعي لتامنغست** **ط.د حنان شتوان جامعة مستغانم**	13
واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر **د.قتال جمال ط.د بوخاطب ليلى رشيدة المركز الجامعي لتامنغست**	28
الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر **ط.د تخمارين حليمة المركز الجامعي لتامنغست**	49
فرص الاستثمار السياحي في الجزائر (واقع وآفاق) **أ.زايد محمد المركز الجامعي البيض**	65
حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي **ط.د عقباوي محمد عبد القادر المركز الجامعي لتامنغست** **ط.د حـمي أحمد المركز الجامعي لتامنغست**	90
آليات دعم الاستثمارات عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر "مرحلة ما بعد سنة 1990" **د.هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة 02**	101
الاستثمار السياحي...تحليل الوضع الدولي وصعوبات بيئية **أ.د زايد مراد جامعة الجزائر 03** **د. خويلدات صالح المركز الجامعي لتامنغست**	128
دور التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي – ولاية سكيكدة أنموذجا- **د.أمال يوب ط.د إكـرام بودبزة جامعة سكيكدة**	143
عوائق الاستثمار السياحي بولاية تمنراست وعوامل النهوض به **د.بن عبد السلام عبد الله المركز الجامعي لتامنغست** **د. حمدي كلثوم المركز الجامعي لتامنغست**	167
معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر **ط.د دكاني عبد الكريم جامعة أدرار**	183
معوقات الاستثمار السياحي للعقار الوقفي في الجزائر – منطقة الهقار أنموذجاً- **ط.د عبد المالك رقاني جامعة البليدة 02** **ط.د زكرياء برياح جامعة تلمسان**	203

227	الاستثمار السياحي في المواقع الاثرية في ولاية تمنراست **د.سدي عمر المركز الجامعي لتامنغست**
238	الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر **بوحادة محمد سعد جامعة غرداية** **سويلم محمد جامعة غرداية**
263	الصناعة التقليدية كمصدر لترقية السياحة والاستثمار السياحي (منطقة الأهقار أنموذجا) **ط.د فاطمة سويتم المركز الجامعي لتامنغست**
279	السياحة البيئية وأثرها على الاستثمار - الأهقار أنموذجا- **ط.د نفيس أحمد المركز الجامعي لتامنغست**
293	حماية العقار السياحي في الجزائر **د.محديد حميد جامعة الجلفة**
316	أثر عدم الاستقرار السياسي والأمني على التنمية والاستثمار السياحي **بووشمة عبد الهادي المركز الجامعي لتامنغست** **د.شهيب عادل جامعة جيجل**
329	ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي **د. عبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست**

(قسم الدراســــــــات باللغة الأجنبية)	
01	**Le rôle du marketing vert dans la promotion d'une industrie touristique responsable créatrice de valeur Cas de l'Algérie** **Bouzida sawssan Université Annaba** **Amine Mokhefi Université Mostaganem**

استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

نظّم معهد الحقوق والعلوم السياسية التابع للمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست بالتعاون مع فرقة بحث دور الحظيرة الثقافية للأهقار في حماية التراث ومخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست ملتقى وطنيا حول **ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر**.

لقد جاء هذا الملتقى الوطني انعكاسا: لما تزخر به منطقتا الأهقار وتيدكلت (ولاية تمنغست) من متاحفَ طبيعية فاتنة، تتجلى فيها صناعة الخالق المتقنة، ورسوماتٍ صخرية تليدة، تتضح فيها مظاهر تعايش الإنسان مع وسطه الذي أدرك كيف يجعله ينقاد إليه، متحديا نظام الطبيعة القاسي، مسجلا انتصاراته على صخور صماء تشهد له بالفوز، وأنهارٍ جارية يحسبها الرائي صرحا ممرداً من قوارير، تجعل أفئدة السائحين تهوي إليها، ولما تجلبه من موارد مالية تؤهلها كي تكون بديلا عن الاقتصاد القائم على المحروقات.

ولما كان للسياحة من المساوئ والمفاسد المنعكسة على عادات الناس وأعرافهم وأخلاقهم وعلى أمن الدول واستقرارها، كان لزاما علينا سبر أغوار هذا الموضوع دراسة وتمحيصا، ومعرفة ضوابطه ومحدداته الاجتماعية والقانونية والدينية والاقتصادية والسياسية، حتى يكون نفع السياحة أكبر من إثمها.

د.شوقي نذير
رئيس التحرير

إشكالية الملتقى:

انطلاقا من الأزمة المالية التي مست العديد من الدول في العالم خاصة تلك التي تعتمد على ريع النفط كدخل أساسي لها أصبح من الضروري البحث عن إيرادات مالية أخرى من شأنها أن تساهم في خروجها أو تخطيها للازمة وإعادة التوازنات المالية للخزينة العمومية.

والسياحة تعد أحد أهم هذه الموارد، حيث تصنف ضمن المراتب الأولى في الموارد المالية للعديد من الدول، حسب الإحصائيات العالمية. خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد بلغ عدد السياح حسب المنظمة العالمية للسياحة، في سنة 1997 إلى 260.80 مليون، يقابله إنفاق سياحي بمعدل 443 مليار دولار.

فهي بهذا المفهوم تعتبر مجالاً خصباً ومصدراً جد هام لخلق الثروة، كباقي المجالات الأخرى الفلاحة والصناعة...وغيرهما، وهو ما يساهم في تنويع إيرادات الدولة والدفع بعجلة التنمية الوطنية.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية هذا الملتقى الذي يعالج موضوع ترقية الاستثمار الوطني في المجال السياحي من أجل النهوض بالاستثمار السياحي لاستقطاب الزوار وتشجيع السياحة الداخلية والخارجية، ومن هنا تتبلور إشكالية هذا الملتقى: ما مدى فاعلية الاستثمار في المجال السياحي كأحد بدائل الاستثمار في قطاع المحروقات؟

محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار القانوني للسياحة
-التنظيم القانوني للسياحة
-المؤسسات والهيئات الإدارية المكلفة بالسياحة

المحور الثاني: الحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمار السياحي.
-الحوافز والضمانات في إطار القانون الدولي
-الحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمار في التشريع الجزائري

المحور الثالث: معوقات الاستثمار السياحي
-معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي.
-معوقات الاستثمار السياحي الوطني.

المحور الرابع: دور التراث الثقافي في ترقية الاستثمار السياحي.
-دور التراث الثقافي المادي في الاستثمار السياحي
-دور التراث الثقافي اللامادي في الاستثمار السياحي
-دور ديوان الحظيرة الثقافية للأهقار في ترقية الاستثمار السياحي في التراث الثقافي الهقاري.

المحور الخامس: حماية الاستثمار السياحي
-أهمية الأمن السياحي في مجال الاستثمار.
-طرق فض منازعات الاستثمار.

ملاحظة أساسية:

قد يظهر قصر المدة بين إرسال المقال وبين معالجته في غالبية مقالات العدد، والحقيقة خلاف ذلك، فغالبية البحوث التي شارك أصحابها في تأطير الملتقى أرسلت في الآجال المحددة عبر المنصة، وبعد معالجتها كانت على قسمين:

- منها من لم يراع أصحابها الشروط الشكلية وكانت الأمور المطلوبة في التعديل معتبرة، فراسلنا أصحابها بضرورة مراعاة الملاحظات التي رصدت على بحوثهم، طالبين منهم إعادة إرسالها وفق المطلوب، فمنهم من أعاد إرسالها وفق المطلوب وقد نشرت، ومنهم من لم يقم بما طلب منه فأسقطت من النشر.
- ومنها من كانت الملاحظات المطلوب مراعاتها بسيطة على المقالات، أو كان أخطأ أصحابها في طريق إرسال المقال عبر المنصة، فأخذنا على عاتقنا إعادة ضبطها وإرسالها إلى المجلة عبر المنصة مرة أخرى.

تاريخ الإرسال: 2018/10/01 تاريخ القبول:2018/10/04

الاستثمار في القطاع السياحي وأثره على الاستدامة البيئية

The investment in tourism and its effect on the sustainable environment

د.أحمد برادي
Bermad11000@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست
ط.د حنان شتوان
hanenedoc812@gmail.com
جامعة مستغانم

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى تكوين رؤية واضحة حول الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر، ومحاولة تحقيقه في إطار تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة. فبلادنا كغيرها من الدول تسعى إلى النهوض بهذا القطاع عن طريق التخطيط للاستثمار في المجال السياحي غير ضار بالبيئة، فهي تعتبر من قبيل الدول التي تزخر بثروات، لو استغلت على وجه أمثل لاعتبرت موردا حقيقيا لصناعة السياحة، ولأضحت نقطة جذب جديدة للاستثمار سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي.

ولا شك أن السياحة تعتبر من أهم مصادر الدخل الوطني، زيادة على إسهامها في جذب الاستثمارات السياحية والمشاريع الأخرى ذات الصلة، ما يعزز فكرة أن الاستثمار السياحي في حد ذاته صناعة، أو هو القدرة على تحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية. ومن منظور بيئي فان اعتماد السياحة سيشكل لا محالة حماية للبيئة من خلال المحافظة على خصائصها الطبيعية، وحمايتها من أية آثار سلبية ناتجة عن الاستثمار في القطاع السياحي، بشكل يلبي احتياجات الجيل الحاضر ويراعي أجيال المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي؛ مستثمر؛ سياحة؛ بيئة مستديمة؛ تنمية مستدامة.

Abstract:
This research aims to create a clear vision about investment in tourism sector in Algeria, and the possibility of achieving it in a framework of development consistent with the requirements of the environment. Like other countries, our country seeks to promote tourism through planning to invest in this field without affecting negatively the environment. Algeria is a rich country that possesses materialistic and natural wealth. If they are exploited ideally it will be a real resource for industrial tourism and become a new attraction for investment whether at the national or foreign level.
There is no doubt that tourism is one of the most important sources of national income. In addition to its contribution to attracting tourism investment and other related projects. What reinforces the idea that tourism investment itself is an industry is the ability to reach the main objectives of economic development. From an environmental perspective, the adoption of tourism will inevitably constitute the environment by preserving its natural characteristics and protecting it from any negative effects resulting from investment in tourism sector in a way that meets the needs of the present generation and the future generation as well.
Keywords:
Tourism investment; investors; tourism; sustainable environment; sustainable development

المقـــدمة:

تعتبر الموارد التراثية الثقافية والطبيعية من أهم الركائز التي تستند عليها التنمية السياحية والجذب الاستثماري لما له من ارتباط وثيق بالاقتصاد الأساسي للدولة في جميع المناحي.

ولما كانت السياحة من أهم الأهداف التي يسعى النظام الاقتصادي والاجتماعي إلى تحقيقها، فإن الاستثمار فيها يعد من أهم وسائل تحقيق التنمية وتوفير الثروة، حيث أنه يؤدي إلى ازدهار المجتمع، من خلال تحسين الدخل ورفع مستوى المعيشة وتوفير

فرص العمل للمواطنين، إضافة إلى أنه يعود بالنفع اقتصاديا على مناطق الجذب السياحي والتنمية السياحية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تزخر بثروات وقدرات سياحية هائلة، كما أن إمكانات الاستثمار السياحي موجودة فيها غير أن فرص النهوض به وترقيته ما زالت ضعيفة، لاعتمادها بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات بشكل شبه كلي.

ونتيجة لذلك نجد أن المشرع الجزائري وبغية تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار، فإنه قد أصدر عدة قوانين للاستثمار تماشيا مع الإصلاحات المستهدفة بإتاحة المجال للقطاع الخاص ككفيل بتحمل أعباء التنمية، من ضمنها ما أقره بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في إطار الاستفادة من مزايا وحوافز، فإن المشاريع الاستثمارية يستفيد منها كل المستثمرين الوطنيين والأجانب، خاصة تلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

فصدور هذا القانون جاء مواكبا للتغيرات الاقتصادية التي مست جميع المجالات، من انخفاض في أسعار البترول، وكذا فشل القوانين التي سبقته في استقطاب وتشجيع الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

ولا شك أن الاستثمار في القطاع السياحي يعد عاملا بارزا في المحافظة على البيئة، وضرورة العناية بأسس التنمية السياحية المستدامة، التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجيل الحالي ومراعاة أجيال المستقبل.

فبالرغم من الموارد الطبيعية المتوفرة في بلادنا، إلا أن الأسباب الرئيسية للمشاكل الايكولوجية والبيئية التي نعيشها مرتبطة بالنقائص في السياسات المتبعة، خاصة في ميادين الاستغلال والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتهيئة المحيط[1].

فالعلاقة الترابطية بين كل من الاستثمار في السياحة والبيئة المستدامة، تجعل كل طرف منهما يؤثر ويتأثر بالطرف الآخر.

واستنادا إلى هذه العلاقة نسعى من خلال هذا البحث التعرف على أهمية الاستثمار في قطاع السياحة وعلى التحولات البيئية وصولا إلى بيئة مستدامة، دون أن نغفل العلاقة بين كل من الاستثمار السياحي والاستدامة البيئية والأداء المتحقق بمختلف

مستوياته وفق الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير الاستثمار السياحي على البيئة واستدامتها؟ وما هي السبل والإمكانات التي تمكن من تحقيق تنمية بيئية فعلية مستدامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق لما يلي:

أولاً: مفهوم الاستثمار السياحي :

لكي نستطيع الوقوف على الاستثمار السياحي في القانون الوضعي، لابد من الإشارة إلى تعريف كل من الاستثمار والسياحة في اصطلاح القانونيين.

1- الاستثمار: الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية ومعناه "طلب الحصول على الثمرة"[2]، وثمرة الشيء ما تولد عنه، ويقصد به أيضا زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمصانع والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تعد بمثابة تكثير اقتصادي للمجتمع.

وهناك من يرى أن الاستثمار عبارة عن تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل[3].

واستنادا إلى هذا التعريف فإن الاستثمار يرتكز على عدة مقومات أهمها:

- الموارد المتاحة: وهي الأموال التي يمكن توفيرها سواء كانت منقولة أو عقارية أو تكنولوجية.
- المستثمر: سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- الأصول: وهي الأموال التي يوظف فيها المستثمر أمواله.
- أن هدف المستثمر هو إقامة مشروع قصد تحقيق ربح مجزي.
- أن غرض الدولة المضيفة للاستثمار هو رفع مستوى الدخل، وإتاحة فرص العمل للتخفيف من البطالة، وإقامة مشاريع عملاقة لا تستطيع الدولة إقامتها بمفردها إلا بالتعاون مع القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب.

2- السياحة: قد وردت عدة تعاريف حول السياحة فقد عرفها الأستاذ فوولر الألماني على أنها. "ظاهرة من ظواهر العصر تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام، وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها، والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة[4]."

كما عرفها دي ماير_المدير المساعد لمكتب السياحة بالكونغو البلجيكي 1952_: بقوله: "السياحة هي مجموعة التنقلات البشرية والأنشطة المترتبة عليها، والناتجة عن ابتعاد الإنسان عن موطنه تحقيقا لرغبة الانطلاق الكامنة في كل فرد[5]."

وعرفت كذلك على أنها: "قطاع إنتاجي يلعب دورا هاما في زيادة الدخل القومي وتحسين المدفوعات وتتضمن السياحة المحلية مواطني البلد الذين يسافرون داخل بلدهم، أما السياحة الوافدة تتضمن غير المقيمين المسافرين للبلد المقصد، وبالنسبة للسياحة الخارجية تضم المقيمين المسافرين لبلد آخر، والسياحة الدولية فتضم السياحة الوافدة والمحلية[6]."

وتقوم النشاطات السياحية على عناصر ثلاث:

أ- السائح: والذي يعرف على أنه كل شخص يغادر مكان إقامته المألوفة إلى مكان آخر بهدف إشباع رغبة معينة لا تتعدى اثنتي عشر شهرا متصلة، دون أن تكون غايته البحث عن منصب عمل.

أو هو تلك" الطاقة البشرية التي تستوعبها الدولة المضيفة صاحبة المعالم والمنتجعات السياحية في مناطق الجذب السياحي كالبحيرات والغابات وفقا لمتطلبات وحاجات ورغبات وأذواق كل سائح[7]."

ب- الدولة المستضيفة: وهي الدولة التي تقدم خدمات سياحية للسياح لما لها من إمكانات في هذا المجال تتناسب مع طلبات السائحين من أجل خلق بيئة سياحية ناجحة.

ج- المعالم السياحية: قد حددها القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[8]، سيما نص المادة 03 منه فنجد منها: السياحة الثقافية، سياحة الأعمال

والمؤتمرات، السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة البحرية.....وغيرها.

يتضح مما سبق أن الاستثمار السياحي يتمثل في سلسلة من المصروفات تعقبها سلسلة من الإيرادات في فترات زمنية متعاقبة، أي هو تأجيل لعوائد ومنافع فورية لكي تتحقق في المستقبل بصورة مرضية تتسم بالتنظيم وتعظيم النتائج، بتخصيص جانب من الموارد المتاحة في استخدامات معينة(9).

كما تجب الإشارة أن سن المشرع الجزائري لسلسلة القوانين المتتالية والتعديلات التي طرأت على الاستثمار، إنما تعكس جهود الدولة في سبيل النهوض به سيما في القطاع السياحي ومواكبة المستجدات لجلب رؤوس أموال أجنبية وحمايتها من جهة، ومحاولة إزالة كل الحواجز والعراقيل التي تعيق الاستثمار من جهة ثانية، ومنح كل الحوافز والضمانات التي من شأنها الدخول إلى السوق المحلي واجتذاب رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف المجالات.

فتم إزاء ذلك إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص موجه للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمار، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمؤسسة هدفها العمل على ترقية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.

ثانياً: مفهوم البيئة المستدامة:

لا طالما نجد تلازما بين مصطلحي البيئة والتنمية ، ولعل مرجعية ذلك هو الربط بين المحاسبة الاقتصادية والمحاسبة البيئية(10)، أما حاليا فقد أصبحت العديد من الدول تركز على التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي.

ليس من اليسير تحديد مفهوم شامل لمصطلح بيئة مستديمة، إلا من خلال إبراز وتحديد أهم عنصر وبعد للتنمية المستدامة ألا وهو البعد البيئي ، وان كانت جل التعاريف الحديثة قد اتجهت إلى تحديد المفهوم العام للاستدامة، من خلال النواحي **الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.**

1- تعريف البيئة: تعرف البيئة على أنها: "المحيط الخارجي الذي يؤثر على الحياة بصفة عامة ، بمعنى أنها مجموعة العناصر الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي، فالعناصر الحيوية هي جميع الكائنات المرئية، أما العناصر غير الحيوية فهي الماء والهواء والتربة[11]."

أما عند العالم كوبر فالبيئة هي: "عبارة عن ثلاثة مصادر تتمثل في البيئة كمصدر للتمتع بالعناصر الطبيعية ، أو مصدر للموارد الطبيعية . والبيئة كمستودع لاستيعاب المخلفات والموارد الطبيعية تعني محتويات الأرض من خامات وموارد وماء وهواء بجميع طبقاته[12]."

2_ تعريف التنمية المستدامة: عرفت – طبقا لبرنامج الأمم المتحدة والبيئة–على أنها: "تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[13]."

وهو ما أقره المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 3 من قانون 10/03، المؤرخ في: 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[14]، حيث عرفها على أنها: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار، وحماية البيئة، أي إدراج البعد في إطار تنمية تضمن حاجيات الأفراد الحاضرة والمستقبلة."

فهي تمثل أسلوبا جديدا للتغيير، حيث أن استغلال الموارد الطبيعية واختيار الاستثمارات، وتوجيه التطور التقني وتغيير المؤسسات، يحدد بمقتضى احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة[15].

ووفقا للتقرير الذي صدر على إثر انعقاد عمل مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض سنة 1992 " إن البشر هم محل التنمية المستدامة.....ينبغي على الحكومات بالتعاون مع المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تعتمد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، وينبغي لهذه الإستراتيجية أن تعزز مختلف السياسات والخطط القطاعية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، المنفذة في البلد المعني وأن توفق بينها[16]."

وبالرجوع إلى إعلان ريو قد أقر صراحة على ضرورة إدماج البيئة ضمن سياسات التنمية حيث نص على ما يلي: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

وطبقا لهذه التقارير، فلا غرابة من أن نجد ذلك التلازم بين مصطلحي البيئة والتنمية. فد أضحى عنصر البيئة، من أهم الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال عزل العملية التنموية خارج الوسط البيئي.

وأما فيما يتعلق بمفهوم الاستدامة البيئية، نجد أن الاستدامة تعبر عن الاستمرارية والتواصل، بمعنى قدرة البيئة في الإبقاء على وجودها وتحقيق استمرارها.

كما يقصد بها ديمومة العناصر والأنظمة الحيوية التي تقدمها هذه العناصر، والأنظمة الحيوية التي تقدمها الطبيعة والمحافظة عليها كليا، مثل مناطق الجذب الطبيعي من جبال ووديان وغابات وأنهار ومحميات وصحاري وأنواع المشاهدات والخبرات الواسعة المتضمنة فيها(17).

ووفقا للتقرير النهائي لقمة الأرض عن التنمية المستدامة جوهانسبرغ بتاريخ سبتمبر 2002، أن الاستدامة البيئية تكون في المجالات الحيوية الآتية:

أ. في مجال المياه: تهدف إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية، وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية.

ب. في مجال الغذاء: تهدف إلى ضمان الاستخدام المستدام، والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه...

ج. في مجال الصحة: تهدف إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية، والأنظمة الداعمة للحياة.

د. في مجال السكن والخدمات: تهدف إلى الاستخدام المستدام والمثالي للأراضي والغابات، والطاقة والموارد المدنية.

هـ. في مجال الطاقة: تهدف إلى تخفيض الآثار البيئية للوقود الحفري، عادي النطاق المحلي والإقليمي والعالمي، والتوسع في تنمية استعمال الغابات والبدائل المتجددة الأخرى.

و. في مجال التعليم: تهدف إلى إدخال البيئة في المعلومات العامة، والبرامج التعليمية.
ز. في مجال الدخل: تهدف إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية، للنمو الاقتصادي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

ثالثاً_ علاقة السياحة بالبيئة:

تتميز العلاقة بين السياحة والبيئة بالتبادلية والتداخل، ونجاح المشاريع الاستثمارية في السياحة كان نتاجا لتفاعلها مع البيئة[18].

تلك العلاقة أصبح يصطلح عليها بالسياحة البيئية وهو مصطلح حديث نسبيا جاء ليعبر عن النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظا بذلك على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري التي يعيش فيه.

ولعل التقارير التي أصدرتها المنظمات البيئية والسياحية عن حجم الأضرار التي تصيب مناطق الجذب السياحي كان لها تأثير سلبي على مستقبل السياحة من جهة وسلامة البيئة من جهة أخرى، وعلى إثر ذلك ازداد الاهتمام بالجانب البيئي في المحافظة على سلامة البيئة وديمومتها.

وفي سبيل المحافظة على البيئة، نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر قد أولى اهتماما بها حيث نصت المادة 03 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[19]، على أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون بالحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

واستنادا لنص المادة يتضح أن العلاقة بين السياحة والبيئة عدت بمثابة علاقة تبادلية، فالبيئة في حد ذاتها منتج سياحي، وصناعة السياحة تجد أساسها في حماية البيئة الطبيعية والثقافية والمحافظة عليها، وإن أعطى المشرع الحرية في الاستثمار في المشاريع الاقتصادية معتمدا في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تفعيل القوانين والتنظيمات وتجسيدها على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئي[20].

تترجم كذلك هذه العلاقة بالدور البارز للسياحة باعتبارها عاملا مهما ومساهما فعالا في حماية البيئة، عندما تكيف مع البيئة المحلية والمجتمع المحلي، وذلك من خلال التخطيط والإدارة السليمة، ويتوفر هذا عند وجود بيئة ذات جمال طبيعي مما يساعد على اجتذاب السياح.

فالمادة السالفة الذكر فسحت المجال للاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، غير أن هذا لا يعني ممارسته بصفة مطلقة وبحرية تامة، فالمشرع لازم ممارسة الاستثمار بضرورة مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة، وكذلك مراعاة لضابط البيئة لما لها من أبعاد اجتماعية وإنسانية.

وبالنسبة للجزائر فإنها تعاني من تدهور بيئي بسبب تفاقم الأوضاع المتدهورة المتعلقة بالصحة والسكان والتعليم والنظافة والتلوث الصناعي الخانق في المدن الآهلة بالسكان، وهي كلها دوافع فرضت على المشرع وضع قيد متعلق بحماية البيئة، وفرض جزاءات في حالة الإخلال بالموارد الطبيعية بما فيها الماء والهواء والحيوانات. وفقاً لنصوص المواد من 81 إلى غاية 110 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تشمل على عقوبة الحبس الذي قد يصل إلى 5 سنوات، والغرامة التي تتراوح ما بين 5000 إلى غاية 100.000 دج.

فكان من الأحسن أن يعتمد المشرع الجزائري أسلوب منح الإعفاء من الرسوم البيئية وإقراره، فلربما يعد السبيل الأمثل لتشجيع الاستثمار بصفة عامة سياحي كان أو فلاحي أو في مجال الصناعة...، باستخدام أدوات مفيدة للبيئة، أو عن طريق اختيار مشروع استثماري غير مضر بالبيئة، وإعفائها من دفع رسوم لمدة زمنية محددة في مجال المنتجات المفيدة للبيئة.

رابعاً: انعكاسات الاستثمار السياحي على الاستدامة البيئية

إن ما يعزز فكرة النهوض بالاستثمار في المجال السياحي هو القدرة على تحقيق تنمية اقتصادية للبلاد من خلال المحافظة على البيئة وحمايتها من أي آثار سلبية، فقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09/16 على إتباع سياسة يمكن وفقها الحفاظ على البيئة وإدارتها من خلال:

- الحفاظ على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، باتخاذ التدابير اللازمة وضمان الحماية.
- أهمية الإعلام في تعزيز الوعي البيئي لدى السياح والمستثمرين، ولهؤلاء الحق في الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية، واتخاذ كل التدابير والإجراءات لضمان حماية البيئة وتنظيمها. وتأسيسا على ذلك فقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[21]، على أن ممثل البيئة مكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى ، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- الاهتمام والعناية بمقتضيات حماية الهواء والماء والأرض من خطر التلوث.
- اعتماد مخططات تساعد على تحقيق أهداف التنمية السياحية الوطنية، كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية التي تعتبر بمثابة الأطر المرجعية لتحسين مستقبل التنمية المستدامة من خلال الاستثمار في القطاع السياحي.
- دراسة الأثر البيئي وتقييمه جراء الاستثمار في القطاع السياحي، والعمل على معالجة الآثار السلبية المتوقعة والإشراف عليها وإدارتها، لتقليل الآثار الناتجة على البيئة وتحجيمها.
- هذا ويعتبر القطاع الخاص أكثر فعالية في تنمي وتطوير السياحة البيئية بمختلف أنواعها ونشاطاتها، فهو يعتبر الداعم الأساسي لتفعيل السياحة والحفاظ على البيئة، ليس فقط بمشاركته في المشاريع التنموية، وإنما كذلك بمساهمته في نشر الوعي حول أهمية السياحة والمحافظة على البيئة.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية، والمساهمة في التنمية المحلية والمحافظة على البيئة، والفضاءات الحسنة لتوسع السياحة البيئية.

وبالرغم من بروز الاستثمار في القطاع السياحي بوصفه صناعة ونشاط اقتصادي مهم، ومساهمته في زيادة النمو الاقتصادي بيئيا واجتماعيا، إلا أن هذا لم يمنع من

وجود صعوبات ومعوقات حالت دون النهوض بقطاع السياحة للبلد، من أهم هذه المعوقات وأخطرها التلوث.

فالتلوث يعد من الآثار السلبية الناجمة عن الاستثمار السياحي في مجال البيئة نتيجة لما تفرزه المؤسسات الخدمية والإنتاجية للسياحة من نفايات واستهلاك للموارد في البقعة الجغرافية التي يقام عليها المنتجع السياحي، نتيجة لسوء التخطيط والتنفيذ للبرامج السياحية، ويفرز عنه تخريب للبيئة الفطرية على حساب تحقيق الأرباح والنمو، فقد انعكس ذلك بالنتيجة السلبية على المنتجع والسياحة.

والتلوث طبقا لنص المادة 04/8 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

ولا شك أن كل الملوثات بمختلف تصنيفاتها إلا ولها تأثير سلبي على الصورة الجمالية لمناطق الجذب السياحي، لذا رتب المشرع عقوبات لكل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي.

وفي الوقت الحالي نجد أن نجاح أي استثمار مرتبط بنظافة المحيط المادي، والبيئات المحمية والأنماط الثقافية المميزة للمجتمع المحلي، أما المناطق التي تفتقر إلى هذه المميزات فلا شك أنها تعاني من تناقص في عدد السياح وبالتالي تناقص في الفوائد الاقتصادية للدولة.

الخاتمة:

إن سلسلة التعديلات القانونية الماسة بالاستثمار بكل جوانبه، إنما يعكس جهود الدولة في سبيل النهوض به لاسيما القطاع السياحي منه، باعتباره من أهم عوامل التنمية في ظل ظروف اقتصادية صعبة عاشتها الدولة بسبب انخفاض أسعار البترول.

فمع الاهتمام بدور الاستثمار السياحي في تنمية اقتصاديات أي دولة، شأنه في ذلك شأن الاستثمار في القطاعات الأخرى كالصناعي والفلاحي. قد اعتبر من الرهانات ذات الأولوية الواردة بوضوح في الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. فالجزائر تعد

من ضمن الدول التي تزخر بثروات طبيعية وتنوع بيئاتها الجيولوجية والجغرافية، الأمر الذي يؤهلها لأن تكون مصدرا للاستثمار السياحي في موارد الثروة السياحية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي:

1- إسهام السياحة في تنويع مصادر دخل الاقتصاد الوطني، وإن الاستثمار فيها يساهم في الحد من اعتماد الدولة على النفط ، باعتبارها صناعة تعمل على توفير الواردات من السياح.

2- تعمل السياحة على خلق الكثير من فرص العمل ، إذ أنها تركز أساساً على تقديم الخدمات للسائح.

3- أن الاستثمار في المجال السياحي يساهم في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ومراعاة استدامتها للأجيال المقبلة، في حالة ما إذا بني على تخطيط تنظيمي مدروس وإستراتيجية حكيمة وسياسة رشيدة.

4- هناك علاقة جد وطيدة بين السياحة والبيئة، فالبيئة في ذاتها منتج سياحي، ومصلحة صناعة السياحة حماية البيئة الطبيعية والثقافية والمحافظة عليها.

5- يلعب الاستثمار في القطاع السياحي دورا كبيرا في تعزيز الناتج المحلي، من خلال تطوير المنتجات السياحية، وتطوير قدرات الكفاءات البشرية في هذا القطاع.

6- لا نستطيع أن نرتقي بالسياحة بدون المحافظة على البيئة ونقاء الطبيعة، والتكاتف من اجل الوقوف ضد كل من يخربها ويعمل على تلويثها والإضرار بمكنوناتها وعلى رأسهم بنو البشر.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة حسين العصرية، 2013، ص282.

(2) عبد الكريم يحي يحي الصومالي، حق الأجنبي في التملك والاستثمار العقاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص30.

(3) محمد أبو طالب ، المدخل في أساسيات الاستثمار، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، مصر 1990، ص11.

(4) سالم محمد سالم/ طارق سلمان، الأصالة التفاعلية بين السياحة والبيئة المستدامة، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد 1، العدد الثاني ، 2009 ص 89.

(5) بن عبد العزيز سفيان ، زيرمي نعيمة، واقع القطاع السياحي في الجنوب الغربي الجزائري وتحديات تطويره.

(6) الحسن حسن، التفاوض والعلاقات العامة، ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص 17.

(7) محيا زيتون ، السياحة ومستقبل مصر بين إمكانيات التنمية ومخاطر الهدر، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص17.

(8) القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية، عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.

(9) هلالي حسين، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، عين شمس، القاهرة 1997، ص 61.

(10) تقرير النمية ، البنك الدولي، 2003، ص240.

(11) قادري محمد طاهر، المرجع السابق ، ص74.

(12) قادري محمد ، المرجع نفسه، ص 74.

(13) ALAIN BEITONE et d'autres. Economie, Dalloz, paris 2001 p 27.

(14) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

(15)FRANK DOMINIQUE vivien, le développement soutenable, la découverte, paris,2005,p16-17.

زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2013، ص25.

(16)تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ري ودي جانيرو3 في 14 جوان 1992 ، المجلد الأول ، ص 03

(17)PETER MASON, tourism impacts, planning and management, first edition, British library cataloguing in publication data, 2003, uk 55.

(18)سالم حميد سالم ، طارق سلمان، المرجع السابق، ص 90.

(19)القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية 48 المؤرخة في 2003/08/03

(20)من هذه القوانين: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(21)المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 2017/03/05، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

تاريخ الإرسال:2018/10/03 تاريخ القبول:2018/10/04

واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر

The reality of the strategic policy of tourism investment in Algeria

د.قتال جمال ط.د بوخاطب ليلى رشيدة
djamaltam03@gmail.com Boukhatebleila01@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

تتوفر الجزائر على إمكانيات سياحية لا بأس بها، سواء كانت طبيعية أو بشرية، أو حتى مادية في الظروف الراهنة، إلا أن عدم التركيز على هذا القطاع والاهتمام به جعله قطاعا هامشيا، فبالرغم من توفر جميع الشروط التي تحقق التنمية الاقتصادية والإمكانيات التي يمكن أن تجعل من السياحة الجزائرية قطبا سياحيا من الدرجة الأولى، إلا أن الاستثمارات في الجزائر تشهد نمو طفيف نظرا لعدة أسباب أهمها التهميش من القائمين عليه.

الكلمات المفتاحية: السياحية، الاستثمار، التنمية الاقتصادية

Abstract:

Algeria is a rich country in tourism field, natural and human potentialities, however, the weak importance given to this sector leads to its marginalization, despite the availability of all conditions of economic development and resources likely to make of Algeria a great pole, unfortunately this vital domain grows slowly for several reasons.

Key words: Tourism, Investment, Economic development.

مقدمة:

يعد الاستثمار السياحي من بين أهم القطاعات التي تركز عليها الدول في التنمية، ذلك لما يدر من خلاله على أموال سواء محلية أو بالعملة الصعبة، و لما ينتجه هذا القطاع من تطور و تنمية للبلدان التي تهتم به، ذلك أن السياحة بمختلف أصنافها وأنماطها

ترتكز على الجودة في الخدمات التي تقدم للسائح الأمر الذي يفرض أن يكون هناك تنافس بين المستثمرين في تحسين الخدمات والاعتناء بالسائح ولكن وحتى يكون هناك تنافس بين المستثمرين على الدولة أن تهتم بهؤلاء المستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار، بتقديم التسهيلات و التحفيزات بمختلف أنواعها لهم و توفر لهم الجو المناسب للعمل.

ولكن بالنظر إلى الاستراتيجية السياسية التي تتبناها الجزائر في مجال السياحة وجلب الاستثمار فيها، نجدها لا تزال في سياسة تفتقر إلى التجربة العالمية قياسا بعدد المشاريع الاستثمارات ألتي يعرفها هذا القطاع، زد على ذلك انعدام العوامل الدافعة إلى تشجيع الاستثمار السياحي فعدم الاستقرار السياسي و ضعف الاقتصاد و تدني العملة الوطنية والعراقيل الإدارية وارتفاع حجم الضرائب، كلها عوامل من شأنها أن تعدم الاستثمار السياحي في الجزائر إن سادت.

ولعل هذه الورقة أن تكشف عن السياسة الجزائرية في مجال الاستثمار السياحي ولو بصورة وجيزة وعامة، حيث سنعمد فيها إلى دراسة الجوانب الايجابية والسلبية التي من شأنها أن تشجع الاستثمار السياحي أو التي تعمل على تثبيطه وإهماله، من خلال معالجة ما يمكن على الدولة أن تتخذه وما يمكن أن تتفاداه في المستقبل حتى يمكنها النهوض بهذا القطاع الهام.

حيث تأتي أهمية الدراسة من الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار السياحي في عملية التنمية الاقتصادية وهذا ما يستدعي البحث فيه باعتباره قطاع بديل للمحروقات من شأنه خلق آثار إيجابية بالنسبة لفرص العمل وميزان المدفوعات.

ولدراسة هذا الموضوع يجب الإلمام بأهم المحاور المحيطة، وذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما هي التحفيزات التي من شانها أن تعمل على تطوير الاستثمار السياحي؟
- ما هي أهم القوانين المنظمة والمسهلة لإجراءات الاستثمارات السياحية؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك؟

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

الاستثمار هو عبارة عن عملية ربحية يمارسها أصحاب رؤوس الأموال في قطاعات مختلفة عن طريق وضع أموالهم في مشاريع ربحية تهدف إلى تقديم خدمات أو إنتاج سلع ولعل المجال السياحي من بين أهم المجالات التي تغري المستثمرين بما تدره من أرباح عليهم من جهة وبما تقدمه تلك الاستثمارات من ايجابيات على اقتصاد الدولة.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي وأهميته:

إن الوصول إلى حقيقة أي شيء يجب أن يكون هناك تقديم لمفهومه وإعطاء بيانه وهو الأمر الذي سيكون محور هذا المطلب، حيث سنعمد من خلاله إلى التطرق إلى تعريف الاستثمار بوجه عام وإلى الاستثمار السياحي على الخصوص، كما سنعمد إلى التطرق إلى الخصائص والمميزات التي تميزه وإبراز أهميته وانعكاساته الايجابية على اقتصاد الدولة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي

يمكن تعريف الاستثمار بصفة عامة: "بأنه تلك العملية التي يقوم بها أحد أطرف النشاط الاقتصاد (الأفراد، المشروعات، الدولة) والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة حجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق، ويعني ذلك أن الاستثمار في رأس المال الثابت يترتب عليه خلق أموال إنتاجية أو تجهيزات فنية، يمكن بواسطتها زيادة الدخل في المستقبل وفي كل الأحوال فان تكوين رأس المال يعتمد على عاملين هما الاستثمار الذي ينشطه والادخار الذي يعتبر شرطا جوهريا له[1]

يعرف الاستثمار السياحي على انه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع أو الخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة، و الاستثمار السياحي هو عملية استخدام و توجيه رؤوس الأموال لخلق أو تثمين منتوج سياحي أو خدمة ترد ضمن عناصر الجذب السياحي بهدف تسويق هذه الخدمة و تحقيق عوائد على رؤوس الأموال المستغلة و الصناعة السياحية تتمثل في جميع الهياكل و المؤسسات التي تقوم باستيعاب الطلب السياحي المتمثل في الفرد أو السائح، وتقاس حجم الصناعة السياحية في إقليم معين بحجم الفنادق ووكالات السفر والهياكل القاعدية المتمثلة

في الطرقات والهياكل القاعدية المخصصة للراحة والاستحمام والمطاعم والأندية والتظاهرات الثقافية[2] .

والاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، وعرفته المنظمة العالمية للسياحة على أنه: " التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية و توفير الفرص في المستقبل[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار ضمن المادة الثانية من الأمر رقم 03/01 [4] بما يلي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات أو تأهيل أو إعادة الهيكلة.
2. المساهمة في رأسمال في شكل مساهمات نقدية أو عينية
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار السياحي[5]

أولا: الاستثمار في مجال الخدمات السياحية: وتشمل العديد من القطاعات الأساسية في النشاط السياحي

1. خدمات الإقامة: وتشمل الفنادق و المنتجعات السياحية و كل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرفقية كالإطعام و الخدمات الترفيهية الأخرى
2. خدمات النقل : و تشمل تشييد الطرق و توفير سيارات النقل للسياح و كذلك بناء المطارات و توفير خطوط النقل بين بلاد السائح و الدولة المضيفة
3. خدمات الاتصال: و تشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية و التي يزورها السائح و كذلك توفير خدمات الانترنيت بتدفق جيد و هذا من اجل توفير كل الظروف لمتعة السائح

ثانيا: استثمار في الثروة السياحية: و تشمل العديد من المجالات التي تملكها الدولة منها:

1. الاستثمار في الموارد الطبيعية، و ذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة و ذلك بالمحافظة عليها.

2. الاستثمار في الموارد الثقافية، من خلال تشجيع و تنظيم المهرجانات الثقافية و المحافظة على الآثار و فتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام و الخاص للاستثمار فيها.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار السياحي و خصائصه.

أولا: الأهمية: لقد تُرجم الاهتمام الشديد بقطاع السياحة في كثيرا من الدول على شكل تشجيع للاستثمار السياحي من خلال التسهيلات المتنوعة التي تقدمها لهذه الاستثمارات، إضافة إلى مساهمة هذه الدول في تكاليف إنشاء الخدمات اللازمة للمشروعات السياحية كتمهيد الطرق، وإنشاء الشبكات الخاصة بالمياه والكهرباء والاتصالات وذلك لما لهذه الاستثمارات من أهمية في تنمية اقتصاديات الدول والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[6]

- ❖ دعم وتحسين ميزان المدفوعات.
- ❖ توسع وظهور استثمارات جديدة.
- ❖ توفير مناصب عمل.
- ❖ نقل التقنيات التكنولوجية مما يحقق درجة من التقدم التكنولوجي بالدول المضيفة من خلال إدخال تجهيزات جديدة.
- ❖ زيادة القيمة المضافة وإنتاج القومي.
- ❖ التقريب بين المستويات الاقتصادية والإقليمية من خلال تجسيد الاستثمارات السياحية.

ثانيا: الخصائص: يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى [7]

- ❖ يحتاج الاستثمار السياحي الى عدد كبير من اليد العملة تتنوع بين اليد العاملة العادية و المتخصصة في الخدمات السياحية
- ❖ تتأثر الاستثمارات السياحية بشكل كبير بالاستقرار السياسي و الأمني للدولة فأي تدهور في المجال السياسي و الأمني يؤدي إلى تدهور طردي في الاستثمار السياحي
- ❖ تؤثر التشريعات و القوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فبقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة و تقل بقدر التعقيدات و العراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية

❖ تتمثل المشاريع السياحية بعدم المرونة و نظرا للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة و المتوسطة، حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة و أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي

المطلب الثاني: تسليط الضوء على بعض التشريعات المنظمة للنشاط السياحي:

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول بعض من التشريعات التي سطرها المشرع لتنظيم الاستثمار السياحي بتبيان فحوا هذه القوانين، و الملاحظ عن هذه القوانين أنها تعكس اهتمام المشرع لهذا المجال و أن كان البعض منها عبارة عن عوائق أكثر منها تشجيع للمستثمرين.

الفرع الأول: القوانين المنظمة للنشاط السياحي

أولا: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة

صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2003 والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا التدبير وأدوات تنفيذها حيث يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني

ثانيا: قانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[8]

صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، ويهدف إلى:

- حماية وتثمين الشواطئ.
- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ.

- تحسين خدمات إقامة المحاطين.
- تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

ثالثا: قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحة[9]

صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 ويحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى:

- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
- المحافظة على التراث الثقافي والمواقع السياحية من خلال الاستعمال والاستغلال.
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.

الفرع الثاني: المراسيم و القرارات المنظمة للنشاط السياحي :

أولا: مرسوم رقم 06-325 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الصادر بتاريخ 25 شعبان 1423 الموافق ل 18 سبتمبر 2006[10].

ويهدف إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي2007[11]

ثالثا: مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فيفري 2007[12].

ينص هذا المرسوم على كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية؛ والمقصود بهذه الأخيرة هو أنها مياه مجذوبة من ينع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن ان تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها.

رابعا: قرار مؤرخ بتاريخ 10 سبتمبر 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة[13].

يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

المبحث الثاني: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين و أهم العراقيل

إنّ الحديث عن الاستثمار السياحي لابد أن يقف عند التحفيزات و التسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين، فيما إن قد وفقت إلى ذلك أم لا، فمتى كانت الدولة تعمل على تشجيع المستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية و تسهيل التمويل المالي، و المحافظة على الاستقرار و استتباب الأمن لهي من قبيل الضروريات التي يقوم عليها الاستثمار، و الحديث عن التحفيزات يجرنا إلى الحديث عن العراقيل و العوائق التي يعاني منها الاستثمار و هو الأمر الذي نحاول أن نعرج عليه من خلال هذا العنوان.

المطلب الأول: الامتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين

في إطار برنامج الحكومة من اجل الإنعاش الاقتصادي و الذي من أهدافه الأساسية تثمين كل الطاقات و مضاعفة إنتاج الثروات، هناك حركة جديدة منتهجة من طرف قطاع السياحة من اجل تحقيق أهداف القطاع و إزالة مختلف العقبات التي تقف أمام تنمية النشاطات السياحية ، وذلك باتخاذ تدابير تحفيزية ووضع أدوات تنفيذية قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة و تسمح بتوفير دعم دائم للمستثمرين

الفرع الأول: الامتيازات

أولا: التمويل البنكي:

للبنوك دور أساسي في إمداد الاقتصاد بالأموال اللازمة لتنميته و ذلك عن طريق تجميع الأموال من مصادر الادخار المختلفة، ثم توزيعها على مجالات الاستثمار المختلفة وفق أسس و قواعد معينة ، سواء في مجال تجميع الأموال أو في مجال توزيعها، فالبنوك تقوم باستثمار الأموال و ذلك بمنحها على شكل قروض للعملاء لإنشاء مختلف المشاريع سواء كانت جديدة او من اجل تطويرها. (14)

إن إشكالية التمويل تعد من المشاكل الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية السياحية، لاسيما في الدول النامية التي تفتقر للموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال، وان تنفيذ خطة التنمية السياحية يحتاج إلى مصادر تمويلية كفيلة لتوفر رؤوس الأموال الضرورية لذلك، مما جعل الجزائر تولي اهتماما بالسياحة الوطنية باعتبارها موردا هاما للاقتصاد الوطني، وقد تم التأكيد على ذلك من طرف السلطات العليا للبلاد في أكثر من مناسب،

خاصة وأن الجزائر تزخر برصيد كبير من مقومات السياحة التي تجعلها في المراتب الأولى من حيث الإمكانيات السياحية في العالم.(15)

وفي هذا الإطار تعتمد كل الدول على تشجيع مشاريعها الصناعية و الاقتصادية و الزراعية و السياحية على عدة طرق للتمويل اغلبها يعتمد على القروض المقدمة تبعا لضمانات يقدمها المستثمر، عن طريق الرهن أو منح الفوائد للقروض الممنوحة له وهي على نوعين : قروض متوسطة مباشرة تمنح للزبائن لفترة محصورة بين سنتين و نصف و الهدف الجوهري منه هو تمويل مشروعات سواء صناعية أو زراعية او سياحية بدرجة أهم ، و قروض متوسطة للتعبئة، ذلك ان البنوك التجارية لها حصة قروض تمنحها في حالة وجود السيولة اللازمة لذلك و تمويلها لقطاع اقتصادي معين ، إلا أن الطلب على هذه القروض قد يفوق إمكانية البنك التجاري ، و لذا يلجأ المستثمر الى البنك المركزي و هذا بهدف الحصول على حصة أخرى من اجل التمويل ، و تتراوح هذه المدة بالنسبة لهذا النوع من القرض من سنتين إلى خمس سنوات كما قد يعتمد على التمويل الذاتي في المشاريع السياحية قصد ترقيتها أي من الشيء المستثمر ذاته فيها، انطلاقا من المرافق التابعة له و النتائج المحصل عليها، و عليه فان تمويل المشاريع السياحية يعتمد على عدة مصادر، انطلاقا من القوانين الضابطة له عن طريق منح القروض للمستثمرين في هذا المجال لغرض تحقيق التنمية المحلية و الوطنية و الدولية، وجلب العملة الأجنبية لخزينة الدولة، كما قد تمول المشاريع السياحية عن طريق المساعدات و الإعانات المقدمة من طرف الدولة للجمعيات السياحية (16)

ثانيا: العقار السياحي:

تعريفه و أشكاله :

هو كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركبات السياحية والحمامات الاستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار السياحي، وفي هذا أورد المشرع بعض أصناف العقار السياحي منها:(17)

1. موقع التوسع السياحي: وهو كل منطقة أو امتداد من الإقليم بتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة او تنمية منشأة

سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية[18]

2. الموقع السياحي: وهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.[19]

3. المنطقة الحموية: وهي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.[20]

ويعد العقار السياحي من اكبر محفزات الاستثمار و من أهم متطلباته سواء تعلق الأمر بالاستثمار الداخلي أو الخارجي، فنظرا لأهمية السياحة في تمويل الدخل القومي، عمل المشرع على تشجيع المتعاملين في هذا القطاع و ذلك من خلال منحهم امتيازات من أبرزها تسهيل الحصول على وعاء عقاري سياحي خاصة و أن الجزائر تملك إمكانيات طبيعية هائلة سواء الداخلية أو الساحلية، و تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار في هذا القطاع مقابل على المحافظة على ملكية الأراضي، حيث تعد سنة 2011 نقطة تحول في إزالة مختلف المعوقات التي تقف أمام ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر و جذب عدد كبير من المستثمرين و ذلك بتحديد الآليات التي يتم من خلالها استثمار العقار السياحي [21]

غير أن إشكالية العقار السياحي تعتبر من أهم العراقيل التي تقف أمام المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب في الجزائر، وذلك بسبب ندرته نظرا لتقعد إجراءات الحصول عليه من جهة وارتفاع أسعاره من جهة أخرى، حيث أن توفير العقار يعتبر محددا أساسيا لإنجاح و إنعاشا الاقتصاد الوطني والقضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية فيه، وعاملا مساعدا على جلب واستقرار المستثمرين، حيث يتطلب النشاط في العقار السياحي موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق ومراكز سياحية، وكانت هناك عدة تلاعبات وعمليات مضاربة استغلت الثغرات القانونية في هذا المجال.

حيث تم تضمين القانون إجراءات تحفيزية لفائدة المستثمرين للحصول على قطع أراضي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي عن طريق التنازل والقروض الميسرة وتمنح

كل الصلاحيات للوالي بتنسيق العمل مع المدراء المكلفين بدراسة ملفات المستثمرين، لتحديد مواقع إنجاز هذه المشاريع خاصة في المجال السياحي، وأكد على أن منح العقار السياحي للمستثمرين يكون وفق دفتر شروط ينص على انسجام كل مشروع مع الأنماط السياحية التي تختص بها كل منطقة.[22]

ثالثا: الخوصصة

بهدف تحسين أداء المؤسسات السياحية و النهوض بالقطاع السياحي و تحسين مردود يته و ترقية الاستثمارات فقد انتهجت الجزائر سياسة جديدة تمثلت في خوصصة هذا القطاع و فتح المجال أيضا أمام المستثمرين الأجانب، كاستراتيجية تبنتها الحكومة في مجال خوصصة الوحدات الفندقية و السياحية للقطاع العمومي وتشجيع مبادرات الخواص بهدف تسهيل بروز صناعة سياحية في الجزائر، و لعل من بين أسباب تبني هذا الإجراء نذكر ما يلي:[23]

- عدم قدرت القطاع على عكس صورة الجزائر كبلد سياحي
- العجز المالي الذي عانته اغلب المؤسسات السياحية في الجزائر
- ارتفاع أسعار الخدمات الفندقية مقارنة بنوعيتها
- عدم استقطاب اليد العاملة بالشكل المطلوب منه

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية

يخضع النشاط السياحي في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات الأخرى غير أنه نظرا لمميزات هذه النشاطات وكذا أهميتها في التنمية باعتبارها مسجلة ضمن البرامج التي تعتبرها الحكومة ذات أولوية، تم منحها الاستفادة من جباية مخففة وكذا من عدة امتيازات جبائية.[24]

أولا: تعريف التحفيزات الجبائية [25]

تعرف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من اجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن و في مختلف مناطقه المختلفة، في عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية و التي تمنح للمستفيد بشرط

تقييده بعدة مقاييس و شروط، وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق مقابل الاستفادة من امتياز التخفيض الجبائي وتتميز التحفيزات الجبائية بأنها إجراء اختياري للمستثمر حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض، كما يتميز هذا الإجراء بأنه إجراء تهدف من ورائه الدولة إلى تطوير و إنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة، و أنّ هذه التحفيزات لا تمنح إلّا بشروط محددة سلفا

ثانيا: أنواع التحفيزات الجبائية: [26]

1. الإعفاء الجبائي: وهم اسقطا حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، ويأخذ شكلين إعفاء دائم و إعفاء مؤقت

2. التخفيضات الجبائية: وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قانون المالية السنوي

3. نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك و يتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق و كلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب اقل

4. المعاملة الضريبية للخسائر المرحلية: و يقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الكلف الضريبية مثلما ساهمت في أرباحه، بخصم الخسائر من أرباح المؤسسة في السنوات التالية.

المطلب الثاني: بيان أهم العراقيل والمشاكل التي تواجه المستثمرين السياحيين.

عملت الجزائر على التشجيع بصفة عامة كما فتحت الباب أمام الاستثمارات السياحية، فوضعت عديد من الامتيازات بغية جلب الاستثمارات الأجنبية في المجال السياحي، ولكن في واقع الأمر هناك عدة عراقيل قد يواجهها المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا قبل الانطلاق في مشروعيه الاستثماري.

الفرع الأول: العوائق الإدارية.

يتخبط الاستثمار السياحي في العديد من العراقيل المتعلقة بكثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية إلى جانب بروز الفساد الإداري وغياب الشفافية.[27]

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلاّ أنّ التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقدير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري، في تخطي عتبة الفقر و السير بالعملية التنموية إلى الأمام عن طريق إزالة العراقيل و الحواجز التي تعترض سبيل الاستثمار [28]

وفي هذا الصدد أشار التقرير الذي أعدته اللجنة الأوربية والمكتب الأمريكي (شلومبرغر) سنة 2004 والذي كشف عن جملة من العراقيل التي تحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر حتى بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة، حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب يؤكدون على وجود عقبات كبيرة تحول دون تدفق الاستثمار في الجزائر[29]

حيث تظل الجزائر وفق التقرير السنوي حول مناخ الأعمال متأخرة مقارنتا بدول الجوار، وتعتبر أصعب منطقة يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة أو استثمار، كما انه في الجزائر يتطلب إنشاء مؤسسة إنتاجية أو استثمار في قطاعات اعتماد (14) إجراء مختلفا، بينما في المغرب يمر المستثمر ب: (05) إجراءات إدارية لإنشاء مؤسسة قائمة بذاتها و معترف بها. [30]

ومن بين العوائق الإدارية والتنظيمية كذلك نذكر ما يلي: [31]

1. البيروقراطية وبطء العمل الإداري وصعوبة فهم الموظف المعني لتفاصيل طلب المنشأة
2. الفساد الإداري و ما ينجر عنه من سلوكات تعمل على تثبيط الاستثمار مثل الرشوة، الوساطة، المحسوبية، التعصب.
3. تعدد القوانين و الأنظمة و التعديلات و التغييرات في القوانين المشكلات مع العمال من جهة و المتنافسين من جهة أخرى،
4. ارتفاع نسبة الضرائب و الغموض في القوانين التي تحكمها.

الفرع الثاني: العوائق السياسية.

إن توفر الاستقرار السياسي كأحد مقومات البيئة السياسية و كعنصر من عناصر المناخ الاستثماري فالدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية و غير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار، و بالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على إستعاب و توظيف الاستثمار، فعدم الاستقرار يؤخر من خطوات التنمية المرسومة لأنه يفضي بالأمور إلى عدم التأكد و عدم الضمان إزاء المستقبل، و من جهة أخرى يؤدي عدم الاستقرار هذا إلى برجال الأعمال في الدول النامية إلى توجيه أموالهم إلى مشروعات لا تضيف إلى بناء التنمية ا والى اكتنازها دون استثمارها [32]

و يرتبط الاستقرار السياسي بمدى خلو الدولة من الاضطرابات الأهلية و الأمنية كالكوارث و الانقلابات و الفتن و أعمال العنف ذات الطابع العام، بالإضافة إلى مدى التزام الحكومات بما تتضمنه القوانين الاستثمارية، و بما تعقده من اتفاقيات مع المستثمر، و مدى مراعاة مصلحة المستثمر من قبل المسئولين عند تفسير تلك القوانين والاتفاقيات وتنفيذها، وتتحكم طبيعة العلاقات بين البلدان في تصدير الاستثمار من بلد لآخر، يضاف إلى ذلك طبيعة النظام السياسي القائم في دولة ما، إذ لا شك أن الدول التي تتمتع بالديمقراطية و توفر قدرا من الأمان لرأس المال المحلي و الأجنبي، وتتسم سياساتها بالوضوح و الشفافية و احترام الحقوق و الالتزام بنصوص القانون [33]

الفرع الثالث: العوائق الاقتصادية و المالية.

إن وجود سياسية اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات و يكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسية، النقدية والمالية، الضرائب، التشريع الاجتماعية الخاص بشروط الشغل و التأمين، فالحكومة التي تمارس نشاطاتها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب و التغيير في سياستها الاقتصادية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ و المحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه ويكون ذلك بعلمه بالعمليات السابقة لعملية الاستثمار و اللاحقة و هذا لان الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل [34]

ومصداقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات لان الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها و هذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة و غير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الاتفاقيات و القوانين المتفق عليها(35)

ضف إلى النقص في البنية التحتية المادية والاجتماعية، حيث تفتقد الجزائر لمشروعات البنية التحتية مثل المواصلات على سبيل المثال، حيث نجد أن بعض المناطق معزولة لاسيما في الجنوب، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية وعدم الاستقرار في المجال الاقتصادي.(36)

أما عن العوائق المالية فانه لا تزال المنظومة البنكية في الجزائر دون المستوى المطلوب، حيث يرى العديد من الخبراء أن النظام البنكي الجزائري مازال يعتريه القصور بالنظر إلى حجم الاقتصاد الذي تطمح إليه البلاد و يعزى هذا القصور في نظرهم إلى ما يلي: (37)

1. البيروقراطية و المحاباة في انجاز المعاملات.
2. انعدام أنظمة المعلومات الدقيقة و سوء التنسيق بين البنوك.
3. ارتفاع نسبة المخاطر لدى البنوك.
4. اعتماد البنوك على ضمانات كبيرة لمواجهة المخاطر المحتملة قد تعادل مرتين قيمة المشروع.
5. ندرة التأهيل العلمي و الخبرة العاملة و مهارات العاملين لدى البنوك.
6. الاعتماد على الطرق التقليدية و رداءة الخدمات المقدمة و تباطئها.
7. استغراق البنك وقتا طويلا قبل منح القرض مقارنة بالدول المجاورة.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة ان نعرج على موضوع السياسة الاستراتيجية التي ينتهجها المشرع في مجال الاستثمار السياحي، حيث تطرقنا إلى مفهوم الاستثمار السياحي و مدلوله من خلال تعريفيه و إعطاء المميزات و الخصائص التي يختص بها، كما كان لنا ان عرجنا على بعض النصوص القانونية التي نظم من خلالها المشرع مجال السياحة و مجال الاستثمار فيها.

اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أهم التحفيزات التي من الواجب ان تتوفر للمستثمر السياحي، حتى تكون هناك سياحة راقية من شأنها أن تجذب السياح، وتكون من القطاعات التي يعتمد عليها في تنمية الاقتصاد الوطني و النهوض به، و إلى جانب تطرقنا إلى البعض من العراقيل التي من شأنها أن تكون عوامل مثبطة للقطاع السياحي و الاستثمار فيه.

و كنتائج لهذا البحث توصلنا إلى أن السياحة تعد من قبيل القطاعات الهامة في مسار تنمية الاقتصاد الوطني

- أن المشرع الجزائري و رغم ما جاء به من تشريعات و قوانين ينظم بها هذا القطاع إلا انه لم يعالجه وفقا للمقاييس العالمية التي من شأنها أن ترقى بالاستثمار السياحي في الجزائر.
- أن الجزائر و رغم احتوائها على مناطق وقدرات سياحية كبيرة إلا أن الاهتمام بها لا يزال غير كافي.
- أن الثقافة السياحية في الجزائر في الوسط السياسي و الاجتماعي تكاد تكون منعدمة
- أن العراقيل التي يعاني منها الاستثمار السياحي في الجزائر متفاقمة أكثر من التحفيزات المقدمة.
- أنه رغم التحفيزات القليلة الموجودة إلا أن تطبقها من قبل المسئولين الإداريين تحكمه البروقراطية.

و كتوصيات للنهوض بقطاع السياحة و الاستثمار فيها نقترح ما يلي:

- وجوب الاهتمام بالاستثمار السياحي كأولوية للحكومة.
- التوعية الثقافية للمجتمع بالسياحة و أهميتها في بناء اقتصاد متطور.
- تسهيل إجراءات الاستثمار السياحي كحافز مشجع.
- الاهتمام بالمناطق السياحية الصحراوية خاصة.
- توفير الأمن بالاعتناء بالعوامل التي يعتمد عليها.
- تخفيض الضرائب التي تفرض على المستثمرين.

- الاعتناء بالعقار السياحي من خلال إعطاء امتيازات للمستثمر عليه.
- اعتماد قوانين زجرية صارمة لحماية الأماكن السياحية.
- توفير القروض البنكية و تسهيل إجراءات الحصول عليها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) القينعي عز الدين، اثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في أفاق 2017، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 06

(2) بوزاهر نسرين، تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005-2006، ص 31

(3) الطيب داودي وعبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية (دراسة حالة ولاية جيجل) الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26-27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تبازت، ص 08.

(4) الأمر رقم 03/01 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422، الموافق ل 22 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ، 2001، ص 5.

(5) تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي (دراسة مقارنة الجزائر و تونس)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 38،39 .

(6) بوعفلين بديعة، السياسات السياحية في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 1996.

(7) بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل كجالاته و آليات تطويره ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد 09، مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 02، ص ص 180،181

(8) المادة 02 والمادة 22 من القانون 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال

السياحيين للشواطئ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

(9) المادة 1 و المادة 10 من القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.

(10) المادة 04 إلى المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2009، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد58، الصادر في 27 شعبان 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006.

(11) المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

(12) المرسوم رقم 69-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 09 فيفري 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

(13) قرار مؤرخ بتاريخ 10 سبتمبر 2009، المحدد لشروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة.

(14) سعاد صديقي، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي- وكالة جيجل – رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة،2006،2005 ، ص 70

(15) نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

(16) عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر التحديات و الرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة معارف، العدد 12، سنة 2012، ص ص 43،44

(17) كحيل حياة، آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار، حوليات جامعة الجزائر01 ، العدد 30، الجزء الأول ، ص132

(18) المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد11، بتاريخ2003/02/19

(19) المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد11، بتاريخ2003/02/19

(20) المادة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر عدد11، بتاريخ2003/02/19

(21) كحيل حياة، المرجع السابق، ص ص 131، 132

(22) عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات(2000-2025) في ظل الاستراتجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012.

(23) المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

(24) تركي العربي، (واقع الاستثمار السياحي -دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.

(25) زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات افريقيا، العدد 17 ، سنة 2017، جامعة الجزائر 03، ص ص 113،112

(26) زينات أسماء، المرجع السبق، ص 114

(27) منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد2، ص 139 و ما يليها

(28) منصوري الزين، المرجع الأخير، ص 139

(29) منصوري الزين، المرجع نفس، ص 139

(30) مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة– حالة الجزائر– رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،2006، ص 71

(31) منصوري الزين، المرجع السابق، ص142

(32) مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية– دراسة حالة الجزائر–، مجلة الباحث، العدد 07، 2009،2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 142

(33) بلخير قسوم، دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي(خلال الفترة الممتدة ما بين 2000الى 2009)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة–، 2013،2014، ص 15

(34) بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04،جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، ص 86

(35) بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04،جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، ص 86

(36) عبد الرزاق ملاي لخضر، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية –دراسة حالة الجزائر–، مجلة الباحث، العدد07، 2009.

(37) مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 71

تاريخ الإرسال: 2018/09/29 تاريخ القبول:2018/10/01

الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر

The legal Impact of hotel Establishments and Travel Agencies in Algerian

تيخمارين حليمة
halima99tourisme@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يعتبر الاستثمار السياحي في الجزائر، محورا هاما لضمان تنمية سريعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتزداد أهميته من حيث أنّ الجزائر تتّجه نحو سياسة التنويع الاقتصادي والخروج من الريعية البترولية، لذلك خصّ المشرّع الجزائري الاستثمار في المجال السياحي بمنظومة متكاملة من النصوص التشريعية والتنظيمية بما في ذلك التحفيزات الجبائية، والعقارية التي تستقطب عدد أكبر من المستثمرين في هذا المجال.

لذلك تناولت هذه الورقة البحثية المنظومة القانونية التي شملت كل من الفنادق والمخيمات، والوكالات السياحية، بالعرض والتحليل.

الكلمات المفتاحية: الفندقة، المخيمات السياحية، الوكالات السياحية.

Abstract:

Touristic investment in Algeria considers as important axis to guaranty fast economic, social, environmental development, its importance increase with heading of Algeria toward a policy of economic diversification and exit from petroleum rent, so the Algerian legislature put system of legislative and regulatory texts to manage the tourism investment, including tax incentives and real estate, which attracts a larger number of investors to this field.

Therefore, this paper dealt with the legislative and regulatory texts, which included hotels, camps and tourist agencies, with presentation and analysis.

KeyWord: Hotels, Camps, Tourist Agencies

مقدمة

تعّد السياحة واحدة من أهم مصادر الدخل للعديد من الدول النامية، منها والمتقدمة إذ تعتبر من أكبر الصناعات بالعالم و أسرعها نموا ، فهي تسمى بصناعة القرن الحادي والعشرين أو بتروله، والسياحة كذلك مصدر مهّم و رئيسي لتوفير الإيرادات المالية والنقد الأجنبي ،فهي إحدى الأنشطة التي تساهم بفعالية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ومحرك أساسي للنمو و التنمية الاقتصادية.

صنفت الجزائر في المرتبة 118 من مجموع 136 دولة في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي [1] في مجال القدرة التنافسية في قطاع الأسفار و السياحة لسنة 2017 حيث حصلت على 3.1 نقطة، و قد احتلت الجزائر 131 فيما يخص الهياكل القاعدية ، و المرتبة 124 فيما يخص الموارد البشرية، و الثقافية، و الطبيعية ، و الرابعة من حيث تنافسية الأسعار، و المرتبة 81 من حيث الأمن، كل ذلك كان من شانه المساهمة في تطور عدد الوافدين إلى الجزائر لاسيما الجزائريين منهم.

و بلغة الأرقام بلغ حجم الاستثمارات في القطاع السياحي في الجزائر لسنة 2016 196 مليون جزائري، و الذي يمكن أن ينخفض بـ 2.9 % في سنة 2017، الذي يقدّر أن يرتفع بـ4.1 % لعشر سنوات القادمة، حتى يصل إلى 238.8 مليون دينار جزائري في سنة 2027. كما أنّ مساهمة القطاع السياحي في الاستثمارات الوطنية سترتفع من 2.5 % سنة 2017 إلى 2.8% سنة 2027[2].

و قد سعت الجزائر لزيادة حجم الاستثمارات في المجال السياحي بتهيئة المناخ الملائم، ووضع منظومة قانونية، من تشريعات و نصوص تنظيمية، تضبط المستثمرين في هذا المجال.

و قد اخترنا الفنادق، و الوكالات السياحية، و كذا المخيمات السياحية، باعتبارها هذه الأخيرة الأكثر طلبا في المناطق الصحراوية .

و عليه جاءت هذه الورقة البحثية لتجيب على الإشكالية التالية: **ماهو الإطار القانوني لكل من الفنادق والمخيمات السياحية والوكالات السياحية ؟**

و للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا البحث إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار القانوني للفنادق .

المحور الثاني: الإطار القانوني للمخيمات السياحية.

المحور الثالث: الإطار القانوني للوكالات السياحية.

المحور الأول: الإطار القانوني للفنادق:

حّدد لنا القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، القواعد المتعلقة بالفندقة، حيث يعتبر في مفهوم هذا القانون نشاطا فندقيا: كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه،

مؤسسة فندقية: كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم، مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها.

الفندقي: فهو كل شخص طبيعي، أو معنوي، يمارس نشاطا فندقيا [3].

أولا: تعريف المؤسسات الفندقية:

عرّف المرسوم رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، المؤسسات الفندقية وحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها، حيث يقصد بمفهوم هذا المرسوم، المؤسسة الفندقية هي: كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا وهي:

- الفنادق
- نزل الطريق(الموتيل ، أو المحطة)
- قرى العطل
- الاقامة السياحية
- المنازل الريفية
- النزل العائلية
- الشاليهات
- المنازل السياحية المفروشة
- المخيمات
- محطة الاستراحة[4]

الفندق: هو هيكل للإيواء مهيأ للإقامة، مع احتمال لإطعام الزبون، وترتب الفنادق إلى06 أصناف

الصنف الأول 05 نجوم

الصنف الثاني04 نجوم

الصنف الثالث 03 نجوم

الصنف الرابع نجمتين

الصنف الخامس نجمة واحدة

الصنف السادس بدون نجمة[5] .

ثانيا: مفهوم العقد الفندقي وإبرامه:

العقد الفندقي هو كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير سكنا له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي، ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات المقدمة له، كما أنّه لا يوجد أي شكل معين منصوص عليه بالنسبة لشكل هذا النظام[6].

في حالة الإخلال ببنود العقد من طرف أحد أطراف العقد، يحق للطرف الآخر فسخ العقد، في هذه الحالة يتعين على الطرف الذي يفسخ العقد إخطار الطرف الآخر مسبقا.

إذ يحق للفندقي فسخ العقد في الحالات التالية على سبيل المثال:

- تصرف غير لائق من الزبون،
- مرض معدي يحمله الزبون وتتم معاينته قانونا،
- إذا أدخل الزبون إلى المؤسسة الفندقية أي حيوان، أو أي شخص أخر، غير معني بالعقد ودون إشعار الفندقي،
- إذا أدخل الزبون مواد سامة، أو خطيرة، أو سلاح، دون علم الفندقي....إلخ.

كما يحق للزبون أيضا فسخ العقد الفندقي في الحالات التالية على سبيل المثال:

- تصرفات غير لائقة من الفندقي أو المساس بشرفه وكرامته،
- عدم توفير المؤسسة الفندقية الجو الملائم للتمتع بهدوء المكان ،

- إذا قدم الفندقي خدمات أقل نوعية من تلك التي تطابق صنف المؤسسة الفندقية...إلخ[7].

ثالثا: القواعد المتعلقة ببناء أو تهيئة المؤسسات الفندقية:

قبل كل شيء يجب على كل شخص طبيعي، أو معنوي، قبل تسليمه رخصة بناء، أو تعديل، أو تهيئة، أو تهديم، مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع، من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية[8].

وبعد دراسة المخططات من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة المعنيين بالأمر بقبول، أو رفض المخططات وبالتعديلات الواجب إدخالها في أجل لا تتعدى شهرين من تاريخ استلام الملف، وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد تعتبر المخططات مصادق عليها، في هذه الحالة يحق في كل وقت لأعوان الإدارة السياحية المؤهلين مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية والتحقق من مطابقتها للمخططات المصادق عليها.

وفي حالة ملاحظة عدم تطابق البنايات مع المخططات المصادق عليها، يطلب المؤهل قانونا من صاحب المشروع التوقف عن مواصلة الأشغال والامتثال للمخططات المصادق عليها في أجل لا يتعدى 03 أشهر.

وفي حالة عدم الامتثال يحرر محضر وترفع دعوى قضائية، أمام الجهة القضائية المختصة من اجل إلزام المخالف بالتوقف عن مواصلة الأشغال إلى غاية القيام بالتعديلات اللازمة.

كما يمكن للوزير المكلف بالسياحة في الحالات الاستعجالية، أن يصدر قرار بالتوقيف الفوري للأشغال، وإشعار السلطة القضائية استعجاليا في مدة 48 ساعة.[9]

<u>الشروط المطلوبة للموافقة على مخططات بناء المؤسسات الفندقية أو تهيئتها:</u>

كما اشرنا سابقا كل بناء، أو تهيئة، أو ترميم، أو تجديد، لمؤسسة فندقية لا بد أن يخضع للمصادقة على المخططات، ولكي تتم المصادقة على المخططات، لا بد من توفّر شروط، حيث يجب أن يوقع المهندس المعماري، والمهندس في الهندسة المدنية مجموع الوثائق المكونة للملف طبقا للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990

ويودعانها في ثلاث نسخ لدى اللجنة المنشأة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن الملف مايلي:

01- المخططات التخطيطية:

- مخطط الموقع على مقياس 2000/1،
- رسم بوطوغرافي للأرض على مقياس 500/1 أو 1000/1،
- بيان امن يبرر مجمل التدابير المتعلقة بمواصفات الأمن،
- مخطط إجمالي على مقياس 200/1.

02- مخطط الوثائق المكتوبة:

- تقرير المهندس المعماري يشمل مايلي:
- وصف مختصر للأرض والمحيط،
- وصف مختصر لمختلف البنايات التي يتضمنها المشروع،
- تعيين كل بناية وكل محل،
- دليل الأمن،
- تقدير تكاليف الأشغال[10].

رابعا: شروط استغلال المؤسسات الفندقية:

قبل استغلال المؤسسة الفندقية لابد من الحصول على رخصة استغلال مؤسسة فندقية، فهناك رخص يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة لاستغلال المؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم(** إلى *****).

أما فيما يخص الأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية فيسلّمها المدير الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة[11].

ويوجه طلب استغلال مؤسسة فندقية في ثلاثة (03) نسخ إلى السلطات المعنية حسب ما قلناه أعلاه، ويرفق طلب الرخصة وثائق محددة حسب ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

- مستخرج من شهادة الميلاد الطالب أو شهادة ميلاد المسير عند الاقتضاء،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز 03 أشهر،

- نسخة مطابقة لسند الملكية أو عقد الإيجار،
- محضر معاينة المحضر القضائي يعده يبين فيه مقاسات المؤسسة الفندقية،
- نسخة من رخصة البناء أو التهيئة التي يسلها الوزير المكلف بالسياحة،
- نسخة من قرار التصنيف للمؤسسة الفندقية عند الاقتضاء،
- شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية،
- إثبات الطالب أو المسير لشروط التأهيل المحددة قانونا،
- تقرير تقديري عن النشاط.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية :

- القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس والمدير العام والمسير،
- إثبات استفاء المدير العام أو المسير لشروط التأهيل[12].

كما انه يمكن أن يرفض طلب الرخصة لاسيما إذا كانت نتائج تحريات مصالح الأمن سلبية، أو في حالة وجود اعتراض من إدارة أو مؤسسة في الدولة، لأنّ السلطات المعنية وزارة السياحة، أو المديرية الحق في استشارة أجهزة أمن الدولة بالإضافة إلى استشارة الإدارات والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة.

ولكي يمنح له رخصة استغلال لابد أن يكون لديه مسير معتمد[13]، أي لابد أن يكون مستوفي لشروط الشهادات، أو الكفاءات، أو الخبرة المهنية المطابقة للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف كما هو محدد بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-130[14]، لأنها تختلف من 05 نجوم إلى الصنف السادس بدون نجمة.

إذا طلبات تصنيف المؤسسات الفندقية يكون حسب الحالة التالية:

- إلى الوزير المكلف بالسياحة ،
- إلى الوالي المختص إقليميا.

حيث يصدر الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، قرار تصنيف المؤسسات الفندقية التالية:

- الفنادق الرتب من 02-03-04-05،

- قرى العطل03 نجوم،
- الإقامة السياحية 03 نجوم،
- المخيمات السياحية 03 نجوم.(سنراها لاحقا)

كما انه يصدر الوالي المختص إقليميا بعد استطلاع رأي اللجنة الولائية، قرار تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب:

- الفنادق 01 وبدون نجمة،
- قرى العطل01 ونجمتان،
- المخيمات 01 ونجمتان،
- نزل الطريق والموتيل01 ونجمتان،
- النزل الريفية01 ونجمتان،
- الشاليهات 01 ونجمتان،
- النزل العائلية رتبة وحيدة ،
- المنازل السياحية المفروشة رتبة وحيدة ،
- محطة الاستراحة رتبة وحيدة[15].

المحور الثاني: التنظيم القانوني للمخيمات السياحية:

المخيم مساحة مهيأة لغرض تجاري، قصد توفير إقامة منتظمة للمخيمين يتمثل فيما يلي:

- تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها في عين المكان،
- عربات مقطورة[16] .

كما أنه يمنع إحداث المخيمات في الأماكن التالية :

- جوانب الطرق العمومية،
- شواطئ البحر،
- في محيط يبعد بأقل من 500م من أثر تاريخي مصنف أو غير مصنف،
- الأماكن التي قد تلحق ضرر بالبيئة أو تمس بأمن الأشخاص[17].

وترتب المخيمات في ثلاثة أصناف وقد تم ذكرها سابقا.

أولا: شروط استغلال مخيم سياحي:

يخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق، يسلمه الوالي المختص إقليميا ويتخذ في شكل قرار. حيث يرسل طلب ترخيص إحداث مكان التخييم إلى الوالي المختص إقليميا بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانيا: مرحلة توجيه الطلب مع الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعني ذلك أول مرحلة تكون هي أن يوجه الطلب مرفوقا بملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتكون الملف مما يلي:

- مخطط الموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1، يبين موقع مكان التخييم بالنسبة للتجمعات السكنية المجاورة والبيانات الأقرب والطرق وشبكة المواصلات والقنوات العمومية لتوصيل المياه والتطهير إن وجدت .
- مخطط لكتلة تهيئة مكان التخييم المعد على سلم 200/1 أو 500/1 ويبين على الخصوص المنشأت المزمع إقامتها والمغارس الموجودة أو التي ستوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير والكهرباء.
- بطاقة معلومات تخص المعني بالأمر،
- القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء،
- مساحة المكان والطبيعة المادية للأرض،
- كيفية تسييج المكان.
- درجة التصنيف المطلوبة[18].

وبعدها يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصل عن طلب رخصة إحداث مخيم، وبعدها يرسل الملف كاملا مرفقا برأيه بعد استشارة مصالحه التقنية، إلى الوالي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

ويتخذ الوالي قرارا معللا يعين فيه التهيئة المزمع تنفيذها بعد استشارة المصالح المؤهلة في أجل شهرين أي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: مرحلة البدء في استغلال مكان التخييم:

يحصل البدء في استغلال مكان التخييم للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، والذي سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة للفنادق ، وهو الذي يعرف لنا المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها.

المحور الثالث: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار:

القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999، يحدد لنا القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، حيث يعرف لنا في مفهوم هذا القانون وكالة السياحة والأسفار هي: "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة

أو غير مباشرة رحلات سياحية وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

ويمكن ان يكون صاحب الوكالة شخص طبيعي أو معنوي، أما بالنسبة للوكيل هو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء كان مالك لها أو شريك مستخدم لصالح الغير"[19]

أولا: شروط إنشاء واستغلال وكالة السياحة والأسفار:

يخضع إنشاء وكالة سياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[20]، وتسلم رخصة الاستغلال للأشخاص اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يثبت تأهيل مهني له علاقة بالنشاط السياحي وفي حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة يمكنه أن يقدم شخصا أخر يتوفر فيه هذا الشرط.
- أن تكون أخلاقه حسنة،
- توفر الأهلية القانونية ،
- أن تكون له منشآت مادية ملائمة،
- أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة[21].

وتكون رخصة وكالة سياحية غير قابلة للتنازل، ونقل الملكية، إذ في حالة وفاة صاحب الوكالة يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في اجل أقصاه شهران، والامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ الوفاة. يعني ذلك يتوجب على الورثة تعيين وكيل جديد في أجل أقصاه شهران، يتم اعتماده من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة .

مع الإشارة فقط أنه تم صدور مرسوم تنفيذي جديد رقم 17-161 المؤرخ في15 ماي 2017 ، يحدد لنا شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار، وكيفيات استغلالها، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار ، المعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 03 منه: يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار إلى الشروط التالية:

- بلوغ سن 21 سنة ،
- إثبات الكفاءة المهنية إما شهادة ليسانس في السياحة وإما شهادة ليسانس في التعليم العالي **مع إثبات أقدمية سنة واحدة**[22]

كما أنه يخضع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى تحقيق مسبق من مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني.

ويرفض طلب الرخصة في الحالات التالية:

- إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة،
- إذا كانت نتائج التحقيق الأمن سلبية،
- إذا سبق وان سحبت منه رخصة الوكالة من صاحب الطلب نهائيا،

في هذه الحالة يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن، لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض لكن بشرط أن يكون مدعم بمعلومات وإثباتات جديدة [23].

ثانيا: المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار:

لا بد من تحديد مميزات المنشآت المادية الملائمة التي لها علاقة بنشاط وكالة السياحة والأسفار:

- يجب أن يكون المحل ذا مساحة لا تقل عن 30 م 2،
- يجب أن يكون مزين بطريقة تقدم للجمهور صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية والحرفية للجزائر،
- يخصص جزء من المحل لإدارة الوكالة والجزء الآخر لاستقبال الزبائن
- يجب أن يزود المحل على الخصوص بالمنشآت آلاتية :
- خط هاتفي على الأقل ،
- فاكس، مطفأة الحريق.....إلخ ،
- يجب على وكالات السياحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط ويجب أن تكون مضاءة إجباريا في الليل،
- يجب أن يوضع تحت تصرف الزبائن سجل للاحتجاجات يكون ظاهرا ومرقم وموقع من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة [24].

ثالثا: إنشاء فرع وكالة السياحة والأسفار:

يمكن للوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني، ويخضع فتح الفروع للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-49 ، فيجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد الشخص المكلف بإدارة الفرع،
- مجموع الوثائق التي تثبت أن الشخص تتوفر فيه شروط التأهيل،
- مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة والأسفار،
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار،

- شهادة إعادة تقييم الضمان المالي وتوسيع تامين المسؤولية المدنية والمهنية الخاصة بنشاطات الفرع.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم [25].

خاتمة :

إنّ خصوصية الاستثمار في المجال السياحي، تتطلب من المشرّع الجزائري عناية فائقة للإحاطة بمكوناته و نوازله، خصوصا و نحن على عتبة العالم الرقمي، الذي يزيل الإجراءات الطويلة، التي طالما أرهقت كاهل المستثمر، و يختصر هذه المعاملات من خلال بوابات الكترونية تسهل إجراءات طلبات الاستثمار.

كما أن المشرع نراه يؤكد على الكفاءة المهنية للمسيرين في المؤسسات السياحية، بالمقابل هناك شح في العرض من اليد العاملة المتخصصة في المجال السياحية نظرا لمحدودية معاهد و مراكز التكوين السياحي المعتمد من طرف الدولة ، لذلك فربما تكون مدة شهرين بعد استقالة الوكيل أو وفاته، في حالة الوكالة أو فرع الوكالة السياحية مدة قليلة للبحث عن وكيل آخر. و في موضع آخر سكت المشرع عن حالة استقالة مسير المؤسسة الفندقية، فلم يحدد المدة القانونية لتعيين مسير جديد، و المؤسسات الفندقية تسييرها لا يقل أهمية عن الوكالات .

لذلك فمرونة المنظومة القانونية و قابليتها للتكيف مع المستجدات، يعد مؤشرا على متانة القطاع و قدرته على التأقلم. و السياسة التي تنتهجها الجزائر و تأهيل القطاع السياحي لأن يكون بديلا يتطلب مراجعة النصوص القانونية القديمة، و تعزيزه بإرساء منظومة قانونية متينة و مرنة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) World Economic Forum, The Travel & Tourism Competitiveness Report 2017 ,Paving the way for a more sustainable and inclusive future, Geneva Switzerland,p81.

(2)David Scowsill, ROCHELLE TURNER, TRAVEL & TOURISM GLOBAL ECONOMIC IMPACT & ISSUES 2017, WORLD TRAVEL & TOURISM COUNCIL (WTTC), London, United Kingdom,2017,p.5.

(3) انظر المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد02، ص 04.

(4) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها،الجريدة الرسمية العدد 10، ص03.

(5) انظر المادة 04، نفس المرجع، ص 04.

(6) انظر المادة 07، من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد02، ص 04.

(7) انظر المادة 44 و45 من القانون 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ، الجريدة الرسمية العدد02، ص 07.

(8) المرسوم التنفيذي رقم 2000-131، المؤرخ في 11 يونيو2000، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، الجريدة الرسمية العدد 35.

(9) أنظر المادة 49-50-51 من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد02، ص 08.

(10) أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 85، ص 18-19.

(11) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 01 مارس 2000، الذي يعرف لنا المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها، الجريدة الرسمية العدد 10، ص 05.

(12) أنظر المادة 16،نفس المرجع، ص 06.

(13) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-132، المؤرخ في 11 يونيو2000، يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 35.

(14) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-130، المؤرخ في 11 يونيو 2000، يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 53.

(15) أنظر المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-130، المؤرخ في 11 يونيو2000، يحدد معاير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 04.

(16) المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المؤرخ في 06 يناير 1985، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ص 92.

(17) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138، المؤرخ في 26 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-14، المؤرخ في 26 يناير 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم وإستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 06.

(18) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم ، ص 6-7

(19) أنظر المادة 03 من القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، الذي يحدد لنا القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية العدد 24، ص 13.

(20) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد لنا تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد10، ص 09.

(21) أنظر المادة 06-07، المرجع نفسه، ص 13-14

(22) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 15 ماي 2017، المحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 5-6.

(23) أنظر المادة 08، نفس المرجع، ص 06.

(24) أنظر للقرار الوزاري المؤرخ في 26 فبراير 2001، الذي يحدد المنشات المادية الخاصة بوكالة السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية العدد 18، ص 19-20.

(25) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 المؤرخ في 01 مارس 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والاسفار الجريدة الرسمية العدد 10، ص 13.

تاريخ الإرسال:2018/08/30 تاريخ القبول:2018/09/30

فرص الاستثمار السياحي في الجزائر (واقع وآفاق)

Tourism Investment Opportunities in Algeria (Reality and Prospects)

محمد زايد

Mohammad34@gmail.com

المركز الجامعي نور البشير البيض

الملخص:

عمدت مختلف دول العالم إلى تطوير قطاع السياحة و الاستثمار فيه، و تعد الجزائر من بينها، وبناءً على ذلك فقد أولت الحكومة الجزائرية الاستثمار السياحي اهتماما كبيراً ضمن سياساتها واستراتجياتها التنموية بهدف الارتقاء بالسياحة وجعلها من القطاعات المدرة للثروة، إذ سارعت إلى بعث سياسة سياحية جديدة تهدف إلى تنمية الاستثمار السياحي و ترقية المنتج السياحي الجزائري و إدماجه في السوق السياحية العالمية، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على البرامج والسياسات التي اعتمدتها الجزائر للنهوض بالقطاع السياحي، والآثار الناجمة عن هذه البرامج والسياسات على المتغيرات التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: السياحة؛ الإستثمار السياحي؛ برامج ومخططات التنمية السياحية؛ أهمية الإستثمار السياحي؛ التنمية الإقتصادية.

Abstract:

First of all Many countries of the world have worked on the development of tourism. Algeria is one of them. The Algerian government has paid great attention to tourism investment within its development policies and strategies in order to improve tourism and make it a wealth-generating sector, as it launched a new tourist policy aimed at developing tourism investment and promoting the Algerian tourism product and integrating it into the world tourist market.

This study is intended to shed light on the programs and policies adopted by Algeria to improve the tourism sector, and the effects of these programs and policies on the variables of economic development.

Key Words: tourism; tourism investment; Tourism Development Programs and Plans; the importance of tourism investment; economic development.

المقدمة:

يلعب قطاع السياحة دورا مهما وأساسي في دعم حركية النشاط الإقتصادي باعتباره قطاعا حيويا يساهم في تكوين الناتج الداخلي الخام ومن ثم دعم معدلات النمو وازدهار النشاط الإقتصادي خصوصا لما يشمله من جوانب وأنشطة عديدة يكون لها الإستفادة الكبيرة من رقي وتطور هذا القطاع، ومن ثم التأثير إيجابا على حركية الإقتصاد.

وقد شهدت السياحة على المستوى العالمي تطورات كبيرة نظرا لاستفادتها من التطورات العديدة التي مست الجانب الخدماتي سواء ما تعلق الأمر بوسائل النقل، الإتصال، الراحة...الخ والتي ساهمت إلى حد كبير في تعزيز القدرات السياحية للعديد من الدول، إضافة إلى مساهمتها في التأثير إيجابا على تطور السياحة المتعلق سواء بالطبيعة) المناظر الطبيعية الخلابة كالصحراء، الشلالات، الجبال أو بالآثار التاريخية.

تملك الجزائر قدرات و إمكانيات عالية في ميدان السياحة، لكنها على مستوى البحر الأبيض المتوسط تبقى من بين الدول التي لا تستغل كل هاته القدرات رغم التطور المستمر للطلب الخارجي والداخلي، لذلك فإن تسويق المنتوج السياحي الجزائري من شأنه أن يساهم في تثمين و تلميع صورة الجزائر السياحية دوليا، مما يتطلب صياغة إستراتيجية تشمل سياسات و تضع أهدافا و توفر الوسائل و الأدوات لبلوغها، وعلى هذا الأساس وفي ظل واقع قطاع السياحة في الجزائر، فإن هذا الأخير يواجه العديد من التحديات التي تعتبر بمثابة العوائق التي تحول دون تطور

هذا القطاع من خلال الاستثمار فيه وتعزيز مكانته في النشاط الإقتصادي بالجزائر، و جعله مصدر مهم لإيرادات الدولة يعبئ الخزينة العمومية.

وانطلاقا مما سبق فإننا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى توفر المناخ المناسب والحوافز لتشجيع و تنمية الاستثمار السياحي في الجزائر..؟

المحور الأول: مقومات ومناخ الاستثمار السياحي في الجزائر

تتمتع الجزائر بمقومات وإمكانيات طبيعية وتاريخية وثقافية هامة، و أيضا على مرافق معتبرة إذا استغلت بشكل عقلاني ومدروس من شأنها المساهمة في تحسين وتنمية السياحة في المستقبل ولأن هذه الموارد تشكل أساس النشاط السياحي.

أولا–الإمكانيات المؤهلات السياحية

يستلزم على أي دولة من اجل استقطاب الاستثمار السياحي توفر مجموعة من العوامل الجاذبة له، بالإضافة إلى توجد مقومات أساسية لقيام هذا النوع من الاستثمار وهذا ما سنتطرق له كما يلي:

1– عناصر الجذب السياحية [1]:

يمكن تلخيصها في عدة نقاط كما يلي:

أ– عناصر المواقع السياحية: و تشمل العناصر الطبيعية مثل : أشكال السطح و المناخ والغابات، و عناصر من صنع الإنسان كالمتنزهات و المتاحف والمواقع الأثرية التاريخية؛

ب – النقل: فالنقل بأنواعه من طرق و وسائل النقل.. (البرية والجوية والبحرية).

ج – أماكن الإيواء: مثل الفنادق، أو أماكن النوم الخاصة مثل بيوت الضيافة.

د – التسهيلات المساندة: نذكر منها الإعلان السياحي و البنوك و الإدارة السياحية.

هـ – خدمات البنية التحتية: كالمياه و الكهرباء و الاتصالات و الأسواق.

2 – مقومات السياحة :

ترتكز السياحة على مجموعة من المقومات الضرورية نذكر منها:

أ– المقومات الطبيعية: وتمثل كل الظروف المناخية وتمايز الفصول، مناطق دافئة، حمامات معدنية... أي كل مظاهر جذب السواح.

ب– المقومات البشرية: وتتمثل في الجوانب التاريخية كالآثار، المعالم، الشواهد، الأطلال، الفنون الشعبية المختلفة، الثقافات والعادات لدى السكان..

ج – المقومات المالية والخدمية: وتتمثل في مدى توافر البني التحتية، كالمطارات النقل البري والجوي، والبنوك، العمران، ومدى توافر الخدمات المكملة كالبريد، الإطعام، الفنادق، المقاهي، مراكز الترفيه والتسلية.

كما تعتمد السياحة على قدرات الدول على تشجيع السياحة بما تقدمه من تسهيلات ومستوى للأسعار، وقدرة دعائية على مختلف وسائل الإعلام من أجل جذب السائحين، مواصلات سهلة، أمن واستقرار ورعاية صحية كاملة وحسن معاملة وقدرة على إبراز جميع الجوانب التي تهم السائحين بمختلف فئاتهم ورغباتهم.[2]

3– الإمكانيات و مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر:

تتميز الجزائر بالإمكانيات متعددة و متنوعة تعمل على فتح مجال الاستثمار السياحي في وجه المستثمرين و تتمثل في:

أ– الموقع والمناخ:

تقع الجزائر شمال القارة الأفريقية وهي تتوسط بلاد المغرب العربي الكبير يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق تونس وليبيا ومن الغرب المغرب الأقصى وموريتانيا ومن الجنوب النيجر ومالي.

تتربع الجزائر على مساحة تقدر ب 2381741 كلم مربع . إن هذه المساحة التي تتراوح في المسافات من الشمال إلى الجنوب، و من الشرق إلى الغرب بين 1500 و 2000 كلم ، تجعل من الجزائر أوسع بلد إفريقي بعد ليبيا و السودان، ويبلغ عدد سكانها المقيمون داخل الجزائر بـ 40.4 مليون نسمة بحلول 1 جانفي

2016، وهذا حسب ما كشف عنه الديوان الوطني للإحصاء (ONS) لنتائج الإحصاء المنشورة عرب موقعه الخاص[3].

ب – المناطق السياحية بالجزائر:

الجزائر تحتوي على عدة مناطق تساهم في جذب السواح و قيام الاستثمار السياحي على إقليمها، و هذه المناطق متواجدة في عدة أماكن بالجزائر و تتمثل في:

1- الساحل الجزائري :

يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، ومن أهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد: القالة ، تيقزيرت ، سيدي فرج ، تنس..

2 – المناطق الجبلية:

توجد في الجزائر سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي، وأهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة، و كذا محطة تيكجدة، وجبال "شيليا" بالأوراس بالشرق (بارتفاع قدره 2328 مترا)، قمة "لآلة خديجة" بجبال جرجرة .

3 – المناطق الصحراوية:

تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كلم مربع موزعة على خمسة مناطق كبرى هي: أدرار، إليزي ، وادي ميزاب تمنراست و تندوف، ويمكن تقسيمها إلى 5 مناطق:

– **غرداية (ميزاب):** صنفت من المعالم المعمارية والثقافية والتاريخية وهي ضمن التراث العالمي، وأهم مدنها بني يزقن، كما تحتوي على مجموعة من بساتين النخيل.

– **أدرار**: تعرف هذه المنطقة بتاريخ مختلف الثقافات ووجود القلاع القديمة.

– **اليزي:** الطاسيلي الواقع في أقصى الجنوب الشرقي، وتعرف هذه المنطقة بالحضيرة الوطنية للطاسيلي التي صنفت منذ عام 1982 من طرف اليونسكو كتراث عالمي، فهي بمثابة متحف طبيعي مفتوح يتضمن أكثر من 1500 رسم ونقش حجري.

– **تندوف:** تمتد على مساحة 168000 كلم مربع بكثافة سكانية تقدر ب 23000 نسمة موزعين على القصور القديمة، فهي شبه متحف في الهواء الطلق.

– **تمنراست (الهقار)** : تتميز الحضيرة الوطنية للهقار التي تم إنشاؤها سنة 1987 بتضاريسها وثروتها الحيوانية والنباتية والنقوش التي تشكل امتياز حقيقي للسياحة[4].

4– المحطات المعدنية:

الجزائر بلد غني بطبيعته الساحرة وقدراته السياحية تملك العديد من المنابع المعدنية ذات خاصيات علاجية مؤكدة، تبين حسب الدراسة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وجود 202 منبع للمياه المعدنية يتركز أغلبها في شمال البلاد، ومن أهم هذه الحمامات نجد : حمام ريغة بعين الدفلى ، حمام بوحنيفية بمعسكر، حمام قرقور بسطيف، حمام الصالحين بخنشلة، و حمام ربي بسعيدة [5].

5 – الحظائر السياحية الوطنية:

تنفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، حيث تمتلك الجزائر العديد من الحظائر الوطنية المتواجدة في مختلف أرجاء الوطن وهي كالتالي:

أ– الحظيرة الوطنية للقالة 78000 هكتار : تقع شمال الجزائر بالمحاذاة مع البحر الأبيض المتوسط وتضم 3 شواطئ، و 3 محميات تحتوي على 50 نوعا للطيور وأنواع من الحيوانات الأخرى.

ب – حظيرة جرجرة 500.18 هكتار :وتقع في قلب الأطلس التلي، تبعد 50 كم عن الجزائر العاصمة، تستقر فيها الثلوج لمدة ثلاثة أشهر (ديسمبر، يناير، فبراير).

ج – حظيرة غابات الأرز "ثنية الحد" 616.3 هكتارا : تبعد 3 كم عن مدينة ثنية الحد، وتقع إلى حافة سلسلة الونشريس في الأطلس التلي.

د – حظيرة الطاسيلي 100 هكتار : وتشمل الطابع الأثري و الأركيولوجي، تتميز بمختلف النقوش والرسومات الصخرية، وهي مصنفة كتراث عالمي منذ1982 .

هـ – الحظيرة الوطنية للهقار التي أنشئت عام 1987 م والمعترف بها كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو وهي تضم هضبتي الأتاكور، الحظيرة النباتية و الحظيرة الحيوانية، بالإضافة إلى المنحوتات الأثرية التي يعود تاريخها إلى12000 سنة.

و- وهناك مجموعة من الحظائر الوطنية مثل بلزمت 600 هكتار، باتنه وتازا300 هكتار جيجل و قورارة 100 هكتار.

ز- الحدائق: حديقة التسلية والترفيه بن عكنون 304 هكتار : تشتمل على منطقة نباتية وحيوانية منها الأنواع المحلية والإفريقية، وحديقة التسلية بينام : تقع شمال غرب الجزائر العاصمة تحتل مساحة 500 هكتار، بها نشاطات متنوعة [6] .

ثانيا: مناخ الاستثمار السياحي:

لقد عملت الجزائر على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تبنيها سياسة اقتصاد السوق، و توفير بيئة مناسبة للمستثمرين و المشاريع الاستثمارية.

1- مفهوم مناخ الاستثمار:

وهناك تعاريف عديدة لمناخ الاستثمار نذكر منها:

- يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار [7].

- يعرف مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركات و إتجاهات الاستثمارات، وتتمثل هذه الأوضاع في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والقانونية والتنظيمات الإدارية، فالوضع العام والسياسي للدولة وما يتسم به من استقرار، وتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة ونظامها القانوني ومدى وضوحه و اتساقه وثباته[8].

2- واقع مناخ الاستثمار بالجزائر:

في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية عام 1998 الصادر من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تحدث بإيجابية عن تطور الأوضاع في الجزائر.

فالمناخ الاستثماري في الجزائر يتواصل تحسنه يوما بعد يوم، ويتأكد هذا الاتجاه هو تحسن الظروف الأمنية والسياسية وخاصة بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999 التي على إثرها أنجز برنامج طموح يعمل على تحقيق تدريجيا بدءا من البند الأساس وهو الخروج من الأزمة التي اغتصبت الجزائر.

كما شهدت الجزائر حركة استثمارية ناشطة منذ أن باشرت الدولة برنامج الإصلاح الاقتصادي في أواخر الثمانينات، واعتمد اقتصاد السوق والتخلي على الاحتكار في جميع القطاعات مطلع العقد الماضي، و أكثر دليل هو تقارير الايجابية حول الاستثمار في الجزائر بعد قانون الاستثمار لسنة 2001.

إن وجود الأمن والاستقرار الذي يتسع يوما بعد يوم، وانفتاح الاقتصاد على الخارج كل ذلك ينعكس بتحسن على المناخ الاستثماري [9].

كما أوضحت كتابة الدولة في تقريرها لسنة 2016 حول مناخ الاستثمار في العالم أن " الجزائر سوقا مربحا من خلال الإمكانيات الهامة المتاحة لعديد المؤسسات الأمريكية و أن العديد من القطاعات توفر فرص هامة للنمو على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسات الأمريكية "، مشيرة إلى أن الاستثمار واعد جدا في القطاعات الإستراتيجية مثل الفلاحة و السياحة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و صناعة السيارات والطاقة و الصحة.

و أوضح التقرير استنادا لممثلي القطاع الخاص الأمريكي الناشط بالجزائر أن "قطاعات كثيرة تتيح فرص هامة للنمو على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسات الأمريكية" مضيفا أن العديد من المؤسسات الأمريكية تمكنت من تحقيق معدلات نمو بالعشرات، كما أوضح التقرير أن القانون الجديد للاستثمار يمنح عدة إعفاءات جبائية على المدى الطويل إلى جانب تحفيزات أخرى[10].

ومن أجل تحسين مناخ الاستثمار السياحي بالجزائر عملت الجزائر على وضع ترسانة من القوانين التي تأطر النشاط الاستثماري، و نذكر منها ما يلي:

– قانون التنمية المستدامة للسياحة: صدر القانون رقم03 –01 في17 فيفري2003 والذي يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من اجل ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة و ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.

– قانون متعلق باستغلال الشواطئ :صدر القانون رقم 03– 02 في 17فيفري2003 والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وهدف إلى تثمين وحماية الشواطئ للاستفادة منها، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة، مع تحديد نظام تسلية مدمج ومنسجم مع النشاطات السياحية الشاطئية.

– قانون متعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية: صدر القانون رقم03 – 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، و يهدف إلى إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

– المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية : يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 2030 و هو الإطار لاستراتيجي المرجعي لسياسة السياحة الجزائرية.

المحور الثاني: التحفيزات القانونية المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائر

يعد الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة التي تتيح فرصا استثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية. والاستثمارات السياحية تستوجب الضمانات والحوافز القانونية، كتوفير الاستقرار السياسي الذي يشكل مناخا قانوني ملائما للاستثمار، إلى جانب مزايا وحوافز متنوعة والمتعلقة بالاستثمار المحلي أو الأجنبي.

أولا: الامتيازات و التحفيزات المتعلقة بالاستثمار السياحي في الجزائر:

يتضمن قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات و الحوافز تختلف باختلاف المناطق و نوعية المشروع، بحيث يستفيد الاستثمار السياحي من المزايا التي نص عليها المشرع و المتعلقة بفتح المجال للاستثمار الخاص في القطاع السياحي.

1- المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار لسنة 1993:

قامت الجزائر بوضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، كالتسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية و الجبائية، وذلك حسب قانون الاستثمار الصادر في 05 أكتوبر1993[11] وأهم ما تضمنه هذا القانون:

أ- الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993: فلقد جاء هذا القانون لتبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار بتخفيف تعقيدات السابقة وتقديم ضمانات وامتيازات ضريبية وجمركية. لقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 1993 عدة ضمانات داخلية ودولية، كمبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين المحليين والأجانب فيما بينهم، وعدم إمكانية اللجوء إلى تسخير من طرف العدالة إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، وكذا ضمانات التحويل أو التنازل مرسوم تشريعي 12/23، الذي نص على إمكانية تحويل رأس المال المستثمر الناجم عن استثماره[12].

ب- الضمانات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993:

لقد منحت السلطات ضمانات لم تكن موجودة من قبل، و تتمثل أهم الضمانات في: مبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة ومن جهة أخرى المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

لا يمكن اللجوء إلى تسخير من طرف العدالة، إلا في الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، كذا ضمانات التحويل والتنازل قانون الاستثمار لسنة 1993، نص على إمكانية تحويل رأس المال المستثمر الناجم عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر.

أما فيما يخص النظام القضائي، فعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر، و إما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، حيث يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي، و النزاع أو الخلاف يسوى بالتراضي بين الطرفين وإذا لم يسوى الخلاف في مدة 06 أشهر يرفع النزاع إما أمام المحاكم المختصة أو المركزية.

2- الامتيازات المتضمنة في قانون الاستثمار لسنة 2001:

استمرت الحكومة الجزائرية جهودها الترويجية لجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال إصدار قانون جديد سنة 2001، حيث تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ANDI)** بدلا من الوكالة الوطنية المكلفة بترقية ومتابعة الاستثمار **(APSI)**.

لقد قدم هذا القانون امتيازات إضافية للمستثمرين الوطنيين والأجانب نصنفها إلى نوعين وهم:

أ- النظام العام: تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات، بالإضافة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنشاء الاستثمارات والإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب- النظام الاستثنائي: تخص هذه المزايا الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني، لا سيما الاستثمارات التي تحافظ على البيئة وتقضي إلى تنمية مستديمة، وتقسم المزايا في ظل هذا النظام إلى قسمين:

ب- 1- عند إنجاز الاستثمار، يستفيد الاستثمار من المزايا الآتية:

الإعفاء من دفع حقوق نقل حقوق الملكية للمقتنيات العقارية التي في إطار الاستثمار، وتطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها2‰ فيما يخص

العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال. بالإضافة لتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء مستوردة أو محلية، وتطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-2- عند انطلاق الاستغلال:

الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الأرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني، كما يمكن الاستفادة من الإعفاء لمدة عشرة سنوات إبتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومنح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار كتأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

3- الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار 2016 :

إن المشرع في تعديل قانون الاستثمار لسنة 2016 تناول نفس المزايا في القسم الثاني، (المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة) ، فيستفيد من هذه المزايا في عدة مراحل من الانجاز إلى غاية الاستغلال النهائي للمشروع.

كما نصت المادة 12 فقرة أ على الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة التي تدخل في عملية انجاز الاستثمار[13] نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية على أنه :

3- 1- المشاريع المنجزة في الشمال :

أ. مرحلة الإنجاز: يستفيد المستثمر مما يلي

الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء

من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، وتخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء، و الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

ب. مرحلة الإستغلال: تستفيد الاستثمارات مما يلي

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP). بالإضافة لتخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

3- 2- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- مرحلة الإنجاز: يستفيد المستثمر مما يلي

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالإضافة للإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية

المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز، والإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء، والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال، كما تتكفل الدولة بشكل كلي أو جزئي بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. كما يستفيد من التخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب– مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و إعفاء من الرسم على النشاط المهني، و تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

كما يتم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل في إطار إنجاز الاستثمار للمستثمر العام أو الخاص، الطبيعي أو المعنوي، وهذه السلع والتجهيزات والوسائل تلك التي يتم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة وتدخل في انجاز الاستثمار[14].

3- 3- الاستثمارات ذات أهمية للنشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل:

هذه المزايا هي حديثة النشأة بموجب قانون الاستثمار رقم 16- 19 ، فلقد نص عليها في المواد 15 و 16 منه، فهي لا تلغي المزايا المذكورة في المواد 12 و 13 من نفس القانون منها التحفيزات الجبائية و المالية بالنسبة للمشاريع السياحية و الصناعية و الفلاحية، يستفيد المستثمر من التحفيزات وفقا للتشريع المعمول به.

كما أن مدة هذه المزايا تزداد لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التشريع المعمول به ،نجد منها (المناطق الجنوبية ، الهضاب العليا)، من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشا أكثر من 100 منصب شغل(15).

لقد وضع المشرع ضمان قانوني للتأكد من احتراما المستثمر للشروط المطلوبة في المزايا، مثل (شرط مدة الاحتفاظ بالعمال وعدد المناصب..) ، وهي مركز تسيير المزايا المختص إقليميا و إداريا(16).

كما نص قانون الاستثمار16 – 09 من خلال المادتين 17 و 18 على مزايا استثنائية للمشاريع الاستثمارية، والوكالة تبرم اتفاقية مع المستثمر بشان المزايا بعد موافقة مجلس الوطني للاستثمار (17).

وهي تتمثل في قسمين كما يلي:

ا)- امتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار : يستفيد المستثمر عند إنجاز الاستثمار من الامتيازات التالية:

الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، أي الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية. و يتم تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال، و تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .

و يستفيد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة، و يتم تطبيق النسبة المخفضة وقدرها في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار.

ب)- امتيازات في مرحلة الاستغلال :

بعد حصول المستثمر على موارد المؤسسة وشروعه في الإنتاج بذلك يدخل في مرحلة انطلاق الاستغلال يستفيد من الامتيازات التالية:

الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني، والإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

لقد تضمن قانون الاستثمار الجزائري الجديد في المادة 12، تحت عنوان مرحلة الاستغلال من المزايا الجبائية بطلب منه للمصالح الجبائية لمدة ثلاثة سنوات من المزايا التالية:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني، وكذا تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية. كما أن المزايا التي استفاد منها المستثمر بموجب (الفقرة 2، البندان أ و ب من المادة 12)، يمكن إن تمدد لمدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر من مصالح الضرائب[18].

كما يستفيد المستثمر السياحي مثل أي مستثمر من مبلغ يساوي أو يفوق 5 مليار دينار مشروط بالموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[19].

و يصنف الاستثمار السياحي ضمن الاستثمار المنصب على النشاطات ذات الامتياز و المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الاستثمار 2016[20].

كما تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات و التأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط " جودة السياحة الجزائرية"، قائمة التجهيزات والتأثيث و التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 2014[21].

في الأخير نستنتج يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية السياحية من الإعفاءات والضرائب والتخفيضات الضريبية الخاصة، اعتماداً على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الهيئات المكلفة بمراقبة الاستثمار السياحي:

هناك عدة مؤسسات عمومية مهمتها التدخل في مجال الاستثمار السياحي ومراقبته من أهمها: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشباك الوحيد، بالإضافة إلى الجماعات المحلية.

1- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** هذا الجهاز مكلف بمراقبة و ترقية الاستثمار عموما و الاستثمار السياحي خصوصا، و ذلك بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل و المتمم[22]، فهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تكلف بالتنسيق مع الإدارة و الهيئات المعنية من خلال ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها و منها الاستثمار السياحي وكذا منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، بالإضافة تأهيل مشاريع الاستثمار السياحي و نشر ثقافة الاستثمار السياحي و تشجيعه، و مراقبة وتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء، لان المستثمرون في مجال الاستثمار السياحي هم خاضعون لرقابة الوكالة من حيث توفر شروط منح الامتيازات و الحوافز اللازمة للحصول عليها، كما تم وضع عدة مراكز في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016[23].

الوكالة تهتم بمرافقة و متابعة المستثمرين و تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها و انجاز المشاريع وتساهم في تحسين مناخ الاستثمار[24].

2- الشباك الوحيد اللامركزي :

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لقد أنشئ هذا الشباك على مستوى الولايات. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار على المستوى المحلي، هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها[25]. وهو يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر ،السجل التجاري الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل ، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة[26].

و بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 319 ، يكون ممثلو الوزارات والهيئات لدى الشباك الوحيد يملكون توكيلا يخولهم سلطة تسليم مجموع الوثائق مباشرة وتقديم جميع الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار والتدخل أمام المصالح المركزية والمحلية ومكاتب إدارتهم أو الهيئة الأصلية لإزالة الصعوبات المحتملة التي قد يلاقيها المستثمرون [27].

لكن فيما بعد جاءت نصوص أخرى تنظم دور الشباك الوحيد، حيث أبقت المادة 23 من الأمر01-03 على دور الشباك الوحيد في تقديم الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 06- 356[28] في مادته 22 بين الممثلين المحليين للوكالة، و الهيئات والمصالح التي يتعامل معها المستثمرون.

3- الجماعات المحلية:

لقد سمحت مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم سير الجماعات المحلية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية وجعلها تنشط تحت وصايتها، وقد تجسد وجود هذه

المؤسسات ميدانيا في إطار كل من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[29] والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[30].

لقد أصبح للإدارة المحلية دور في عملية التنمية، حيث أصبح يتعين عليها توجه عجلة التنمية بدلا من إدارتها، وذلك من خلال التعاقد مع المستثمرين والقطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتلبي حاجاتهم ورغباتهم وتحقق طموحاتهم[31].

أ- دور البلدية في مجال الاستثمار:

فلا يمكن للبلدية أن تتجاوز ما جاء به الدستور وقانون البلدية من قواعد واختصاصات وحقوق وواجبات وإلاّ بطلت كل الأعمال التي تقوم بها أيّا كانت[32].

والبلدية تمارس البلدية كافة صلاحياتها بموجب القانون، فهي تعمل على إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع .وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى لتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة، إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية[33]، كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، وتسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية [34].

فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين و ذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي، فبذلك نجد بلديات بحكم موقعها الجغرافي و مناظرها الخلابة تعد بلديات سياحية بطبيعتها فمثلاً جميلة، تميقاد، القالة.. و هذا يجعلها قبلة للمستثمرين في المجال السياحي[35].

فمن خلال قانون البلدية، نجد للبلدية دور هام في الاقتصاد الوطني، من خلال إعطاء أولوية المبادرة في المشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقية الاستثمار السياحي.

ب- دور الولاية في مجال الاستثمار:

تعمل الولاية على القيام بوظائف متعددة في نطاق اختصاصاتها الإقليمي عن طريق مصالحها، ويمكن اعتبار الولاية همزة وصل بين البلديات والإدارة المركزية تقوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنشيط الجماعات المحلية ووضع إستراتيجية لها.

لقد أقر قانون الولاية صلاحيات المجلس الشعبي الولائي نذكر منها مما يلي:

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، والمصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها التي تتجاوز قدرات البلدية[36]. وتشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الاقتصاد والمالية والاتصالات والتكنولوجية والإعلام والتهيئة والتعمير. وتداول أعضاء المجلس الولائي في عدة مجالات مثل المسائل التنمية الاقتصادية، التجارة والأسعار والنقل، تهيئة إقليم الولاية، ، السياحة، و يمكن الاستعانة بالخبراء مجال الاقتصاد والاستثمار[37].

- وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات، كما انه يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي ، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش المؤسسات الاقتصادية ويساهم في إعادة تأهيلها [38].

مما سبق ذكره نستنتج للجماعات المحلية الدور الكبير من خلال المساهمة في استغلال الموارد السياحية لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، فالمشرع الجزائري قد خول جملة من الصلاحيات الاقتصادية للبلدية والولاية من اجل ترقية الاستثمار السياحي باعتباره من المتطلبات الاقتصادية ومورداً هام للدولة.

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن ترقية القطاع السياحي في الجزائر تمثل فرصة حقيقية للمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية و زيادة في الدخل الوطني و تعبئة الخزينة العمومية، نظرا لان السياحة أصبحت موردا أساسيا لها هذا من جهة و من جهة أخرى لارتباط قطاع السياحة بفروع و قطاعات أخرى من شأنها إحداث حركية كبيرة في اتجاه خلق عدد كبير من مناصب العمل المباشرة و غير المباشرة .فلا يمكن للجزائر أن تتأخر عن الركب العالمي خاصة وأن على الصعيد الداخلي أصبح تنويع الاقتصاد والموارد ضرورة قصوى ، ويجب على السياسة الوطنية للسياحة أن ترتكز على مخطط رئيسي للتنمية على المدى الطويل بالسهر على توفير مناخ مناسب للاستثمار السياحي لإقامة نشاط السياحي حقيقي، وتشجيع كل أشكال السياحة مثل السياحة الصحراوية التي يجب ترقيتها. ولكون السياسة السياحية تكتسي طابع السياسة الوطنية في برنامج الحكومة ينبغي إعادة النظر في الإطار العام للتنظيم بمراعاة الاختيارات الإستراتيجية الكبرى والأهداف العامة للمخطط الرئيسي وتحويلها إلى أهداف وسيطة وقطاعية وزمنية ضمن تقسيم المهام بين الدولة والمتعاملين الخواص يجب على الإطار العام التنظيمي أن يتماشى مع الطبيعة الخاصة للنشاط السياحي الذي يقتضي مجهودا كبيراً، ووضع تشريعات و نصوص قانونية مشجعة للاستثمار السياحي في الجزائر.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) د. يحيى سعيدي، أ.سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس والثلاثون، 2013، ص 98،99.

(2) هاني نوال، تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 2013/13، الجزائر، 2013، ص 74.

(3) موقع الديوان الوطني للإحصائيات، http://www.ons.dz، بتاريخ الاطلاع في 2017/07/14، على الساعة 21:30.

(4) بوبكر بداش، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات والسياسات: رؤية استكشافية وإحصائية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 66/ ربيع، بيروت، 2014، ص 11.

(5) office national du tourisme, Algérie sources thermales, http://www.ont-dz.org, date 2017/07/16, à l'heure 21: 00 .

(6) بوفاس الشريف، بن خديجة منصف، ترقية تسويق المنتوج السياحي في الجزائر: الواقع والتحديات، الملتقى الوطني الأول حول : المقاولاتية وتفعيل التسويق السياحي في الجزائر، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي1945 قالمة، بتاريخ 22– 23 أفريل 2014، ص 3، 4.

(7) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية العدد 177 – إبريل 2002، الكويت، ص2،3.

(8) شرف الدين أحمد، المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية، مجموعة أعمال ندوة الأمانة العربية لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص287.

(9) تشام فاروق، دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22/23 أفريل 2003، جامعة ورقلة، ص 7، 8.

(10) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz، أطلع بتاريخ 2017/07/20، على ساعة 20:00 مساءاً.

(11) المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1993/10/10.

(12) عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان ، الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025، الملتقى العلمي الوطني حول "السياحة في الجزائر:

واقع وأفاق"، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي آكلي محند أولحاج بالبويرة، المنعقد يومي 11 و 12 ماي 2010، ص 11.

(13) انظر المادة 12 من فانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(14) انظر المادة 12 فقرة ب من فانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(15) المادتين 13 و 16 من فانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(16) المواد 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 105 المؤرخ ف 5 مارس 2017 ، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من(100) منصب شغل، ج ر عدد 16.

(17) المادة 19 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(18) انظر المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(19) المادة 14 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(20) تنص المادة 15 على ما يلي: (لا تلغي المزايا المحددة مسبقا المزايا التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة بالمستثمر السياحي و المنصوص عليها في التشريع السياحي إلى تطبيقهما معا بل يتم اختيار التحفيز الأفضل).

(21) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz، اطلع بتاريخ 2017/08/03، على الساعة 23:00.

(22) المادة 6 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر عدد 47، الصادرة في 20 غشت 2016.

(23) المادة 27 من القانون رقم 09- 16 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

(24) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المؤرخ بـ 5 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16.

(25) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz، بتاريخ 2017/06/20 على الساعة 20:00.

(26) بلعوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الرابع، 2006 ص 76.

(27) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 319 المؤرخ في 27 أوت 1997، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ،الجريدة الرسمية رقم 57.

(28) المرسوم التنفيذي رقم 06- 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 64.

(29) القانون11/ 10 المؤرخ في 22 /2011/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في2011/07/03 .

(30) القانون رقم07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد12 الصادرة في 29 /2012/02.

(31) بسمة لعور ،التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012، ص07.

(32) المادة 03 من القانون 10/11، نفس المرجع السابق.

(33) المواد من 31 و108 و109 من القانون 10/11، نفس مرجع سابق

(34) المواد من 111 و117 و118 من القانون 10/11 ، نفس مرجع سابق.

(35) فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد،06 2009 ص59.

(36) المادة 03 و74 من القانون 07/12، نفس مرجع سابق.

(37) المادة 33 و36 من القانون 07/12، نفس مرجع سابق.

(38) المادة81 و 82 من القانون 07/12، نفس مرجع سابق.

تاريخ الإرسال: 2018/08/30 تاريخ القبول:2018/09/30

حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي

Privilege right as an incentive for tourisminvestment

ط.د عقباوي محمد عبد القادر ط.د. حمي أحمد
Okbaoui6@yahoo.com hemmi1972@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة من أجل تطوير وتشجيع الاستثمار السياحي، سواء كان استثمارا وطنيا أو أجنبيا؛ وهذا ما يتجلى في مختلف القوانين الصادرة في هذا المجال، حيث قامت السلطة بتحفيز المستثمرين عن طريق تسهيل الطرق التي يتم بها الحصول على امتيازات الأراضي الموجة للاستثمار السياحي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، حق الامتياز، منطقة التوسع السياحي، الحوافز.

Abstract

The Algerian state has made great efforts to develop and encourage tourism investment, whether it is a national or foreign investment. This is reflected in the various laws issued in this field. The Authority has motived investors to facilite the ways in which access to land concessions for tourism investement.

Key Words Tourism investment, Privilege right,Tourist Expansion Area,incentive.

مقدمة:

لقد أدى انخفاض سعر المحروقات إلى تعرية النظام الاقتصادي السائد في الجزائر؛ فظهرت سلبيات جمة؛ منها تفشي البطالة، وارتفاع الأسعار وضعف القدرة الشرائية للمواطن...فكان لزاما على الدولة خلق موارد اقتصادية أخرى بديلة عن البترول تحقق هدف تنويع مصادر الدخل الوطني؛ فاتجهت الأنظار إلى قطاع السياحة باعتباره من القطاعات الهامة المعوّل عليها لأن تكون بديلا حقيقيا يعوّض الانتكاسات الاقتصادية الناجمة عن تدني العائدات النفطية لذلك بدء التفكير والعمل من أجل تشجيع الاستثمارات السياحة الوطنية والأجنبية، والسعي لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين قصد إنعاش

مناخ الاستثمار في هذا القطاع، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال سنّ تشريعات فعّالة تساهم في تحفيز وتنشيط الاستثمارات السياحية وتيسّر سبل الحصول عليها، وتضمن الظروف الملائمة لتطويرها وترقيتها، وتقضي على جميع المعوقات التي تقف عثرة أمام النهوض بها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري من أجل تحسين وتطوير قطاع الاستثمار السياحي، من خلال إقراره لمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية.

وتكمن صعوبات هذه الدراسة في قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار السياحي في الجزائر، مما نتج عنه انعدام المراجع القانونية المتخصصة في هذا الشأن، لذلك سنكتفي بعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار السياحي، بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي المناسب لدراسة وتحليل النصوص القانونية.

وسنحاول إلقاء الضوء على حافز من تلك الحوافز التي منحها القانون للمستثمرين من أجل ترقية الاستثمار في المجال السياحي، وفقا للنصوص المطبقة حاليا وهذا انطلاقا من الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية حق الامتياز في تشجيع وترقية الاستثمار السياحي؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال محورين اثنين وفق الآتي:

المحور الأول: حق الامتياز في مناطق التوسع السياحي

أولا: تعريف حق الامتياز

ثانيا: تعريف مناطق التوسع السياحي

المحور الثاني: طرق منح حق الامتياز للاستثمار السياحي.

أولا: إجراءات منح حق الامتياز قبل التعديل.

ثانيا: إجراءات منح حق الامتياز بعد التعديل.

المحور الأول: حق الامتياز في مناطق التوسع السياحي.

منح القانون حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي، وقبل التطرق إلى اجراءات منح الامتياز نعرف في هذا المحور أولا حق الامتياز وثانيا مناطق التوسع السياحي كالآتي:

أولا: تعريف حق الامتياز:

عرفت المادة 05 من المرسوم رقم 322/94 الامتياز بأنه" العقد الذي تحوّل بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة[1]

كما عرف المشرع الجزائري الامتياز بموجب نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني/ أو بالتراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الملحق بالمرسوم التنفيذي(رقم:152/09)[2]الصادر بتاريخ:02 ماي2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ضمن أحكامه التمهيدية بأنه:" الاتفاق الذي تحوّل من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري".

يتضح من النص السابق أن المشرع قد خول للمستثمر الامتياز على عقار معين عن طريق عقد يكون بالاتفاق بين طرفاه وهما؛ المستثمر(شخص طبيعي أو معنوي) من جهة، والدولة من جهة أخرى ويشترط في المتعاقد الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون خاضعا للقانون الخاص قصد انجاز مشاريع استثمارية، ويترتب على حق الامتياز حق آخر وهو حق الانتفاع وهذا الأخير تم النص عليه ضمن أحكام القانون المدني[3].

كما يعرف الامتياز بأنه "الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة حق عيني عقاري ناتج عن عقد الامتياز لمدة معينة أدناها ثلاث و ثلاثون سنة قابلة للتجديد و أقصا تسع

وتسعون سنة من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، قصد إستعاب مشروع استثماري"[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف حق الامتياز على لأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الوقعة داخل مناطق التوسع السياحي بأنه: الاتفاق الذي تحوّل من خلاله الدولة لمدة معينة أدناها ثلاث و ثلاثون سنة قابلة للتجديد و أقصا تسع و تسعون سنة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة واقعة داخل مناطق التوسع السياحي لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري وذلك على اساس دفتر شروط عن طريق التراضي بترخيص من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحي، يكرس بعقد إداري تعده لإدارة املاك الدولة مرفق بدفتر أعباء[5]

وخلاصة القول ان منح الامتياز على الأراضي في مناطق التوسع السياحي يكرس بعقد إداري مرفوق بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود و شروط منح الامتياز[6]، وأن عقد منح الامتياز يبقي ملكية الأراض المشيد عليها مشروع الاستثمار للدولة أي انه من طبيعة ناقلة لحق عيني عقاري مع بقاء ملكية الرقبة للدولة.

ثانيا: تعريف مناطق التوسع السياحي:

تماشيا مع أهداف المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 وفي اطار تجسيد مخطط عمل استراتيجي توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي، بتوفير اوعية عقارية لاستيعاب مشاريع استثمارية بصفة اولوية، داخل مناطق التوسع السياحي.

حيث جاء تعريف منطقة التوسع السياحي في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم:03/03 الصادر بتاريخ:17فيفري2003 على أنها: "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية"[7]

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه المناطق من حيث تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المختلفة على المستويين المحلي والوطني فإن أهداف إنشاء ودراسة مناطق التوسع السياحي تتمثل في الآتي:

- توفير الحماية اللازمة للبئية من كل أنواع التلوث.
- المحافظة على التراث الطبيعي، الثقافي، التاريخي، الإنساني، وترقيته.
- اختيار الهياكل والتجهيزات المناسبة لخصائص كل موقع، إلى جانب نوعية النشاط السياحي الممكن ممارسته.
- تلبية رغبات السياح.
- ترقية بعض النشاطات الملازمة للنشاط السياحي كالتجارة، الصناعات التقليدية...الخ.
- خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة على المستوى المحلي.[8]

المحور الثاني: طرق منح حق الامتياز للاستثمار السياحي

كانت الدولة تنتهج نظام التنازل بالتراضي عن الأملاك الخاصة التابعة لها للمستثمرين الخواص، وذلك ما نصت علية المادة 161 من القانون(25/91)[9] المتضمن قانون المالية لسنة 1992. ولعدة اعتبارات قررت الدولة اللجوء إلى نظام الامتياز بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93. وبصدور الامر رقم 11/06 كرس منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة للمشاريع الاستثماري حيث نص في المادة الثالثة منه على" يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلاني أو بالتراضي، عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية " غير ان هذا الأمر استثنى من مجال تطبيق أحكامه بموجب المادة الثانية(2) بعض اصناف الأراضي منها: قطع الأراضي المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع السياحي والضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية.

وبصدور الأمر:(04/08)[10]، الذي ألغي احكام الأمر 11/06 حيث نص في مادته الأولى(1) على ان "هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة الأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية" وبالتال ألغى نظام التنازل عن الأراضي التابعة الأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و ابقى نظام الامتياز فقط و يتم منح الامتياز بطريقتين، الطريقة الأولى هي المزاد العلني، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التراضي، أما بعد تعديل احكام الأمر 04/08 بموجب المادة 15 من القانون(11/11)[11] فكرس المشرع الطريقة الثانية وألغى الطريقة الأولى التي كانت تعتمد على أسلوب المزاد العلني، ويعد هذا تسهيلا من المشرع الجزائري للاستثمار السياحي وتشجيعا له، لذلك سنتناول موقف المشرع من منح حق الامتياز للاستثمار السياحي قبل التعديل وبعده.

أولا: إجراءات منح حق الامتياز قبل تعديل2011:

كان منح قرار الترخيص في حق الامتياز يخضع لقاعدة المزاد العلني سواء المفتوح أو المقيد. ويقصد بالمزاد العلني المفتوح حسب المادة 2 من التنفيذي 152/09 "المزاد العلني المفتوح عرض الامتياز، عن طريق المنافسة، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على الارضية المعنية وذلك لإنجاز مشروع استثماري وفقا لقواعد التهيئة والتعمير المطبقة." ويقصد بالمزاد العلني المحدود عرض الامتياز، عن طريق المنافسة، على الارضية موجهة لمشروع استثماري ذي طبيعة محددة مسبقا والذي يشارك فيه المستثمرون الذين تتوفر فيهم بعض شروط التأهيل فقط." [12]

حيث ان وزير السياحة هو المؤهل قانونا في منح قرار ترخيص منح الامتياز بالمزاد العلني في حالة كون العقار المعني موجود بمنطقة توسع سياحي، بعد اقتراح من الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، حيث ان منح الامتياز يكون بشروط خاصة يحددها قطاع السياحة وموجودة في دفتر الشروط النموذجي مع تحديد طبيعة المشروع المراد انجازه والشروط و المعايير الازمة، أما إذا كانت الأرضية تابعة للدولة وتم اسناد تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري فإنه يتخذ قرار ترخيص منح الامتياز للوزير المكلف بترقية الاستثمارات وباقتراح من هذه الوكالة، وإذا كانت الأرضية المعنية موجودة

داخل محيط مدينة جديدة يرخص منح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم باقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة، أما إذا كانت الأرضية المعنية موجودة خارج المجالات السابق ذكرها، فإنه يرخص –بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني– الوالي المختص إقليميا باقتراح من اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار[13].

أما بالنسبة لمنح الامتياز عن طريق التراضي فقد نصت المادة 13 من المرسوم:152/09 على أنه:" يمكن أن يمنح الامتياز بالتراضي بعد ترخيص من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

يعرض الوزير المعني أو الوالي المختص إقليميا المشاريع الاستثمارية القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار". وتجدر الاشارة إلى ان منح حق الامتياز بالتراضي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية محضة، فهو يخضع إلى توفر شروط التأهيل لهذه الصيغة الواردة في المادة 7 من الامر رقم 04/08 السالف الذكر و تلك المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المشار إليه سابقا المتخذ تطبيقا لأحكام الامر 04/08.

ثانيا: إجراءات منح حق الامتياز بعد تعديل2011:

بعد تعديل قانون المالية التكميلي لسنة2011، ألغى قاعدة المزاد العلني وأبقى على قاعدة منح الامتياز بالتراضي عن طريق قرار يتخذ من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار، حيث عدّلت المادة15 من القانون رقم:11/11 السابق ذكره المواد: 9،3،5،8من القانون رقم:04/08 الصادر في شهر سبتمبر سنة2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية؛ فأصبح الامتياز بعد تعديل تلك المواد، يمنح على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة

من قانون:04/08 المعدلة بالمادة:15 من قانون المالية التكميلي رقم:11/11 لسنة:2011.

أما بخصوص ترخيص امتياز التراضي فأنه يتم بناء على قرار من الوالي المختص حسب الأحوال:

إما بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

وإما بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة على محيط مدينة جديدة.

وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي الواقعة في مناطق التوسع السياحي، وبعد موافقة وزير القطاع المختص، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون: :04/08 المعدلة بالمادة:15 من قانون المالية التكميلي رقم:11/11 لسنة:2011.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري بإلغائه لأسلوب المزاد العلني في منح الامتياز على الأراضي الموجهة الاستثمار السياحي وإبقائه على أسلوب التراضي فقط، يكون بذلك قد سهّل من مهمة المستثمرين واختصر عليهم الكثير من الأعباء الإدارية والمالية التي كانوا يعانون منها في السابق، وبالتالي يعد هذا تحفيزا منه على جذب الاستثمارات السياحية والإقبال عليها سواء من داخل الوطن أو من خارجه.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على حافز هام من الحوافز التي كرسها المشرع الجزائري في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، وهو مشكل العقار الذي يبقى أولى المعوقات امام الاستثمار لذلك سعى المشرع في سن قواعد قانونية منظمة للعقار ومنه العقار السياحي تمتاز بالمرونة لجلب المستثمرين، ومن هذه القواعد حق الامتياز بالتراضي على الاراضي الموجهة لاستثمار السياحي.

ومما تم عرضه نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أنه؛ وكما قلنا في ثنايا هذه الدراسة أن المشرع الجزائري منح الامتياز بالتراضي وألغى الامتياز بالمزاد العلني مع ابقاء للدولة دورها الرقيب على العقار بكونه المالك للرقبة مع نقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز، وبالتالي كرست عدم البيع بالتراضي مفضلة الامتياز بالتراضي كآلية لتسيير الاستثمار.

ورغم التحفيزات التي منحها القانون لتشجيع الاستثمار السياحي الوطني والأجنبي على حد سواء، إلا أن ذلك يبقى غير كاف للنهوض بالاقتصاد الوطني والاستغناء عن التبعية المفرطة للمحروقات.

لذلك وجب اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية الاقتصاد بتبني سياسة تشريعية واضحة وجرئيه من أجل تفعيل جميع الوسائل المؤدية لتطوير السياحة الاستثمارية باستغلال جميع الإمكانات البشرية والجغرافية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المتاحة ولاسيما السياحة الصحراوية التي تمتاز بمقومات هائلة تستطيع وحدها أن تشكل بديلا فعالا إذا ما تم استغلالها بنحو صحيح وفاعل.

توصيات:

1- ضرورة افراد الاستثمار السياحي بنصوص قانونية مستقلة وخاصة بعيدا عن إدراجه ضمن المشاريع الاستثمارية الأخرى.

2- مراجعة الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر في حالة فسخ عقد الامتياز لأنه حسب الشروط والالتزامات الحالية مهدد الفسخ وهذا ما لا يوفر له الاستقرار في نشاطه مما يحول حق الامتياز من حافز إلى معوق لجلب للمستثمرين

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 17أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أرضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد67، ص 25.26

(2) المرسوم التنفيذي رقم:152/09 المؤرخ في:02ماي2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:27، الصادرة بتاريخ: 06ماي2009م.

(3) راجع المواد: من 844 إلى 854 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في2007/05/13، والمتضمن القانون المدني الجزائري.

(4) فردي كريمة، النظام القانوني لعقد الاستثمار في إطار الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 111

(5) انظر المادة 10 من الأمر رقم:04/08 المؤرخ في:01سبتمبر2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:49. ص5

(6) انظر المادة 10 من الأمر رقم: 04/08 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 152/09.

(7) القانون رقم:03/03 المؤرخ في:17فيفري2003، يتعلق بمناطق التوسع والموقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:11، الصادرة بتاريخ: 19 فيفري 2003م.

(8) حدة متلف، مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بين متطلبات التطبيق وصعوبات التحقيق، تيمقاد(موري) نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مخبر اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي، ص 7.

(9) تنص المادة 161 على " مع مراعات المخططات الرئيسية للتهيئة والتعمير، يمكن التنازل عن الأراضي العارية المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لا نجاز مشاريع استثمارية يقوم بها المقيمون أو غير المقيمون بالترضي

وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين وذلك على أساس دفتر أعباء يحدد شروط انجاز التنازل وكيفيات الإلغاء في حالة عدم وفاء المتنازل له بالتزاماته." الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 12/18 1991 ص 2510

(10) الأمر رقم:04/08 المؤرخ في:01سبتمبر2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:49.

(11) القانون 11/11 المؤرخ في 2011/07/18 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 2011/07/20

(12) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:152/09 المؤرخ في:02ماي2009، نفس المرجع السابق.

(13) عبد الغني حسونة، مداخلة بعنوان: نظام عقد امتياز استغلال العقار الصناعي كأرضية للاستثمار الأجنبي، مقدمة للملتقى الوطني المنعقد بورقلة يومي:18و19 نوفمبر2015 والموسوم بـ: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي بالجزائر، ص 7

تاريخ الإرسال: 2018/10/04 تاريخ القبول:2018/10/04

آليات دعم الاستثمارات عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر "مرحلة ما بعد سنة 1990"

The mechanisms of supporting investment by different investment laws in Algeria after 1990

د تكاري هيفاء رشيدة
haifatekarri@hotmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 02 – الجزائر.

الملخص:

عرف قانون الاستثمار في الجزائر مراحل عديدة، ولأهمية الموضوع ركزنا بحثنا على تطور قانون الاستثمار الجزائري حسب مختلف الإصلاحات الاقتصادية إثر مرحلة الانفتاح التي انتهجتها بلادنا منذ سنة 1993 هذه السنة اعتمدت فيها الاستثمارات منعطفا جديدا إثر الاتجاه الجديد للجزائر نحو النظام الرأسمالي، لنطرح إشكالية هل وفق المشرع الجزائري في خلق قانون استثمار يخدم اقتصاد الجزائر ويوصل بلادنا لبر الأمان.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار؛ الإصلاحات الاقتصادية؛ مرحلة الانفتاح؛ النظام الرأسمالي.

Abstract :

The investment law in Algeria has been defined in many stages. The importance of the subject has focused on the development of the Algerian investment law according to the various economic reforms following the opening phase adopted by our country since 1993 this year, when the investments adopted a new turn in the wake of the new trend of Algeria towards the capitalist system, let's pose a problem is according to the Algerian legislator in creating an investment law that serves the economy of Algeria and connects our country to safety.

Key words: investment law - Economic reforms - The stage of openness - The capitalist system.

مقدمة

عند الاستقلال وخروج المحتل الفرنسي من الجزائر كان النشاط الفلاحي هو السائد بامتياز مقارنة بنظيره الصناعي فانتهجت النظام الاشتراكي، بالتركيز على الصناعات الثقيلة وتجنب الاستثمار الأجنبي والواردات[1] (كريم النشاشيبي وآخرين، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة، صندوق النقد الدولي، واشنطن،1998، ص5)، إلا انه مع بداية سنوات الثمانينات ظهرت عيوب كثيرة نتيجة إتباع هذا الطريق، فقد تم تجميد رأس المال باستغلاله في مشاريع ضخمة لمدة طويلة دون أن يتحقق أي عائد، هذا وإن أغلب المؤسسات الجديدة كانت تعمل بأقل من طاقتها الإنتاجية مما أدى لعدم نجاح الاستثمار آنذاك[2](كريم النشاشيبي وآخرين، نفس المرجع، ص8).

وبعد الأزمة النفطية سنة 1986 ركزت الدولة جهودها لإعادة الاقتصاد للمسار الصحيح فتمت مجموعة من الإصلاحات بسبب أحداث سنة 1988 وصدور دستور 1989، إلا أن الجزائر لم تتمكن من تمويل استثماراتها فاهتمت بالاستثمار الأجنبي المباشر كونه من أنجع وسائل التمويل الخارجي، حيث سمحت للمستثمرين الأجانب بالمشاركة في الاستثمار عام 1990 ثم تلا هذه الخطوة المهمة قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي جاء بمجموعة من المزايا للمستثمرين الأجانب والمحليين لتنشيط الحركة الدولية والمنافسة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية[3](العقون سولاف، الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم التجارة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2004-4005، ص17).

كخلاصة لما سبق نشير أن قانون الاستثمار في الجزائر عرف عدة مراحل، لهذا نطرح إشكالية هل وفق المشرع الجزائري في خلق قانون استثمار يخدم اقتصاد الجزائر ويوصل بلادنا لبر الأمان، وقد قسمنا دراستنا لمرحلتين وفق الخطة التالية:

مقدمة.

أولا-قانون الاستثمار لسنة 1993.

ثانيا-قانون الاستثمار لسنة 2001.

ثالثا-قانون الاستثمار لسنة 2016.

خاتمة.

أولا–قانون الاستثمار لسنة 1993

نظرا لتدني أسعار البترول سنة 1986 بالتالي انخفاض الدخل المحقق منه، وفي نفس الوقت ارتفاع خدمة الدين الخارجي والعجز الداخلي قامت الجزائر سنة 1990 بتعديلات جد هامة ومكثفة من أجل إنعاش الاقتصاد فأصدرت قانونا يسمح بحرية الاستثمار فجاء قانون الاستثمار لسنة 1993.

إن المرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[**](هذا القانون ألغى صراحة جميع القوانين السابقة له الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، وهو يحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي) ما هو إلا نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30 عاما، وذلك من خلال الإصلاحات التي بدأت سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما منح قانون 1993 مزايا عديدة للمستثمرين الأجانب والمحليين[4](Le guide fiscale des investisseurs, direction de législation fiscale sous direction des relations publique et de l'information, Alger, 1996, p1)، كإنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها "APSI" على شكل شباك وحيد يضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[5](عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص49)، أما عن التسهيلات والامتيازات التي منحها قانون الاستثمار للاستثمارات فهي:

أ– النظام العام لحوافز الاستثمار:

نجد فيه نوعين من الاستثمارات هي:

– الامتيازات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات:

يتعلق النظام العام لحوافز الاستثمار بالامتيازات الممنوحة والمعطاة للمستثمرين كتدابير تشجيعية[6](المادة 16 من المرسوم التشريعي93–12، المؤرخ 5 أكتوبر1993

المتعلق بترقية الاستثمار،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة 10 أكتوبر 1993)، إذ تستفيد المشاريع برسم إنجاز الاستثمار لفترة لا تزيد عن 3 سنوات[7](المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر) إلا إذا صدر قرار عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها يحدد أجل إنجاز أطول[8](المادة 14 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر)، وتتمثل هذه الامتيازات في:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 ‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ملاحظة: يمكن لهذه السلع أن تكون محل تنازل أو تحويل بعد موافقة وكالة ترقية الاستثمارات[9](المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر).

– الامتيازات التي يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات:

هذا ويمكن أن يستفيد الاستثمار بناء على قرار وكالة ترقية الاستثمارات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من:

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان '2' وأقصاها خمس '5' سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة المذكورة سابقا.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير بحسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المذكورة آنفا.
– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة سابقا مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي[10](المادة 18 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).
– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير لإعفاء من الحقوق والرسوم، كما تستفيد عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات لنفس الإعفاء من الرسوم [11](المادة 19 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

ب–الأنظمة الخاصة لحوافز الاستثمار:

جاء هذا المرسوم بنوعين من الاستثمارات الاستثنائية التي تتمتع بامتيازات خاصة هي:

– الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

تتمتع الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة والتي تعتبر من مناطق الترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية [12](المادة 20 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر) من الامتيازات التالية:

* **الامتيازات التي لا تتجاوز 3 سنوات**[*](أو إذا صدر قرار عن وكالة ترقية الاستثمارات يحدد أجل انجاز أطول)

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها وكالة ترقية الاستثمارات.

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل بعد موافقة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [13](المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر).

*** الامتيازات التي يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات:**

يمكن أن تستفيد الاستثمارات منذ الشروع في الاستغلال بناء على قرار وكالة ترقية الاستثمارات من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المذكورة سابقا.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها آنفا.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار وكالة ترقية الاستثمارات[14](المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر).
- يمكن للدولة أن تمنح بشروط إمتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات على أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة[15](المادة 23 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر).

– امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة:

– تتم عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة [16](المادة 25 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء:

* الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.

* المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للنظام الاجتماعي.

غير أنه يمكن للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة غير مقيم قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري، إلا إذا نصت اتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية في هذا المجال على العكس، تكون الجزائر وقعتها مع دول أخرى يكون هؤلاء العمال من رعاياها، وهنا لا تلزم الجهة المستخدمة ولا العامل بدفع المساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالجزائر [17](المادة 2/28 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

–تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب [18](المادة 29 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– تستورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية [19](المادة 31 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

ج– امتيازات أخرى:

– يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها[20](المادة 35 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– قد يستفيد استثمار إعادة التأهيل أو الهيكلة المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من الامتيازات المذكورة سابقا، وذلك بقرار من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[21](المادة 36 من المرسوم التشريعي93–12، السالف الذكر).

– يمكن للمشاريع التي لا تعمل بوتيرة متواصلة التي تدرج ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار والمؤرخ في 5 أكتوبر 1993 فريقا ثانيا وثالثا ورابعا بهدف تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية، أن تستفيد طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني،75% بالنسبة للفريق الثالث، أما الفريق الرابع 100 %، ويكون الامتياز بقرار وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [22](المادة 37 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

د– ضمانات الاستثمار:

وفرت الدولة عدة ضمانات للمستثمرين نوجزها فيما يلي:

– الضمانات القانونية:

– يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها [23](المادة 38 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– لا تلغى الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[24](المادة 39 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– لا تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

– يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف [25](المادة 40 من المرسوم التشريعي 93–12، السالف الذكر).

– الضمانات القضائية:

يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته هذه الأخيرة ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص

ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص [26](المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر).

يهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الوطني عن طريق إرساء قواعد اقتصاد السوق، بالتالي نلاحظ نقلة هامة فبعد أن كانت سياسة البلاد تنفر من الاستثمار الأجنبي المباشر أصبحت تشجعه وتدعمه[27](عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 16).

إن تخلي الحكومة عن الأنشطة الإنتاجية يتطلب اعتماد إطار قانوني شامل كخصخصة المؤسسات العمومية وتعزيز الاستثمارات الخاصة.

لقد سمح قانون المالية التكميلي لعام 1994 لأول مرة ببيع المؤسسات العامة وعرض إدارتها على القطاع الخاص بموجب عقود الإدارة حيث وصلت نسبة إمكانية مساهمة القطاع الخاص إلى 49 % من رأسمالها.

كما أنه قد تم اعتماد قانون 1994 الذي يقضي بإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين وتعديل قانون الاستثمار لنفس السنة حتى يسمح بالمشاركة الأجنبية في رأس مال البنوك التجارية، وتم توسيع نطاق الإطار القانوني مرة أخرى بإصدار قانون الخصخصة لعام 1995 الذي يسمح بالملكية الخاصة لمعظم المؤسسات العمومية [28](كريم النشاشيبي وآخرين، نفس المرجع، ص27).

إضافة إلى كل هذه القوانين التي قدمتها الجزائر قصد جلب المستثمرين قامت بإبرام عدة معاهدات دولية المتعلقة بالاستثمارات، وبهذا تكون الجزائر مهيأة للاستثمار على المستوى الداخلي والدولي.

ثانيا- قانون الاستثمار لسنة 2001:

إن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر الصادر سنة 2001 يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، ويتم إنجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث أنه يقدم مزايا خاصة[*](مضمون هذا القانون سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا) حسب

المادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمتمثلة في:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة[29](الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001).

هذا وقد صدر الأمر 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006 ليعدل ويتمم الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[**](هذا دون أن ننسى قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 قد تعرض للاستثمار حيث قام بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال).

1- حوافز الاستثمار في الأمر 01-03:

حيث تستفيد من هذه الحوافز الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، والتي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة[30](المادة 1 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001)، ويقصد بها:

*شراء أصول تندرج في إطار إنشاء مشاريع جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو الهيكلة.

* المشاركة في رأسمال مؤسسة ما في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

* استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[31](المادة 2 من الأمر01-03، السالف الذكر).

وفي هذا السياق فقد سجلنا عدة أشكال من الحوافز هي:

1-1- النظام العام لحوافز الاستثمار:

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا الآتية:

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني [32](المادة 9 من الأمر 01–03، السالف الذكر).

1–2– النظام الاستثنائي لحوافز الاستثمار:

هذا النظام يعني الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي فيها التنمية مساهمة خاصة من الدولة، إذ نصت المادة 81 من قانون المالية لسنة 2002 على إجراء خاص لاسترجاع الفضاءات الفارغة من قبل مصلحة أملاك الدولة وإعادة توزيعها للمستثمرين، وكذا المشاريع التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، هذا ويقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[33](المادة 10 من الأمر 01–03، السالف الذكر).

أ– امتيازات عند إنجاز الاستثمار:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 2‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية، الضرورية لانجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثلا تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[34](المادة 11 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

1-3- الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

وفرت الدولة عدة ضمانات للمستثمرين وهي لا تختلف عن الضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، نوجزها فيما يلي:

أ- الضمانات القانونية:

- المعاملة بالمثل بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولهم الأصلية [35](المادة 14 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

- لا يجوز مراجعة أو إلغاء الاستثمارات المنجزة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المستقبل إلا إذا طلب المستثمر ذلك[36](المادة 15 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات التي نص عليها التشريع ويترتب عليها تعويض عادل ومنصف [37](المادة 16 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

ب- الضمانات القضائية:

تكون الجهات القضائية هي المختصة بكل خلاف يحصل بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء كان السبب الطرف الأول أو الثاني، إلا في حالة وجود اتفاقيات

ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق بناء على تحكيم خاص[38](المادة 17 من الأمر 01-03، السالف الذكر).

وعن مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمويل وضمان الاستثمارات والتحكيم الدولي نجد أنها صادقت على أغلبها، وهذا دليل على قوة إرادتها لتطوير الاستثمار ونذكر من هذه الاتفاقيات:

* الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سنة 1980.

* اتفاقية بخصوص ترقية وحماية ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي سنة 1981[39](كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص75).

* اتفاقية حول تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب الموقعة في الجزائر سنة 1990، وتعد هذه الاتفاقية ناجحة مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها[40](كمال عليوش قربوع، نفس المرجع، ص74).

* اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي سنة1992.

* اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة1995.

* الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات "CIRDI" سنة1995.

* اتفاقية إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات.

* إضافة إلى ذلك فقد أبرمت الجزائر ستة "6" اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة1990، الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي في سنة1991، ايطاليا 1991، فرنسا 1993، رومانيا والمملكة الاسبانية 1994[41](كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص91).

ولعل أهم ضمان جاءت به هذه الاتفاقيات هو حرية تحويل رأس المال وعوائده، وأي دفعات متعلقة بالاستثمار [42](كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص110،82).

2- حوافز الاستثمار حسب تعديل الأمر 06-08:

لقد عدلت المادة 2 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتتم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المادة3 من هذا الأخير، والتي نصت على أن

الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الواردة في هذا الأمر هي نفسها تلك التي جاء بها الأمر 01-03، إلا أنه استثنى مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من ذلك ينص عليها التنظيم بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

لقد جاء هذا الأمر لتعديل الأمر السابق حيث نص على الامتيازات والضمانات التالية:

2-1- النظام العام لحوافز الاستثمار:

حيث عدلت المادة 7 من الأمر 06-08 المادة 9 من الأمر 01-03، وقد جاءت كالآتي:

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات مما يلي:

أ- إنجاز الاستثمار وفقا للمادة 13(*)(تنص المادة 13 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1، 2،10 أعلاه ، -وهي نفس الأنشطة الاستثمارية المذكورة آنفا التي جاء بها الأمر 01-03 السابق الذكر- في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد أجل إضافي):

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بمقابل عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب- الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[43](المادة 9 من الأمر 01–03 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من الأمر 06–08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 19 يوليو 2006).

2–2– النظام الاستثنائي لحوافز الاستثمار:

ما نلاحظه أن المادة 10 قد بقيت كما هي أما المادة 11 من الأمر 03–01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقد طالها التعديل لتصبح الامتيازات كالآتي:

أ–امتيازات الاستثمارات التي تنجز بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

جاءت المادة 11 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 06–08 بما يلي:

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا [44](المادة 11 من الأمر 01–03 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06–08، السالف الذكر)، والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة [45](المادة 10 من الأمر 01–03، السالف الذكر) من المزايا الآتية:

– بعنوان إنجاز الاستثمار:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

* تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

* تكفّل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

* الإعفاء لمدة عشر"10" سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة عشر"10" سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[46](المادة 11 من الأمر 01-03، المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06-08، السالف الذكر).

ب– امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

جاءت المادتين10 و11 من الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادتين 12مكرر و12مكرر1على التوالي، إذ جاء في الأولى:"تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"[47](المادة 12 مكرر من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر)، أما الثانية فقد نصت على أنه يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية:– **في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس سنوات:**

* إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الاستيراد أومن السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

*الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

* الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

– في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ملاحظة: يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به [48](المادة 12 مكرر1 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر).

هذا ويجوز سحب المزايا الجمركية، الجبائية وشبه الجبائية[49](المادة 33 قبل التعديل تحدثت عن سحب المزايا دون تحديد لها وهذا في حالة عدم احترام آجال إنجاز الاستثمار) المذكورة سابقا إذا لم يلتزم المستثمرون بالالتزامات المفروضة عليهم[50](المادة 33 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من الأمر 06-08، السالف الذكر).

2-3- امتيازات أخرى:

من بين الامتيازات المقدمة لدعم الاستثمار نذكر تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة إنشاء أو توسيع النشاط وإعادة التأهيل وكذا المستثمرات الفلاحية[51](المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-319 المؤرخ 18 سبتمبر2006، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد58، المؤرخة 20 سبتمبر 2006)، شرط أن لا تكون هذه المؤسسة تستفيد من أي دعم آخر، ويثبت ذلك بموجب تصريح شرفي[52](المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-319، السالف الذكر).

هذا ويحدد تخفيض نسبة الفائدة المذكورة كما يلي:

– المنطقة الأولى: تشمل ولايات الجزائر، وهران، عنابة، يقدر التخفيض ب 0,25%.

– المنطقة الثانية: تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب، يقدر التخفيض ب 1,5%.

– المنطقة الثالثة: تخص مجموع الولايات غير المنصوص عليها في المنطقتين السابقتين، يقدر التخفيض ب1% [53](المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06–319، السالف الذكر).

ثالثا– قانون الاستثمار لسنة 2016

يهدف قانون الاستثمار 16–09، المؤرخ 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار على تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[54](المادة1 من القانون 16–09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقة الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة 03 أوت 2016).

جاء هذا القانون بعدة تعديلات فمن خلال صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نستشف أنها أصبحت جهاز متخصص في دعم الاستثمار والمؤسسات، كما تم إنشاء أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، هذا دون أن ننسى التعديلات التي مست مهام المجلس الوطني للاستثمار[55](المادة 26 من القانون 16–09، السالف الذكر).

كما نص القانون 16–09، على أنه تستفيد من المزايا استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا، وتستثنى قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"[56](المادة 05 من القانون 16–09، السالف الذكر) [*](المرسوم التنفيذي رقم 17–101، المؤرخ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة 8 مارس 2017).

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تنال المشاريع المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة "05" ملايير دينار 5.000.000.000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[57](المادة 14 من القانون 16-09، السالف الذكر).

1-1- المزايا الممنوحة للمشاريع بوجه عام

زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في قانون الاستثمار، والمقصود بها اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل إضافة للمساهمات في رأسمال الشركة فيما يلي:

1-1-1- بعنوان مرحلة الانجاز

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق انجاز الاستثمار.

هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

و) الإعفاء لمدة عشر "10" سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

1-1-2- بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث "03" سنوات من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[58](المادة 12 من القانون 16-09، السالف الذكر).

1-2- إعفاء لـ 10 سنوات على الاستثمارات في الجنوب والعقار بالدينار الرمزي

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

1-2-1- بعنوان مرحلة الانجاز

زيادة على المزايا المذكورة سابقا تستفيد هذه الاستثمارات من:

ا) تتكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**.

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر "10" سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة على 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

1-2-2- بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع المنجزة في الجنوب لمدة عشر "10" سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[59](المادة 13 من القانون 16-09، السالف الذكر).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

يتمتع هذا النوع من المشاريع من المزايا التالية:

- زيادة عن المزايا المذكورة سابقا تستفيد المشاريع السياحية، الصناعية والفلاحية من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، وفي حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به، أو تلك المنصوص عليها في هذا قانون الاستثمار يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[60](المادة 15 من القانون 16-09، السالف الذكر).

- ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق التي غير محددة في القائمة كمناطق تابعة للجنوب من ثلاث "03" سنوات إلى "05" سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة "100" منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من مرحلة الاستغلال على الأكثر[61](المادة 16 من القانون 16-09، السالف الذكر).

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

إضافة لكل المزايا المذكورة سابقا[62](المادة 19 من القانون 16-09، السالف الذكر) تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، والتي تبرمها بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[63](المادة 17 من القانون 16-09، السالف الذكر)، والمتمثلة في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمشاريع بوجه عام لفترة تصل غلى عشر "10" سنوات.

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز، وللمدة المتفق عليها، حيث تنجز الاستثمارات وفقا للمادة 20 من قانون ترقية الاستثمار في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس "05" سنوات.

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وفق ما ذكر في البند السابق، وفق ما هو محدد في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

– يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير مثلما هو محدد قانونا، ويتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة على أساس شبكة تقييم محددة [64](المادة 18 من القانون 16–09، السالف الذكر).

خاتمة

إن الاستثمار يعتبر من القطاعات الإستراتيجية التي تحتل قمة الاهتمامات في جميع دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة معا، لتتمكن من تطوير التنمية وتوفير الاستقرار الاقتصادي وتلبية حاجاتها الضرورية، لهذا فالاستثمار هو أكثر الأنشطة الاقتصادية الذي يجلب اهتمام المختصين و أصحاب القرار السياسي والاقتصادي، فهو ذو بصمة واضحة في النجاعة الاقتصادية في بلاد، خاصة تلك التي تعاني من التخلف والتبعية، فالاستثمار هو أهم مؤشر للتطور الاقتصادي ونموه، والتغيرات فيه هي التي تسبب الرواج والكساد، لهذا اهتمت الجزائر به منذ الاستقلال، ما نلمسه من خلال مختلف القوانين المتعاقبة التي تعمل على تدارك مختلف الثغرات التي فاتتها، ولتساير مختلف التطورات على المستوى الوطني والدولي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) كريم النشاشيبي وآخرين، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة، صندوق النقد الدولي، واشنطن،1998، ص5.

(2) كريم النشاشيبي وآخرين، نفس المرجع، ص8.

(3) العقون سولاف، الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم التجارة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2004-4005، ص17.

(**) هذا القانون ألغى صراحة جميع القوانين السابقة له الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، وهو يحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

(4) Le guide fiscale des investisseurs, direction de législation fiscale sous direction des relations publique et de l'information, Alger, 1996, p1.

(5) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص49.

(6) المادة 16 من المرسوم التشريعي93-12، المؤرخ 5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة 10 أكتوبر 1993.

(7) المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(8) المادة 14 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(9) المادة 17 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(10) المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(11) المادة 19 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(12) المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(*) أو إذا صدر قرار عن وكالة ترقية الاستثمارات يحدد أجل انجاز أطول.

(13) المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(14) المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(15) المادة 23 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(16) المادة 25 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(17) المادة 2/28 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(18) المادة 29 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(19) المادة 31 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(20) المادة 35 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(21) المادة 36 من المرسوم التشريعي93-12، السالف الذكر.

(22) المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(23) المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(24) المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(25) المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(26) المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، السالف الذكر.

(27) عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 16.

(28) كريم النشاشيبي وآخرين، المرجع السابق، ص27.

(*) مضمون هذا القانون سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

(29) الأمر 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001.

(**) هذا دون أن ننسى قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 قد تعرض للاستثمار حيث قام بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

(30) المادة 1 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001.

(31) المادة 2 من الأمر 01-03، السالف الذكر.

(32) المادة 9 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(33) المادة 10 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(34) المادة 11 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(35) المادة 14 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(36) المادة 15 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(37) المادة 16 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(38) المادة 17 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(39) كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص75.
(40) كمال عليوش قربوع، نفس المرجع، ص74.
(41) كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص91.
(42) كمال عليوش قربوع، نفس المرجع ، ص110،82.
(*) تنص المادة 13 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1، 2،10 أعلاه، -وهي نفس الأنشطة الاستثمارية المذكورة آنفا التي جاء بها الأمر 01-03 السابق الذكر- في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد أجل إضافي.
(43) المادة 9 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 19 يوليو 2006.
(44) المادة 11 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06-08، السالف الذكر.
(45) المادة 10 من الأمر 01-03، السالف الذكر.
(46) المادة 11 من الأمر 01-03، المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 06-08، السالف الذكر.
(47) المادة 12 مكرر من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر.

(48) المادة 12 مكرر1 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08، السالف الذكر.

(49) المادة 33 قبل التعديل تحدثت عن سحب المزايا دون تحديد لها وهذا في حالة عدم احترام آجال إنجاز الاستثمار.

(50) المادة 33 من الأمر 01-03 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من الأمر 06-08، السالف الذكر.

(51) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-319 المؤرخ 18 سبتمبر2006، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد58، المؤرخة 20 سبتمبر 2006.

(52) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-319، السالف الذكر.

(53) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-319، السالف الذكر.

(54) المادة1 من القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقة الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة 03 أوت 2016.

(55) المادة 26 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(56) المادة 05 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(*) المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة 8 مارس 2017.

(57) المادة 14 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(58) المادة 12 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(59) المادة 13 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(60) المادة 15 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(61) المادة 16 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(62) المادة 19 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(63) المادة 17 من القانون 16-09، السالف الذكر.

(64) المادة 18 من القانون 16-09، السالف الذكر.

تاريخ الإرسال: 2018/10/03 تاريخ القبول:2018/10/04

الإستثمار السياحي...تحليل الوضع الدولي وصعوبات بيئية.

Tourism investment … international status analysis and environmental difficulties.

زايد مراد خويلدات صالح
mouradzaid@yahoo.fr s.khouildat@yahoo.fr
جامعة الجزائر 3 المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

باعتبارها واحدة من أكبر الاستثمارات في العالم، فان الصناعة السياحية قد نمت بسرعة وبصورة مستمرة لأكثر من نصف قرن، وأصبحت مصدرا هاما لاستقطاب العمالة والناتج الاقتصادي، ويقصد بالاستثمار السياحي خلق رأس مال أو سلع قادرة على إنتاج سلع وخدمات في مجال الصناعة السياحية لتحقيق ربح عالي بالنسبة للقطاع الخاص و تعزيز التنشيط الإقليمي، فضلا عن تنمية الاقتصاد للأغراض العامة، الهدف الرئيسي لهذه الدراسة تقديم الوضع العالمي للاستثمارات السياحية، كما تحاول توفير بعض المعلومات حول التحديات التي تواجه الصناعة السياحية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات السياحية، الصناعة السياحية، تحديات السياحة

Abstract :

As one of the world's largest investments, tourism industry havs grown rapidly and continuously for more than half a century and has become a significant source of global employment and economic output, tourism investment means the creation of capital or goods capable of producing other goods or services in tourism industry for earning higher profits in the private sector or regional revitalization and economic growth for public purposes, The main aim of this study is to present a situation of the tourism investments worldwide, also provides some information about challenges that faces tourism industries.

Key words : tourism investments, tourism industries, tourism's difficulties.

المقدمة: Introduction

مع بداية الألفية أصبحت صناعة السياحة والسفر في جميع دول العالم من قطاعات النشاط الأكثر ديناميكية، وفي الوقت نفسه فقد ساهمت في توليد فرص عمل، وأضحت مصدرا للانتعاش الاقتصاد الوطني للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، فالسياحة من منظور الموارد تعتبر موردا غير ناضب Inexhaustible resource، كما أنها ترتبط بالقطاعات الاقتصادية ذات الإمكانيات الحقيقة الموجهة للتنمية على المدى البعيد، فضلا عن دورها الاقتصادي تعتبرها الكثير من الدول نوعا من الحماية والمحافظة على الثقافات والتاريخ والفكلور والامكانيات المعمارية Architectural للبلد.

وفق التقرير السنوي 2016 لمجلس السياحة والسفر العالمي WTTC، وبالتعاون مع Oxford Economics فقد أظهر التقرير أن السياحة ساهمت بشكل كبير في الناتج المحلي الخام الدولي للسنة السادسة على التوالي، ففي سنة 2016 ارتفعت المساهمة إلى 10.2% في GDP الدولي، ويشكل ذلك ما قيمته 7.6 تريليون دولار، كما يستوعب قطاع السياحة حوالي 292 مليون شخص وهو ما يشكل 1 من 10 موظفين يشتغل بالسياحة في هذا الكوكب.

ويساهم تدفق السياح ونشاط القطاع السياحي داخل الدولة في جذب الاستثمار الأجنبي الذي يكون في شكل استثمارات مفتوحة مرتبطة بالسلاسل الفندقية Hotel chain، الخطوط الجوية الداخلية الخارجية (Airlines(Domestic, External، المطاعم Restaurant، تنمية مواقع الجذب السياحي Tourist attractive sites، النقل وجميع الخدمات السياحية الأخرى، وبالرغم من توجه عدة دول مثل الصين، الهند، ماليزيا، سنغافورة، البرازيل، المكسيك، كينيا، إثيوبيا إلى دعم الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر إلا أن هناك العديد من المشاكل والتي ترجع لعدة أسباب سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية... جعلت من تلك الدول غير مفضلة للاستثمار على الرغم من مقوماتها السياحية، في ظل هذا وجب طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي معيقات الاستثمار الأجنبي في قطاع الخدمات السياحية؟

الإطار النظري للدراسة Theorical study

1- وضع قطاع السياحة عالميا: International Situation Of Tourism

السياحة بمنظورها العالمي تمثل كل أنشطة التنقل والترحال عبد الدول، المناطق التي يعتقد بأنها تثير حماسة السياحة وتجلب انتباههم، وقد انعكست أنشطتها على جلب المال لميزانيات العديد من الدول، كما وفرت مناصب عمل، وقد أدركت عدة دول أن لقطاع السياحة دول هام بالنهوض باقتصادياتها، فعملت على الاستثمار المستدام للرفع من جودة الخدمات السياحة بما يساهم في زيادة عدد السياح المحليين والدوليين.

وقد قدم تقرير مجلس السياحة والسفر العالمي WTTC بعنوان " Travel and tourism, economic impact 2017 world " مجموعة من الإحصائيات المتربطة بمساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الخام الدولي، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول رقم (01).

الجدول رقم (01): مساهمة السياحة الناتج المحلي الخام GDP على المستوى الدولي.

السنوات	2007	2008	09	10	11	12	13	14	15	16	17
النسبة %	3.1	3	2.9	2.8	2.85	2.9	2.9	3.1	3.1	3.2	3.3

Source : WTTC, Travel and tourism, economic impact 2017 world, official report, 2017, p 3.

وفق منظمة السياحة العالمية WTO، فقد كانت مساهمة السياحة مرتفعة في العديد من دول العالم، خاصة الدول التي أنفقت ميزانيات ضخمة على تطوير وتنمية القطاعات الخدمية السياحة بها، فقدرت مثلا مساهمة السياحة في GDP الصيني بحوالي 21.5 بليون دولار، والولايات المتحدة الأمريكية كانت المساهمة بحوالي 20.99 بليون دولار، أما ألمانيا فبلغت مساهمة السياحة في ناتجها المحلي الخام 4.79 بليون دولار، والهند بلغ 4.24 بليون دولار، أما اليابان فبلغ حوالي 4.03 بليون دولار، وقدر في بريطانيا ب 3.69 بليون دولار، وفرنسا حوالي 2.68 بليون دولار، وإيطاليا 2.45 بليون دولار، كما بلغ في المكسيك حوالي 2.23 بليون دولار، وإسبانيا 2.19 بليون دولار.

أما فيما تعلق بأفضل المدن السياحية حول العالم التي قصدها العديد من السياح والوافدين، فقد قدم مؤشر Mastercard Global Destination Cities Index العالمي للمدن الأكثر استقطابا للسياح، ويمكن توضيحها في الجدول رقم (02).

الجدول رقم (02): المدن الأكثر استقطاب للسياح حسب مؤشر Mastercard

أفضل عشرة مدن عالميا	عدد السياح لسنة 2016 (مليون)
بانكوك	21.41
لندن	19.88
باريس	18.03
دبي	15.27
نيويورك	12.75
سنغافورة	12.11
كوالالمبور	12.02
إسطنبول	11.95
طوكيو	11.70
سيول	10.2

Source : Yuwa hedrick wong, desmond choong, global destination cities index, Mastercard , 2016, p 2.

وفي مجال خلق وظائف الشغل فقد أوجد قطاع السياحة عبر دول العالم الملايين من فرص العمل، وقد ارتبطت تلك الفرص بالفنادق، النقل، الإقامة والإطعام، مرشدين سياحيين، خدمات الصيرفة...، وسحب موقع statista فقد ولدت السياحة حوالي 108 مليون وظيفة خلال سنة 2016 وهو ما شكل حوالي 3.6% من إجمال القوة العاملة عبر العالم، ويمكن توضيح عدد الموظفين في القطاع في مجموعة من الدول من خلال الجدول رقم (03).

الجدول رقم (03): عدد الموظفين في قطاع السياحة لمجموعة من الدول.

الوحدة: مليون

الدول	أمريكا	ألمانيا	بريطانيا	إيطاليا	فرنسا	اليابان	إسبانيا	أستراليا	كندا
عدد الموظفين	5.49	3.09	1.59	1.25	1.18	1.12	0.86	0.55	0.54

Source : www.statista.com/statistics/292490/contribution-of-travel-and-tourism-to-employmen t-in-selected-countries./

2- الاستثمار السياحي: Tourism investment

شكل الاستثمار السياحي الداخلي والأجنبي دورا هاما في النهوض بالقطاع السياحي للعديد من الدول، حيث انعكس على جودة الخدمات وإعتماديتها، وموثوقيتها فضلا عن استمرارها، ويتوجه المستثمرين إلى تركيز جهودهم على النشاطات ذات الربحية العالية، مثل الاستثمار في السلاسل الفندقية، والإطعام، وخلق فضاءات الترفيه والتسلية، ومنهم من يتوجه إلى الاستثمار في الوكالات السياحية المواقع الأثرية.

2-1- تعريف الاستثمار السياحي: Tourism investment definition

توجد العديد من التعريفات الاستثمار السياحي من أهمها:

عرفت منظمة السياحة العالمية World tourism organization الاستثمار السياحي بأنه " تلك المنظومة المتكاملة من العلاقات والنشاطات الاستثمارية السياحية المرتبطة بتقديم الخدمات السياحية المتنوعة، بداء من عملية الحجز، والحصول على بيانات البلد محل الزيارة، والنقل من وإلى مكان إقامة السائح، فضلا عن الحصول على خدمات الطعام والشراب والمتعة والتسلية والترفيه والخدمات التكميلية الأخرى". (1)

اعتمادا على تعريف منظمة السياحة العالمية فقد أشار عدة باحثين إلى أن دراسة جدوى المشروع السياحي الأجنبي أو المحلي يجب ان ترتكز بالدرجة الأولى على تحليل الطلب والعرض السوقي على المنتجات السياحية بما يحقق الرضا لدى السياح من جهة ومن جهة أخرى يحقق الأهداف المالية للمؤسسات السياحية، ويكمن التطرق لكل من الطلب والعرض السياحي على النحو التالي حسب نظرة كل من Janso, 2011 و Formica:(2)

– **الطلب السياحي Tourism demand:** يقوم الطلب على دراسة وتشخيص وتحليل متغيرات السوق السياحي، ويعرف عموما بأنه الحاجة التي يعبر عنها السياح من خلال طلبهم للمنتجات السياحية والتي يأملون في الحصول عليها من خلال تجربتهم السياحية، ويتكون الطلب السياحي من الرغبة الذاتية في السفر لوجهة محددة، والقدرة المادية التي يمكن أن تشبع الرغبة مع الحرص على ايجاد الحلول البديلة لاستمرار الاستهلاك السياحي.

– **العرض السياحي Tourism supply:** يتم تحديد العرض بعد دراسة وتحليل الطلب السياحي، ويقصد بالعرض السياحي ما تقدمه الأطراف العاملة في قطاع السياحة والأسفار داخل الإقليم أو البلد، ومن تلك المنتجات مثلا، مواقع الجذب السياحي (التاريخية أو الطبيعية)، المواقع المصممة مثل المتاحف أو المعارض، بالإضافة إلى خدمات النقل، الإيواء، الطعام، الترفيه...

2-2- إحصائيات الاستثمار السياحي عالميا: tourism investment international statistics

وحسب تقرير مجلس السياحة والسفر العالمي WTTC فقد قدرت ميزانية الاستثمار السياحي عبر دول العالم لسنة 2016 بحوالي 806.5 بليون دولار، وهو ما يشكل 4.4% من حجم الاستثمار الكلي الدولي، ومن المتوقع أن يصل الاستثمار السياحي سنة 2027 إلى 1307 بليون دولار ما يشكل 5% من إجمالي الاستثمار الدولي،ويمكن توضيح حجم الاستثمارات العالمية في قطاع السياحة من خلال الجدول رقم (04).

الجدول رقم (04): الاستثمارات السياحية العالمية للفترة 2007-2017.

الوحدة: بليون دولار

السنوات	2007	08	09	10	11	12	13	14	15	16	17
قيمة الاستثمار	720	785	715	670	665	670	750	785	797	800	810

Source : WTTC, Travel and tourism, economic impact 2017 world, official report, 2017, p 5.

وبالنسبة لبعض الدول التي تعتبر وجهات سياحية مفضلة للسياح، فقد اختلفت الميزانيات المخصصة لتطوير قطاع السياحة بها، وذلك حسب درجة الاهتمام في مخططات التنمية، حيث احتلت الولايات المتحدة الأمريكية التصنيف، وقد استثمرت 160.8 بليون دولار سنة 2016، ومن المتوقع أن تصل ميزانية الاستثمار السياحي إلى حوالي 234 بليون دولار، وسنحاول توضيح ترتيب أهم الدول من خلال الجدول رقم (05) .

الجدول رقم (05): ترتيب أهم الدول من ناحية استثماراتها السياحية.

الدولة	2016	الاستثمار المتوقع لسنة 2027
الولايات المتحدة الأمريكية	160.8 بليون دولار	234.2 بليون دولار
الصين	119.7 بليون دولار	125 بليون دولار
فرنسا	37 بليون دولار	50.8 بليون دولار
ألمانيا	27.2 بليون دولار	38.2 بليون دولار
تركيا	17.5 بليون دولار	23 بليون دولار
ماليزيا	5 بليون دولار	9.2 بليون دولار

Source : prepared by researchers depending on : www.wttc.org.

2-3- مجالات الاستثمار السياحي: Tourism invesmtent fields

تتمثل مجالات الاستثمار السياحي في العناصر التالية:(3)

- **الإيواء السياحي:** تشمل أنشطة الاستثمار في الفنادق والموتيلات والمباني السياحية الجاهزة، ودور الإستراحة والمجمعات والمدن والقرى والشقق وغيرها من أماكن الإيواء المساعدة والتكميلية.

- **أماكن الترفيه وقضاء الفراغ:** وترتبط بعمليات الاستثمار في المقاهي، المطاعم، المسابح، والكازينوهات، ومحطات الاستراحة السياحية وحمامات المياه المعدنية العلاجية...

- **النقل والمواصلات:** تعتبر من أهم مجالات الاستثمار السياحية العامة والخاصة وهي:

- استثمارات حكومية تتعلق بإقامة المطارات المدنية، الموانئ، محطات الزوارق النهرية وأماكن توقف العبارات والمراكب؛

- استثمارات في الطرق البرية المخصصة لأغراض سياحية؛

– استثمارات في نقاط البريد والاتصالات الخدمية ضمن المرافق السياحية.

– **التعليم والبحث العلمي:** حيث يتم الاستثمار في الكليات والمعاهد ومراكز الدراسات السياحية والدراسات المهنية لإعداد كوادر سياحية قادرة على تطوير وخلق منتجات سياحية مبتكرة تسهم في الرفع من قيمة القطاع، كما توجد استثمارات المرتبطة بالدورات التدريبية والبعثات الدولية للتبادل السياحي.

– **الإدارة السياحية التكميلية:** تتعلق أساسا بإنشاء العمارات والدوائر المعنية بالمرافق السياحية وصيانتها وتجهيزها بالمعدات والأجهزة وشبكات التواصل واللوازم الأخرى...

– **الترويج والإعلام السياحي:** تشمل الاستثمارات الموجه لمراكز الاستعلامات والخدمات السياحية ومكاتب الحجز السياحي وكل النفقات المخصصة للحملات الترويجية وطبع البوستيرات عن الدول ومعالمها السياحية وخدمات الإعلام والتثقيف السياحي،

2-4- صعوبات الاستثمار السياحي: Tourism investment difficulties

يواجه الاستثمار المحلي أو الأجنبي في مجال صناعة السياحة والأسفار العديد من الصعوبات والمشاكل التي تؤثر على جودة الخدمات السياحية، فضلا عن عزوف المستثمرين عن الدول والبلدان التي تحتل مراتب متأخرة في تصنيف العالمي للسياحة والسفر أو تشير تقارير الشفافية والتنافسية العالمية بأن تلك الدول قد يواجه الاستثمار الأجنبي فيها مشاكل كبيرة، ومن تلك المشاكل مثلا:(4)

2-4-1- تأجير الأراضي و العقارات: land and real estate tenancy

يسعي المستثمرين في قطاع السياحة للحصول على حيازة واضحة للأراضي والعقارات، لكن يواجهون مشاكل كبيرة وقد تزداد تلك المشاكل في كل مرحلة من مراحل المشروع السياحي، حيث يكلف ذلك في الكثير من الأحيان اتخاذ خطوات قانونية مكلفة Costly legal steps، والتي ينجم عنها فقدان الممتلكات الأساسية أو حقوق استخدام الملكية.

وفي بعض الدول السياحية، لا تكون وثائق ملكية الأماكن السياحية Tourism areas، والعقود Contracts وحقوق الاستخدام Usage rights محددة بوضوح، كما أن أنظمة إدارة الممتلكات السياحية Real tourism system تكون معيبة، يواجه المستثمرون

أيضا مشاكل في استغلال وتطوير الأراضي ولعقارات التقليدية والعرفية Customary real estate لغرض سياحي، ويرجع ذلك إلى امتلاكها من قبل قبائل Tribes أو جماعات اثنيه Ethnic groups أو دينية، أو جهات مخصصة مثل الدولة أو الجيش.

وفي جانب آخر، قد يتمكن المستثمر من حيازة العقارات السياحية بما فيها مساحات طبيعية أو مناطق سياحية ساحلية، لكن تكون تلك ملكيتها ترجع للدولة ويجب عقد العديد من العقود مع عدة وزارات للتمكن من الحصول على عقود حقوق الاستغلال Rights of exploitation contracts.

2-4-2- المخاطر المالية: Financial Risks

ترتبط المخاطر المالية أساسا بنوع المشروع الاستثماري، خاص أو عام، أجنبي أو محلي... وأيضا لها علاقة بأغلب أنواع الهياكل السياحية الأساسية الهادفة للربح Profit basis، وفي العديد من الحالات، تعتبر العقبات المالية Financial hurdle أكبر مشكل يواجه المستثمرين عند وضع خطط استثمارية سياحية مما قد يدفعهم في الكثير من الحالات إلى التخلي عن تلك المشاريع.

فمثلا، قد ترتبط مشاريع البنية التحتية السياحية، أو استغلال فضاءات الترفيه، أو الإستثمار في المطاعم والمقاهي... بالتوجه لالتزامات الاقتراض الطويل الأجل Long term lending، وهنا تطلب الجهات المانحة إظهار كفاءة المشروع وقدرته على سداد الديون Ability to repay debt وفق جدول زمني محدد، وبالتالي فإن مخاطر التخلف عن السداد Default Risks تعتبر مصدر قلق لدى الجهات المستثمرة، كما تتضمن المخاطر المالية الإستثمارية في مجال السياحة مثلا، عدم القدرة على تحويل الأموال Inability to repartriate، أو مخاطر تغطية رأس المال والأرباح، وكذلك مخاطر القرب غير المتوقع للاستثمار من التطورات المتضاربة في بيئة النشاط.

2-4-3- الاستقرار السياسي: Political stability

في الغالب يشار إلى التقلبات السياسية في البيئة بالخطر السياسي، ويعرف بأنه من العوامل غير السوقية التي تؤثر على الاستثمار السياحي المباشر وغير المباشر، وتشمل حسب الدراسات الدولية:

- التمرد المدني Civil insurrection؛
- الإرهاب Terrorism؛
- تغيير النظام Regime change ؛
- احترام سيادة القانون Respect rule of law ويشير هذا إلى درجة احترام الحكومات الجديدة للاتفاقيات والقواعد والأنظمة التي وقعتها الحكومات السابقة Previous governments.

وبالنسبة للمستثمرين في قطاع السياحة، يتم غالبا الاستعانة بالعديد من الجهات لضمان استثماراتهم، ومن تلك الجهات مثلا، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA)، والتي تعتبر عضو بمجموعة البنك الدولي، و مؤسسة الاستثمار الخاص الخارجي Overseas Private Investment Corporation (OPIC)، وهي وكالة حكومية بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتضمن أنشطة تلك الجهات عمليات التأمين والضمان ضد:

- عدم القدرة على تحويل العملة Currency inconvertibility؛
- مصادرة الاستثمار السياحي Expropriation of tourism investment؛
- العنف السياسي Political violence والإرهاب Terrorism.

2-4-4-عدم كفاية المعلومات المتاحة لتحليل الفرص: Insufficient information available to analyze opportunities

يواجه المستثمرون مشاكل في نقص البيانات والمعلومات للازمة لتحليل السوق السياحي، حتى وإن توفرت تكون في الوقت غير المناسب بما ينعكس على عدم القدرة على قياس الطلب المحتمل على الخدمات والمنتجات السياحية و تشمل تلك المعلومات:

- **البيانات الموثوقة حول السياح Reliable visitor data**، بالشهر، والسنة، ونقاط الدخول points of entry ، الوجهة، البلد الأصلي، متوسط مدة الإقامة average length of stay ، متوسط الإنفاق اليومي average daily expenditure , ، الغرض من السفر purpose of travel ...

– **بيانات أداء الصناعة Industry performance data** وتتضمن إحصائيات شغل الفنادق، متوسط الأسعار اليومية average daily rates، لكل منطقة وفئة، تحديد أماكن الإقامة، عدد الزوار لمناطق محددة، مناطق الجذب السياحي، معدلات الاستخدام، القدرة على تحمل الظروف البيئية environment carrying capacity...

– **بيانات موثقة أو مقارنة حول تدفق الاستثمار السياحي** Reliable or comparable data on tourism investment flows.

2-4-5- ضعف وغياب الدعم الحكومي: Government support lack thereof

يلاحظ هنا غياب وضعف الدعم الموجه للسياحة والاستثمارات ذات الصلة بها، على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي في كل من العالم الصناعي Industrialized والنامي Developing، وفي ظل التنافس الشرس على تدفق الاستثمار السياحي فإن الأدوات الأكثر استخداما لجلب الاستثمار وتشمل ذلك:

– الحوافز الضريبية Tax incentives؛

– الإعانات Subsidies؛

– تسهيل الموافقة على الاستثمار Streamlining of the investment approval process؛

– تسهيل الوصول على الائتمان (ضمانات القروض) Facilitating access to credit.

وتوجد العديد من الحكومات خاصة في دول النامية Developing countries، التي لا تمتلك مصادر كافية أو أنها اختارت عدم التنافس في هذا القطاع، لذا نجدها تضع العديد من الحواجز للاستثمار السياحي التي تتضمن مراقبة العملة، محددوية الوصول إلى التمويل، عمليات الموافقة المرهقة على الاستثمارات، عدم الكفاءة البروقراطية.

2-4-6- ضعف الشفافية القانونية والتنظيمية: Lack of Legal and Regulatory Transparency

يحتاج مستثمري الخدمات السياحية للفهم السهل والواضح لصورة القوانين والأنظمة، و متطلبات الاستثمار الحكومية، وفي بعض الدول السياحية يكون قانون الاستثمار عبارة عن

دليل توجيهي فقط، ويجب على المستثمرين البحث عن التشريعات الأخرى ذات الصلة بنوع نشاطهم، فيجب عليهم مثلا الإطلاع على القوانين الضريبية، قوانين العمل، قوانين الملكية، الأحكام الصادرة عن السلطات الوصية... ففي الدول النامية مثلا لا تتواجد جميع القوانين في مكان واحد، كما أن تكلفة جميع المعلومات ومخاطر انتهاك القوانين واللوائح في تزايد مستمر.

نوع الخطر القانوني	التفصيل
قوانين التقسيم (التحييز) Zoning laws	يجب معرفة القوانين المتحكمة في مواقع النشاط، ونوع وحدود المنطقة مثل (الطول، الكثافة، نوع العمل، البناء، الأثر البيئي)
التراخيص والموافقات Licenses and approvals	في بعض الدول السياحة تكون غير مضوبطة، حيث يتم التسهيل لمنظمي الرحلات السياحية وحرمان الوكالات السياحية من الترخيص...
قيود الاستيراد Import restrictions	من خلال القوانين الاستيراد يتم إخضاع المستثمر لفترات تأخير كبيرة، أو حرمانه من استيراد معدات ولوازم مطلوبة، ففي كثير من الأحيان يواجه المستثمر مشاكل فترة انتظار إلزامية للحصول على تصاريح الاستيراد...
الضرائب والرسوم الجمركية **Taxes and custom duties**	تؤثر هذه التكاليف على هامش الربح والسعر الدولي للقدرة التنافسية، وينعكس ذلك على جودة وسعر الخدمات المقدمة للمستهلك
ضوابط الصرف الأجنبي والتحويلات المالية Foreign exchange controls and remittances	تعتبر عائقا للوصول إلى النقد الأجنبي، أو تحويل الأرباح، كما يكون هناك ضوابط مركزية والحاجة إلى موافقة البنك المركزي لتحويل الأموال أو إنشاء حسابات الضمان الخارجي...

وتوجد كذلك العديد من المشاكل والمعيقات التي تواجه الاستثمار السياحي، ومنها:

– **الوصول للجو Air access:** تعتبر البنية التحتية الأساسية مهمة لشركات الطيران وللسياح للوصول إلى وجهاتهم بسعر معقول، وتواجه بعض الاستثمارات السياحية بعض المعيقات مثل عدم وجود خطوط جوية مباشرة، أو وجود عدد محدد من الرحلات ...

– **البنية التحتية المرتبطة بالسياحة tourism–related infrastructure:** قد يواجه مستثمري قطاع السياح عدم كفاية البنية التحتية، وإمدادات المياه، النقل، معالجة نفايات الصرف الصحي...

– **التدهور البيئي Environmental degradation:** تشكل الاستدامة البيئية مصدر قلق لدى المستثمرين في قطاع السياحة، فتفرض في بعض الدول النامية مثلا عدة قوانين لها علاقة بتلوث المياه، إدارة النفايات، اللوائح البيئية...

– **الحصول على رأس المال والائتمان Access to capital and credit:** تواجه الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية مشاكل في تدعيم رأس مالها وحصول قروض ائتمانية، وذلك لشراء الأراضي، والمباني، المعدات، والأثاث، القيام بحملات التسويق، والنقل...

– **تحديات العمل labor challenges:** تعتبر السياحة صناعة موجهة نحو الخدمات الكثيفة العمالة وتتطلب العمال المهرة وشبه المهرة، ويواجه المستثمرون هنا:

– نقص التدريب على المهارات الأساسية للرفع من جودة الخدمات المطلوبة؛

– صعوبة الحصول على تأشيرات بعض الدول للاستفادة من خدمات موظفين أجانب مهرة؛

– قلة المدراء المدربين، و ارتفاع معدلات الدوران؛

– قوانين العمل التي تحد من ممارسات توظيف الشركات السياحية.

الخاتمة: Conclusion

من خلال الورقة البحثية خلصنا إلى معدلات مساهمة السياحة والسفر في اقتصاديات الدول قد ارتفع خلال السنوات الأخيرة، حيث حظيت الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، اليابان، فضلا عن دول شرق أسيا مثل ماليزيا، تايوان، سنغافورة بتوافد عدد كبير من السياح، قد انعكس ذلك على معدلات الدخل الإجمالي الخام،

ونسب التوظيف، وتنشيط الدورة الاقتصادية بتلك الدول، ولعل هذه المحلية، وذلك بالرفع من كفاءة وقدرة البنية التحتية، وفتح خطوط طيران دولية جديدة، وتسهيل عمليات تداول النقد الأجنبي، والتقليل من إجراءات الحصول على اعتمادات العمل السياحي... بالمقابل ومن خلال الدراسة لوحظ أن الدول النامية التي تمتلك مقومات سياحية مازالت تعتبر القطاع السياحي من القطاعات الهامشية، ويواجه الاستثمار السياحي بتلك المناطق تحديات متعددة، ويمكن استعراض بعض النتائج على النحو التالي:

– أصبح قطاع السياحة والأسفار قطاعا استراتيجيا لمساهمته في التنمية الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر، فضلا عن دوره في استجلاب العملة الأجنبية للدول ذات النشاط السياحي المرتفع.

– تجاوزت الدول السياحية الكبرى في رؤيتها الإستراتيجية جودة الخدمات السياحية فقط، وركزت على صناعة منظومة سياحية هدفها خدمة السائح من المطار (عند الوصول) إلى المطار (عند المغادرة).

– شهد قطاع الاستثمار العام والخاص في السياحة والنشاطات المرتبطة تطورا كبيرا، خاصة في ما تعلق بالفنادق، المركبات السياحية، البنية التحتية للمطارات والموانئ، المطاعم والمقاهي، تهيئة مواقع الجذب السياحي، النقل البري والبحري، الرفع من استخدام التكنولوجيات...

– بالرغم من مؤشرات الاستثمار السياحي إلا أنه مزال يعاني من مشاكل خاصة في الدول النامية، وصنفت العوامل السياسية من أكثر العوامل تأثيرا على السياحة واستثماراتها، ففي الربيع العربي خسرت مثلا الدول العربية السياحية ملايين الدولارات.

– تهتم بعض الدول بالصناعات كثيفة رأس المال وقليلة الإيراد، بالمقابل تهمل تمويل القطاع السياحي الذي يحتاج رأس مال و لكن إيراداته مرتفعة في المدى الطويل.

– مازالت الإجراءات الإدارية والقوانين والنظم البيروقراطية في الدول النامية تشكل عائقا في الحصول على تصاريح وعقود الاستغلال للمرافق السياحية والترفيهية.

– البنية التحتية الهشة للكثير من الدول السياحية ساهمت في عزوف المستثمرين عن إنفاق ميزانيات ضخمة على قطاعات مردوديتها الاقتصادية في تلك الدول منعدمة.

– ضعف التسويق الإلكتروني السياحي و الترويج للرؤية الإستراتيجية السياحية للدول كان له أثر في ضعف إقبال المستثمرين عليه، وضعف الطلب السياحي به.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)- WTO, tourism investment, available at : www2.unwto.org

(2)– أسماء محمد حسين المقرم، سنبل محمد يونس، دور القوانين والمواثيق الدولية في صناعة السياحة دراسة في الأبنية والمراكز التاريخية، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد 4، 2015، ص 382.

(3) . أنظر:

– فاطمة فرج سعد، الاستثمار السياحي ودوره في تعزيز التنمية السياحية، دراسة حالة الدول العربية مع إشارة خاصة للعراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة واسط، العدد 19، 2015، ص 25.

– كاظم أحمد البطاط، محمد حسين على الزويني، تحليل دالة الاستثمار السياحي في محافظة كربلاء، المؤتمر العلمي الثالث حول السياحة في العراق الواقع والأفاق، جامعة أهل البيت، العراق، ص 320.

(4)- look:

- COMCEC, enabling tourism investment climate, challenges and prospects for tourism investments into COMCEC region, coordination office, February 2014, p 24-28.

- Jim Philips et al, tourism investment and finance, accessing sustainable funding and social impact capital, USAID, sustainable tourism reports, p 21-28, available at: lms.rmportal.net/course/category.php?id=51

تاريخ الإرسال: 2018/08/17 تاريخ القبول:2018/09/27

دور التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي –ولاية سكيكدة انموذجا–

(The Role of Organizational Change in Reducing the Obstacles of Foreign Tourism Investment)

أمال يوب إكرام بودبزة
amalyoub@yahoo.fr boudebza.ikram@gmail.com
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي، باعتباره مصدرا للتمويل الخارجي ووسيلة للنهوض بقطاع السياحة والمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، حيث اعتمدنا ولاية سكيكدة نموذجا وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستثمار السياحي الأجنبي بالجزائر ضعيف لا يرقى إلى مستوى الطموحات رغم الجهود المبذولة، حيث يواجه العديد من المعوقات أهمها: كثرة الإجراءات الإدارية وانتشار الفساد والبيروقراطية؛ جملة القوانين الاستثمارية التي لا تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية. ويظهر دور التغيير التنظيمي في مدى مساهمته لجذب الاستثمار الأجنبي من خلال تدريب الأفراد وإكسابهم قدرات علمية واستخدام وسائل الاعلام والاتصال للترويج السياحي، بالإضافة إلى سن قوانين استثمارية جديدة تشجع المستثمرين الأجانب وهذا ما تعتمده ولاية سكيكدة في اطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

الكلمات المفتاحية: التغيير التنظيمي، الاستثمار السياحي، معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي، نموذج ولاية سكيكدة.

Abstract:

This study aims to clarify the role of organizational change in reducing the obstacles of the investment of foreign tourism, as a source of external financing and a means to promote the tourism sector and to contribute to the advancement of the national

economy, where we adopted skikda state as a model. This study found that the investment of foreign tourism in Algeria is weak and not up to the level of ambition despite the efforts exerted, as many obstacles are encountered: the proliferation of administrative procedures and the spread of corruption and bureaucracy; the total investment laws that are not conducive attracting foreign investment. The role of organizational change is reflected in the extent of its contribution to attracting foreign investment through the training of individuals and their scientific abilities and the use of media and communication to promote tourism, in addition to the enactment of new investment laws that encourage foreign investors and that is what skikda adopts under the guideline configurable for tourist initialization.

Key Words: organizational change, tourism investment, Impediments to foreign tourism investment, skikda model

مقدمة:

مما لا شك فيه أن النشاط السياحي يمثل موردا اقتصاديا هاما للنهوض بالاقتصاد الوطني خاصة في ظل تراجع قطاع المحروقات، ونظرا لامتلاك الجزائر الكثير من مقومات الجذب السياحي وتعاظم دور الاستثمار السياحي على جميع الأصعدة، فإن الأمر يدفعنا لضرورة بل وحتمية التفكير في التوجه نحو الاستثمار الأجنبي باعتباره أحد المحركات الأساسية للتنمية في كل اقتصاديات العالم، باعتباره مصدرا من مصادر التمويل الخارجي لمساهمته في تحقيق التنمية ونقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، والمساهمة في تراكم رأس المال ورفع كفاءة رأس المال البشري.

والجزائر من الدول التي تحاول جذب الاستثمار الأجنبي والظفر بمزاياه، إلا أنه ورغم الإمكانيات السياحية والتسهيلات المالية والحوافز التي توفرها الدولة للمستثمرين يبقى الاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة لا يبعث على التفاؤل، بسبب الحواجز والعراقيل التنظيمية، البشرية، المادية التي تعيق طريقه.

ومن هذا المنطلق وجب على الجزائر إعادة النظر في عملية تسيير الاستثمارات السياحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة بيئة الاستثمار، وهذا ببعث أساليب ومناهج عمل جديدة أثبتت فعاليتها من قبل. والعراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي تعود

بالدرجة الأولى إلى إتباع النظام التقليدي في الإدارة، وأمام التغييرات والتطورات التكنولوجية والإدارية أصبح من الضروري اللجوء إلى التغيير التنظيمي للتحول بالمؤسسات السياحية إلى وضع مستقبلي أفضل، سواء من حيث رؤيتها ورسالتها، عملياتها ومهامها، هياكلها التنظيمية أو من حيث سلوك الأفراد العاملين والإجراءات المنظمة والتقنيات المستخدمة لتفعيل سبل جذب الاستثمار الأجنبي.

الإشكالية: وتكمن مشكلة البحث في معرفة دور التغيير التنظيمي في تهيئة المناخ الاستثماري، وجذب الاستثمار الأجنبي والحد من معوقاته. ويمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي: **كيف يمكن للتغيير التنظيمي أن يساهم في جذب الاستثمار الأجنبي والحد من معوقاته بولاية سكيكدة؟** وقصد الإجابة على التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة، نورد الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالتغيير التنظيمي والاستثمار السياحي الأجنبي؟

– ما هي المعوقات التي تواجه الاستثمار السياحي الأجنبي في ولاية سكيكدة؟

– كيف يمكن للتغيير التنظيمي أن يحد من معوقات الاستثمار الأجنبي في ولاية سكيكدة؟

أهمية وأهداف الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ودور التغيير التنظيمي كآلية للحد منها وجذب الاستثمار الأجنبي. وتكتسب الدراسة أهميتها من الدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار السياحي في النهوض بقطاع السياحة والاقتصاد الوطني باعتباره مصدرا من مصادر التمويل الخارجي. كما تهدف الدراسة إلى:

- إبراز المفاهيم النظرية للتغيير التنظيمي والاستثمار السياحي الأجنبي؛
- كشف العلاقة بين التغيير التنظيمي واستقطاب الاستثمار الأجنبي؛
- تنبيه القائمين على قطاع السياحة في الجزائر، وخاصة ولاية سكيكدة بضرورة انتهاج التغيير التنظيمي كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي والحد من معوقاته؛

- التوصل إلى جملة من المقترحات الكفيلة بتحسين وتهيئة المناخ للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع فيما يتعلق بالجانب النظري تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بوصف الظاهرة محل الدراسة نظريا، وذلك بالاعتماد على طريقة البحث المكتبي من خلال الرجوع إلى أهم ما جاء به الأدب النظري من كتب ورسائل جامعية ودوريات علمية حول مفهومي التغيير التنظيمي والاستثمار السياحي الأجنبي. أما الجانب الميداني فقد اعتمد الباحثون على تحليل واقع الاستثمار الأجنبي بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مديرية السياحة ودور التغيير التنظيمي في الحد من معوقاته بولاية سكيكدة كنموذج للدراسة.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة مشكلته تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار النظري للتغيير التنظيمي ودوره في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي.

ثانيا: واقع الاستثمار السياحي الأجنبي بولاية سكيكدة.

ثالثا: النتائج والتوصيات

أولا: الإطار النظري للدراسة

1. عموميات حول التغيير التنظيمي

1.1. تعريف التغيير التنظيمي

تباينت تعريفات التغيير التنظيمي بتباين الزاوية التي يتم تعريفه منها، حيث يعرف بأنه "عبارة عن تغيير موجه، مقصود، هادف وواع يسعى إلى تحقيق التكيف البيئي الداخلي والخارجي بما يضمن التحول إلى حالة تنظيمية أكثر قدرة على حل المشاكل"[(1)]. ويتضح من التعريف أن التغيير التنظيمي يهدف لتكييف المؤسسة مع محيطها الداخلي والخارجي للتحول بها إلى وضع مستقبلي أفضل من الوضع الحالي. كما يعرف أيضا بأنه "مجهود طويل المدى لتحسين قدرة المؤسسة على حل المشاكل،

وتجديد عملياتها على أن يتم ذلك من خلال إحداث تطوير شامل في المناخ السائد في المؤسسة، مع تركيز خاص على زيادة فاعلية جماعات العمل فيها"[2]. ويعرف كذلك بأنه "الاستجابة للتغيير نتيجة لوضع استراتيجيات تثقيفية هادفة لتغيير المعتقدات والقيم والاتجاهات والهيكل التنظيمي وجعلها أكثر ملائمة للتطور التكنولوجي الحديث وتحديات السوق"[3]. وركز هذا التعريف على جانبين أساسيين وهما الجانب الإنساني بالتغيير في ثقافة الأفراد، المعتقدات والسلوك، والجانب التنظيمي المتعلق بالهيكل التنظيمي والتكنولوجيا المستخدمة.

واستنادا إلى ما سبق؛ يمكن تعريف التغيير التنظيمي بأنه عملية إدارية مخططة وهادفة على المدى الطويل لتحسين أداء المؤسسة، بالتركيز على ثقافة الأفراد وسلوكياتهم، الهيكل التنظيمي، التكنولوجيا المستخدمة في العمل، لتحقيق التكيف مع البيئة الداخلية والخارجية والتحول بها إلى وضع مستقبلي أفضل من وضعها الحالي.

2.1. أهداف التغيير التنظيمي

إن المؤسسات تعمل على تخطيط ودراسة التغيير من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي نوجزها في النقاط التالية[4]:

– التخلص من الركود التنظيمي، البيروقراطية، الفساد الإداري، الروتين... الخ؛

– إدخال التقنية الحديثة في النظام التكنولوجي للمؤسسة بطريقة سليمة يقبلها الأفراد، وإجراء التعديلات اللازمة في نظم المؤسسة اللازمة لإنجاح التغيير التنظيمي؛

– مساعدة الأفراد العاملين على تحقيق الأهداف التنظيمية وتحقيق الرضا الوظيفي؛

– تحسين الفعالية التنظيمية من خلال تحسين وتعديل التركيبة التنظيمية وزيادة قدرة المؤسسة على الإبداع والتعلم من التجارب؛

– تكوين فريق إداري أكثر كفاءة ومرونة وتنمية معارف ومهارات الموظفين وتحسين أنماطهم السلوكية؛

– تحسين رؤية المؤسسة وسمعتها والعمل على بناء محيط متقبل للتغيير والتطوير والإبداع.

3.1. حاجة المؤسسات إلى التغيير التنظيمي

تعيش المؤسسة اليوم في بيئة معرضة للعديد من التغييرات والمستجدات والضغوطات التي تحتم عليها القيام بعملية التغيير التنظيمي، وقد تكون هذه الأسباب داخلية أو خارجية كما يلي:

- **الأسباب الداخلية:** وهي المسببات الناشئة من داخل المؤسسة ومن بينها[5]:

– توجهات القادة نحو التغيير لإحداث قفزة نوعية في أداء الأفراد والمؤسسة عبر تحفيز العاملين وتحسين مناخ العمل وكسب تعاونهم أثناء عملية التغيير؛

– نمو المؤسسات يفرض عليها ضغوطا لمراجعة أساليب إدارتها، فانضمام أفراد جدد ينتج حدوث تغييرات وظهور أوضاع جديدة؛

– طموحات الموظفين وحاجاتهم يعد دافعا أساسيا لإحداث التغيير التنظيمي خاصة مع رغبتهم في التجديد؛

– كثرة المشاكل الداخلية كانخفاض الحالة المعنوية للموظفين، كثرة الشكاوي وشدة الإجراءات التأديبية، تفشي ظاهرة اللامبالاة والهروب من أداء الواجب بالإضافة إلى الروتين وعدم التطوير وضعف الإبداع.

- **الأسباب الخارجية:** وتلعب هذه المسببات دورا كبيرا في التغيير التنظيمي وذلك نظرا للتغييرات المتسارعة في البيئة الخارجية للمؤسسة ومن أهمها[6]:

– التطورات التكنولوجية السريعة وتوجه المؤسسات لتبني سياسة الإدارة الالكترونية يفرض عليها ضرورة التغيير حتى تتمكن من البقاء والمنافسة والتكيف مع متطلبات الإدارة المعاصرة؛

– القوى السياسية والقانونية والتي تفرض ضغوطا على المؤسسات لإعادة النظر في الكثير من التنظيمات وأساليب التشغيل نظرا لتغير القوانين والأنظمة كإصدار تشريعات حكومية جديدة خاصة بالحد الأدنى للأجور؛

– ضغوطات الجمعيات والاتحادات لتحسين ظروف العمل وأجور الموظفين وكذلك تغير نظرة المواطن تجاه الموظف من عنصر غير مرغوب فيه إلى عنصر مسخر لخدمته؛

– التطورات الاقتصادية التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي تؤثر في أساليب وأنماط الإدارة من المركزية والنظم البيروقراطية إلى أنظمة أكثر مرونة.

4.1. أبعاد التغيير التنظيمي:

ليس هناك اتفاق بين الكتاب حول مجالات التغيير التنظيمي، لكن يمكن حصرها في ثلاث مجالات رئيسية وهي:

– **التغيير في الأفراد:** يعتبر المورد البشري أهم عناصر التغيير التنظيمي باعتباره أهم عنصر في المؤسسة، وذلك من خلال تفهم وإدراك سلوكاتهم وشخصياتهم والعمل على تطويرها لتتلاءم مع متطلبات وأدوار المؤسسة، فالتغيير على مستوى الأفراد يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها وأداء مهامها على الوجه المطلوب[7]. ويشمل ناحيتين وهما[8]: التغيير المادي للأفراد ويتمثل في الاستغناء عنهم أو إحلال بعضهم محل بعض؛ التغيير النوعي للأفراد برفع مهاراتهم وتنمية قدراتهم أو تعديل سلوكهم من خلال برامج التدريب والتنمية البشرية ونظم المكافآت.

– **التغيير في التكنولوجيا:** وفيه تركز المؤسسة على إعادة تركيب وتدفق العمل وأساليبه وطرقه والوسائل المستخدمة في أداء العمل، وإدخال معدات وأدوات وأساليب تكنولوجية حديثة بغرض تخفيض التكاليف والالتزام بالمواعيد مع الزبائن. مما يمكن المؤسسة من احتلال الصدارة أو البقاء في المنافسة، ويوفر على الأفراد الجهد والوقت ويحقق للمؤسسة أهدافها. حيث يحدث ذلك تغييرا في بيئة العمل فالآلة الجديدة قد تغني عن مجموعة من العمال يقومون بالعمل وتختصره الآلة لوحدها، يمكن للعلاقات الاجتماعية أن تتغير فقد يتطلب التغيير التكنولوجي النقل أو الاستغناء عن عدد من العاملين[9].

– **التغيير في الهيكل التنظيمي:** ويتم التغيير في الهيكل التنظيمي من خلال إحداث تغييرات أو تعديلات في علاقات السلطة، طبيعة الوظيفة، إعادة توزيع الاختصاصات، إعادة تصميم خطوط الاتصال وقنوات تدفق السلطة ونطاق الإشراف، وقد تقوم المؤسسة بإجراء تغييرات أخرى تدخل في نطاق التغيير في الهيكل التنظيمي كتغيير نظام العوائد والمكافآت أو نظام تقييم الأداء والرقابة[10].

2. الاستثمار السياحي الأجنبي ومعوقاته في الجزائر

1.2. مفهوم الاستثمار السياحي الأجنبي

يعتبر الاستثمار السياحي الأجنبي مفهوما مركبا من الاستثمار السياحي والاستثمار الأجنبي، وبناء عليه وحسب ما تقتضيه منهجيات البحث العلمي ينبغي أولا التفصيل في كل منهما على حدة ثم ضبط المصطلح الكلي.

عموما يعرف الاستثمار كمصطلح بأنه عملية تهدف إلى تخصيص جزء من الأموال وتوظيفها في مجال معين من أجل تحقيق قيمة مضافة سواء على المدى المتوسط أو الطويل. أما الاستثمار السياحي فيشير إلى "ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مرورا بوسائل الترفيه والتنزه والخدمات الإضافية المرتبطة بها"[11]. كما يمكن تعريفه بأنه "توظيف الأموال من أجل خلق رأس المال المادي من أجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة من أجل خلق قيمة مضاعفة لقطاع السياحة"[12].

وعليه يمكن تعريف الاستثمار السياحي بأنه كل نشاط يخلق قيمة مضافة في مجال السياحة كإقامة منشآت سياحية من فنادق ووكالات السياحة والأسفار والمنتجعات في المناطق السياحية، من أجل تطوير وتحسين المنتج السياحي وتحقيق التنمية السياحية.

أما الاستثمار الأجنبي كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فهو "ذلك الاستثمار القائم على أساس تحقيق علاقات اقتصادية دائمة مع المؤسسات. لاسيما ذلك الاستثمار الذي يعطي إمكانية التأثير الحقيقي على إدارة المؤسسات باستخدام الوسائل الآتية: الاستثمار عبر إنشاء مؤسسة جديدة، فرع...الخ؛ المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة على أن لا تقل نسبة المساهمة عن 10%، إقراض طويل الأجل[13]. فهو عبارة عن تلك الاستثمارات التي يمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة من خلال إقامة مشاريع يملكها المستثمر الأجنبي إما كليا أو بصفة مشتركة، ويأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد ضمن شروط يتفق عليها

مع الدولة المضيفة[14]. وعليه فإن الاستثمار الأجنبي هو تلك المشاريع التي يمتلكها ويديرها مستثمر أجنبي سواء لملكيته الكاملة أو باشتراكه في رأس المال بما يمكنه من المشاركة في الإدارة.

واستنادا إلى ما سبق؛ يمكن أن نعرف الاستثمار السياحي الأجنبي بأنه ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة، من خلال الاستثمارات التي يقوم بها الأجانب داخل الدولة المضيفة، سواء بمشاريع يمتلكها كليا أو بصفة مشتركة، ويكون هذا الاستثمار إما بشكل مباشر في القطاع السياحي كبناء الفنادق والمدن السياحية ووكالات السياحة والأسفار، أو بطريقة غير مباشرة في القطاعات الأخرى المكملة للقطاع السياحي كتشييد طرق وبناءات ومطارات...الخ.

2.2 أهمية الاستثمار السياحي الأجنبي:

تكمن أهمية الاستثمار السياحي الأجنبي في النقاط التالية[15]:

– الاستفادة من الخبرات الإعلانية والتسويقية وقنوات الاتصال التي يمتلكها المستثمر الأجنبي مع الأسواق العالمية مما يؤدي إلى تسويق المنتجات السياحية والصناعات التقليدية، وبالتالي قيام العديد من الصناعات التي تمد المشروع الأجنبي باحتياجاته؛

– الاستثمار الأجنبي يعد علاجا للظواهر السلبية (هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال) من خلال إبقاء هذه العوامل الإنتاجية للعمل مع المستثمر الأجنبي في الداخل؛

– إضافة الاستثمارات الأجنبية إلى التكوين الرأسمالي للبلد المضيف يعوض نقص المدخرات، فضلا عن أنها قد تساهم في معالجة الخلل الهيكلي لاقتصاد البلد المضيف إذا ما توجهت نحو مشاريع البنى التحتية لبناء اقتصاد حديث ومتطور[16]؛

– توفير الفرصة للعمالة المحلية لرفع مستواها من خلال العمل مع المستثمرين الأجانب، مما يكسبهم المهارات التقنية الحديثة من خلال استخدام المؤسسات الأجنبية لأحدث أساليب العمل والتدريب.

3.2. معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي:

رغم الجهود التي بذلتها الجزائر بهدف عصرنة وتطوير قطاع السياحة وتشجيع الاستثمار فيه، من خلال مجموعة من القوانين إلا أن الواقع يظهر العديد من النقائص

والمعوقات التي تحول دون الارتقاء بالاستثمار السياحي الأجنبي للنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، ومن بين المعوقات نجد[17]:

أ. المعوقات الإدارية والتنظيمية: تعد المعوقات الإدارية والتنظيمية أحد الكوابح الرئيسية والتي تؤثر سلبا في التوجه الاستثماري للمشاريع وتؤدي إلى صعوبة تسجيل وترخيص المشروعات السياحية ومنها:

– كثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية تؤدي إلى الفساد الإداري الذي ينطوي على إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو القيام بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله بالمؤسسة، وذلك إما نتيجة الإهمال أو بقصد تعطيل العمل أو بهدف تحقيق مكسب خاص حينما يقبل الفرد الرشوة أو يطلبها من الآخرين؛ وترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على توسع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى وهو ما يدل على فشل كل الجهود لمواجهته؛

– يعد الإطار القانوني والتشريعي للاستثمار السياحي من العوامل المؤثرة في الاستثمار الأجنبي فكثرة القوانين وتضاربها وغموضها؛ بالإضافة إلى القيود على تملك الأراضي والعقارات؛ عدم استقرار قوانين الاستثمار؛ إضافة إلى عدم تناسب هذه القوانين مع التطورات والأوضاع والمستجدات العالمية؛

– تعقد وبطء الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى الإجراءات الجمركية؛

– غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط؛

– صعوبة توفير الخدمات الأساسية للمستثمرين (الماء، الكهرباء، خطوط الهاتف، الصرف الصحي...).

ب. المعوقات السياسية والأمنية: يعد الاستقرار السياسي والأمني الركيزة الأساسية لنمو الاستثمارات المحلية والأجنبية، والوضع السياسي والأمني الحرج الذي شهدته الجزائر أدى إلى تراجع التدفقات الاستثمارية الأجنبية، وعلى الرغم من الانفراج السياسي والأمني في السنوات الأخيرة إلا أن المستثمرين الأجانب لا يزالون في خيفة من البيئة السياسية والأمنية في الجزائر.

ج. المعوقات الاقتصادية: عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم وضوح التوجهات الحكومية تجاه الاستثمار؛ قلة البنى التحتية والمرافق الأساسية اللازمة لعملية الاستثمار السياحي، حيث لا تمتلك الجزائر شبكة نقل متطورة على مختلف مناطق البلد. مما يشكل عائقا أمام جلب الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية والتي تعد شريان الاقتصاد السياحي.

د. المعوقات الثقافية: وتتمثل المعوقات الثقافية في النقاط التالية:

– عدم وجود وعي ثقافي بأهمية الموروثات الثقافية والاجتماعية للبلد المضيف، بالإضافة إلى ضعف الثقافة السياحية للأفراد في التعامل مع السائح الأجنبي إذ يجب أن يعامل على أنه ضيف كريم يختلف في العادات والتقاليد؛

– ضعف أو عدم إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستثمار السياحي الأجنبي خاصة تلك التي تتم في المواقع والمباني التاريخية الموجودة في البلد؛

– عدم الانفتاح على الاستثمار الأجنبي نتيجة تراكمات الفترات الاستعمارية وكذلك بعض العادات والتقاليد والتي تكون غير مشجعة على الاستثمار الأجنبي؛

– إهمال الصناعات التقليدية التي تجذب السائح الأجنبي الذي يعتبر المروج الأول للاستثمار الأجنبي؛

– ضعف تكنولوجيا الإعلام في التسويق للمنتج السياحي (عجز في تسويق وجهة الجزائر: ضعف الاتصال الداخلي والخارجي وضعف في التعاون بين مختلف القطاعات والشركاء في قطاع السياحة، عجز في الإعلام والاتصال الإيجابي مما أدى إلى ظهور مشكل حقيقي خاص بالصورة والتسويق، انعدام أدوات للإعلام والسهر الاستراتيجي على النشاط السياحي، وسائل ترفيه متآكلة وغير مؤهلة لا تتماشى مع تقنيات الاتصال الحديث، غياب أنشطة إعلامية).

هـ. المعوقات البشرية: محدودية العنصر البشري ونقص المهارات بالمستويات المطلوبة مما يعرقل الاستفادة من التطور التقني وإمكانية استخدام الأدوات والآلات بفاعلية، ومعلوم أن المؤسسات الاستثمارية تسعى غالبا إلى الوصول إلى القدرة التقنية الابتكارية، وبذلك أصبح كل من التقنية والابتكار عاملا حاسما في جذب الاستثمار الأجنبي[18]؛

و. مشكلة العقار السياحي: يواجه المستثمرين صعوبات حقيقية في الحصول على قطع الأراضي وذلك من أجل إنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق ومراكز سياحية، وذلك لمحدودية العرض في حين توجد مساحات واسعة غير مستغلة بالإضافة إلى التلاعبات وعمليات المضاربة في العقار، فعلى الرغم من الإجراءات المتخذة والتي حاولت تشجيع الاستثمار وبالأخص الاستثمار الأجنبي إلا أن ذلك لم يحد من المشكلة(19)؛

كل هذه المعوقات تحول دون الاستثمار الأجنبي وتضعفه كثيرا في القطاع السياحي، لذلك يجب العمل على تحسين الاستثمارات الأجنبية في القطاع باعتماد سياسة التغيير التنظيمي.

3. دور التغيير التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي

تنمو الاستثمارات الأجنبية نتيجة للتغيرات والتطورات التي تشهدها الساحة العالمية في مختلف المجالات، وأصبح الاستثمار لا يقتصر على البحث عن الأسواق والموارد الطبيعية بل يشمل المؤسسات الفندقية والوكالات السياحية. الأمر الذي يدفع بالدول إلى ضرورة تهيئة المناخ الاستثماري من أجل مواكبة هذه التغيرات وجذب الاستثمار الأجنبي ، ولعل التغيير التنظيمي يعد الأسلوب الإداري والمنهج العلمي الأنسب لتنمية قطاع السياحة واستقطاب المستمرين الأجانب.

أ. دور التغيير في الأفراد في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي: إن جذب مزيد من الاستثمار الأجنبي يعتمد على العنصر البشري بشكل شبه كلي، لذا فالتغيير في الأفراد يعتبر أمرا ضروريا وحتميا من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع السياحة. وذلك من خلال إخضاع العاملين في القطاع السياحي إلى دورات تدريبية وتكوينية تعمل على تطوير مهاراتهم وإكسابهم قدرات علمية وكفاءات جديدة، وتوعية أفراد المجتمع والتغيير من سلوكياتهم ويتم ذلك من خلال:

– تهيئة الأفراد للتعامل مع المستثمر الأجنبي وبالتالي توفير إدارة كفؤة على دراية بشؤون الاستثمار واعتماد معايير الكفاءة عند التعيين والترقية؛

– محاولة إرساء قيم وعادات جديدة وتوعية الموظفين وأفراد المجتمع بأهمية القطاع السياحي، ودور الاستثمار الأجنبي في النهوض بالسياحة وبالتالي المساهمة في الاقتصاد الوطني؛

– توعية أفراد المجتمع بأهمية السياحة وذلك من خلال إيجاد صناعة سياحية راقية وكذا تمكين المجتمع من معرفة قيمة ما يحيط به، وبالتالي المحافظة على المنشآت السياحية والعمل على تقديم أفضل صورة لجذب الاستثمار الأجنبي[20]؛

– توفير القدرات العلمية والكفاءات والمتخصصين مما يمثل حافزا للمؤسسات الاستثمارية العالمية من أجل اختيار الجزائر كمكان لتوظيف أموالها وفتح فروع لها، وذلك لأنه من السهل تدريب العمال والمتخصصين ذوي التعليم الجيد وإيصالهم إلى أعلى مستوى في مدة أقل من العمال والمتخصصين ذوي التعليم المنخفض[21].

ب. دور التغيير في التكنولوجيا في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي: يجب الاستثمار في تطورات وسائل الاتصال والنقل من خلال توفير بنية تحتية متطورة تدعم شبكة الاتصالات والاستفادة منها في عملية جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر، وذلك من خلال:

– استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة للتعريف بالمناطق السياحية في الجزائر؛

– استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال للترويج وخلق بيئة ملائمة للاستثمار بالتركيز على المقومات الطبيعية والتاريخية للجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي؛

– توظيف وسائل الإعلام الحديثة في مجال نظم المعلومات السياحية، وتوفير المعلومات وتحديثها ليستفيد منها المستثمر الأجنبي؛

– استخدام التسويق الالكتروني للتسويق للوجهات السياحية بالجزائر؛

– توفير وسائل النقل الحديثة والمتطورة (الجوية، البحرية والبرية).

ج. دور التغيير في الهيكل التنظيمي في الحد من معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي: وذلك من خلال إحداث تغييرات جوهرية وإعادة تصميم مهام ووظائف وعلاقات تنظيمية متعلقة بالاستثمار الأجنبي وقطاع السياحة بالاعتماد على[22]:

– ثبات ومرونة التشريعات التي يعمل في ظلها الاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة لتساعد على الاستقرار وتوليد الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب؛

– الإيفاء بالاتفاقيات بين الجزائر والمؤسسات الأجنبية لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية في مجال السياحة؛

– مراجعة قانون الاستثمار السياحي لتوضيح وإزالة الغموض لتسهيل إجراءات الاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة؛

– وضوح السياسة الجمركية واستخدامها كحافز لتشجيع الاستثمار الأجنبي؛

– الاعتماد على نظام معلومات فعال لتوفير المعلومات الخاصة بمناطق الجذب السياحي باعتبارها العصب الرئيسي للتخطيط السياحي، مما يسمح للقائمين على التخطيط السياحي بتركيز جهودهم نحو التوسع في إنشاء المشاريع وبالتالي توفير معلومات جيدة للمستثمرين الأجانب[23]؛

– الاهتمام بالبني التحتية الأساسية واعتبارها من التزامات الدولة المضيفة وتقديمها بأسعار معقولة للمستثمرين الأجانب[24]؛

– تغيير السياسات المتعلقة بالاستثمار خاصة القاعدة 51/49 والتي تحد من إقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، وضرورة المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب من حيث التسهيلات والاستقلالية بالمشروع؛

– إصدار قوانين صارمة فيما يخص منح العقار السياحي لحل مشكلة التلاعب في منح العقار؛

– ضرورة التنسيق بين الوزارة المختصة بالسياحة ومؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة بقطاع السياحة والاستثمار؛

– القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري حيث يشير تقرير التنافسية العالمي لعام 2017– 2018 إلى أن البيروقراطية غير الفعالة تعتبر العقبة الأولى من حيث الأهمية في الجزائر ب 18.9 من 20 تليها الرشوة والفساد ب 12.8 فصعوبة الوصول إلى القروض والتمويل ب 11.8[25]، مما يظهر الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على هذه الظواهر السلبية.

ثانيا: واقع الاستثمار السياحي الأجنبي في ولاية سكيكدة

1. المقومات السياحية لولاية سكيكدة

تعتبر المقومات السياحية عنصر من العناصر الأساسية المكونة للعرض السياحي القادر على تلبية كل طلبات السياح، وطابع العرض السياحي للولاية لا يحتاج إلى إبراز، إذ تتمتع ولاية سكيكدة بكثير من المؤهلات التي تجعلها في مقدمة الولايات التي تتوفر على أساسيات ومتطلبات الاستثمار السياحي من مواقع ومناطق سياحية استجمامية جذابة بالإضافة إلى الموروثات الثقافية، مما يساهم في تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي. حيث يعتبر الموقع الجغرافي الاستراتيجي للولاية من المعطيات الأساسية للمقومات الطبيعية التي تلعب دورا هاما في تطوير السياحة.

أ. المقومات السياحية الطبيعية: تمتد الولاية التي تقع في الشمال الشرقي للجزائر على شريط ساحلي انطلاقا من المرسى شرقا إلى وادي الزهور غربا على طول 140 كلم، وهو الأطول على المستوى الوطني تميزه الخلجان (خليج سطوره والقل)، فولاية سكيكدة تحتل موقعا استراتيجيا إذ تعتبر نقطة تدفق لكل المبادلات التجارية القادمة من المدن المجاورة وكذلك هي محور تجاري يربط بين الجوانب الأربع (الشرق، الغرب، الشمال، الجنوب). وكذا وجود غابات موازية للشواطئ وهو ما يجعل السياحة الشاطئية أكثر الأنواع السياحية ازدهارا بالمنطقة.

تتوفر الولاية على11 منطقة للتوسع السياحي، زيادة على 06 مناطق أخرى لا تزال تحافظ على عذريتها الطبيعية، بها 14 بلدية ساحلية تضم 64 شاطئا منها 22 مسموح للسباحة والتي تمثل الواجهة البحرية للولاية وتمتد من رأس الحديد شرقا إلى رأس بوقارون غربا وتتشكل من شواطئ صخرية وأخرى رملية (شاطئ المرسى، شاطئ كاف مليكة، شاطئ قرباز، خليج سطوره، الشاطئ الكبير، شاطئ تمنار...) مما يشجع الاستثمار في السياحة الشاطئية.

فيما يكتنز جزءها الغربي سلاسل جبلية ذات غطاء نباتي هام ومتنوع ومناظر غابية أخاذة (بوقاروني، همدان، صنهاجة، عين شرشار، مجاجة، بني مجاهد...)،

الأمر الذي يسمح لها بتطوير السياحة الجبلية الرياضية والمشي والاكتشاف فضلا عن الصيد.

ب. المقومات السياحية الحضارية والتاريخية: وتمتاز ولاية سكيكدة إضافة إلى جمالها الطبيعي بتاريخ عريق، إذ تعتبر من الولايات التي تمتلك إرثا تاريخيا وحضاريا، تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ مرورا بمختلف المراحل التاريخية والحضارات التي تعاقبت عليها. ومن بين المواقع الأثرية الهامة في الولاية نذكر المسرح الروماني ويعود إلى العهد الفينيقي، والمسرح البلدي وتعود نشأته إلى بداية القرن العشرين ويعتبر جوهرة للهندسة المعمارية، فندق المدينة وهو من نوع المورسك وما يزيده جمالا الجداريات واللوحات الفنية الرائعة، ومتحف المدينة بقطعه الأثرية (تماثيل فينيقية، رؤوس سهام وأدوات حجرية لما قبل التاريخ، مخيمات لعدة آلهة)، وقصر بن قانة (قصر عزة مريم) بطابعه المغربي المتميز من خلال ضخامة المباني والرخام المستخدم، تذكار 20 أوت 1955، مسجد سيدي علي الذيب الذي يعد من أشهر المساجد في الجزائر بمنارته الشامخة التي تسمح لنا بمشاهدة المدينة القديمة وزخرفته الفريدة ذات الألوان العميقة التي تحتوي على مخطوطات قرآنية، ومسجد سيدي الكبير كمعلم ديني تعود نشأته إلى عهد الأتراك، وكنيسة سانت تراز كمعلم تذكاري من الحقبة الاستعمارية الفرنسية، الكنيسة القديمة المتميزة بهندستها المعمارية الجميلة والنادرة وقد هيئت حاليا لتصبح مركزا ثقافيا والمقبرة الأوربية.

هذه الإمكانيات الطبيعية والتاريخية والحضارية التي تمتلكها الولاية لا يجب الاستهانة بها والمحافظة عليها واستغلالها للنهوض بقطاع السياحة وتطويره، إلا أنه ورغم كل الإمكانيات التي تتمتع بها يبقى الاستثمار السياحي يسير بوتيرة بطيئة، وهذا لغياب المنافسة وقلة الاستثمارات بالإضافة إلى عدم وجود رؤية وسياسة واضحة تجاه السياحة في الجزائر.

ج. المقومات السياحية المادية: وتتمثل المقومات السياحية المادية في توفر خدمة فندقية تتناسب ومتطلبات السائحين إلى جانب عدد لا بأس به من وكالات السياحة

والأسفار، فقد عرفت الولاية نموا مستمرا في مجال الخدمات الفندقية. حيث تتوفر الولاية على 20 وكالة سياحية و31 مؤسسة فندقية وكلها استثمارات محلية.

2. الاستثمارات السياحية في ولاية سكيكدة

تدعم قطاع السياحة بولاية سكيكدة مؤخرا بالعديد من المشاريع الكبرى الكفيلة لتجعل من الولاية قطبا سياحيا بامتياز. وحسب مدير السياحة يوجد بالولاية حاليا 21 مشروعا سياحيا، بينما تقدر المشاريع السياحية قيد الانطلاق وأصحابها في مرحلة إتمام الإجراءات الإدارية 17 مشروعا. أما فيما يتعلق بالمشاريع الأجنبية فلم تسجل الولاية أي طلب استثماري أجنبي في القطاع السياحي في السنة الحالية.

كما تدعم قطاع السياحة بولاية سكيكدة بالعديد من الهياكل الفندقية في السنوات الأخيرة، وهي استثمارات أجنبية مشتركة مع مستثمرين أجانب.

– تعززت ولاية سكيكدة بهياكل سياحية لعل أبرزها المركب السياحي الضخم "قوس قزح" ذو 05 نجوم الواقع بشاطئ العربي بن مهيدي وهو تابع لأحد المستثمرين الخواص، والذي قامت بانجازه شركة تركية متخصصة لصالح مستثمر جزائري باتفاقية تسيير مع السلسلة الأمريكية المتخصصة في التسيير الفندقي "قولدن توليب"، من خلال إنشاء "فندق روايال توليب" بالمنطقة السياحية العربي بن مهيدي يتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 20 ألف متر مربع بتكلفة 3 مليار دج، يضم 242 غرفة، 5 أجنحة منها جناح رئاسي، كما يتوفر هذا الفندق بنجومه الخمس على عدة مطاعم وغرف لذوي الاحتياجات الخاصة، قاعة ضيافة للشخصيات المرموقة، حمامين للسباحة وقاعة للاسترخاء والتدليك، قاعة للمحاضرات بوسائل الكترونية متطورة، ومجمع مائي، كما يضمن التكوين في مجال الفندقة. هذا وتتواصل وتيرة الاستثمار بهذا المركب من خلال الشروع في انجاز فندق "روسيكادا" بأعالي بويعلى بوسط مدينة سكيكدة والذي سيوفر حوالي 178 غرفة والأشغال به جد متقدمة.

– أما المشروع الثاني وهو من بين أضخم المشاريع السياحية بولاية سكيكدة والمتمثل في فندق سياحي تابع لشركة "رانيا لاند" لأحد المستثمرين الشباب، الواقع بوسط المدينة ويتربع على مساحة تتعدى 3500 متر مربع وقدرت تكلفة انجازه 212 مليار سنتيم

والذي تم انجازه بالشراكة مع سلسلة "بارصيلو" الاسبانية في اطار الشراكة الجزائرية الاسبانية.

– بينما المشروع الثالث والمتمثل في انجاز قرية سياحية المنطقة السياحية العربي بن مهيدي، تقوم بإنجازه الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ملكية مشتركة) بتكلفة مالية تقدر ب 7.2 مليار دج، 70% تمويل بنكي و 30% تمويل المساهمين، من بينهم شركة منشآت "أكوي" الفندقية الجزائرية، يضم سكنات فندقية تتسع لأكثر من 1710 سرير، 252 شقة وفيلات وفنادق سياحية تضم 115 غرفة، مسرح يتسع ل1500 مقعد وسينما (مما يشجع السياحة الثقافية) ومنتزه ألعاب مائية ومسابح ومطاعم وفندق الصحي (وبهذا تكون الولاية قد انتهجت طريق السياحة الصحية)، محلات تجارية ومرافق رياضية (تشجيع السياحة الرياضية)، مركز تجاري وحظيرة للسيارات، والذي انطلقت الأشغال به في جويلية 2014 وينتظر استلامها في أوت 2019 حيث بلغت نسبة الأشغال بها 85%.

وقد خصصت الولاية مبالغ مالية معتبرة خلال السنوات السابقة لتجسيد عدة برامج تنموية على غرار الإنارة العمومية والكهرباء والغاز، صيانة وإعادة تأهيل الطرق من أجل المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية.

من خلال ما تم عرضه يتضح لنا قلة الاستثمارات السياحية الأجنبية بولاية سكيكدة فما عدا مشروع فندق روايال توليب بالشراكة مع مؤسسة الانجاز التركية، باتفاقية تسيير مع السلسلة الأمريكية المتخصصة في التسيير الفندقي "قولدن توليب"، بالإضافة إلى فندق سياحي تابع لشركة رانيا لاند" بالشراكة مع شركة بارصيلو الاسبانية، والقرية السياحية التي لا تزال في طور الانجاز وهو استثمار جزائري سعودي بمنطقة العربي بن مهيدي، والذي يتوقع منه أن يساهم في النهوض بقطاع السياحة بالولاية وتشجيع المستثمرين الأجانب للاستثمار بها.

3. معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي بولاية سكيكدة

على الرغم من الجهود التي تبذلها ولاية سكيكدة لترقية السياحة إلا أن الواقع يكشف وجود مجموعة من الحواجز والعراقيل التي تحد من الاستثمار السياحي الأجنبي

والمحلي على حد سواء حسب ما جاء في التقرير الذي أعده المجلس الشعبي الولائي لسكيكدة، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

– عدم خضوع العديد من المناطق السياحية الطبيعية بالولاية لدراسات تهيئة حقيقية ماعدا الدراسات التي أنجزت من قبل المؤسسة الوطنية للتوسع العمراني؛

– قدم النسيج العمراني للولاية والذي لم يعد منسجما مع ما يجب أن يكون عليه قطاع السياحة؛

– كثرة الإجراءات الإدارية وانتشار الفساد الإداري؛

– قلة المنشآت وهياكل الاستقبال ذات النوعية الجيدة حسب المواصفات العالمية المدعمة لجذب الاستثمار؛

– البطء والتماطل فيما يخص عملية تسيير العقار السياحي بسبب غياب مخطط التهيئة؛

– تدهور شبكة الطرقات وقلة المنشآت والهياكل الترفيهية؛

– إهمال المواقع الأثرية والطبيعية؛

– محدودية دور وكالات السياحة والأسفار التي يقتصر على بيع تذاكر العمرة وتنظيم رحلات إلى تونس، وإهمال جانب الترويج للمنتج السياحي المحلي من خلال استقطاب السائح الأجنبي وتنظيم رحلات إلى مختلف المناطق السياحية بالولاية؛

– عدم توفر نظام معلومات خاص بمناطق الجذب السياحي بالولاية ليطلع عليها المستثمرون الأجانب.

وفي إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية بالجزائر (2030) والذي يعتبر جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهو المشروع الذي تستمد الدولة من خلاله مشروعها السياحي مع آفاق 2030 والتنمية السياحية يجب أن تنطلق من المستوى المحلي، لهذا وضعت ولاية سكيكدة مخططها التوجيهي الذي يرمي إلى تحديد والتعريف بالمؤهلات الطبيعية والسياحية للولاية مما يجعلها ولاية سياحية بالدرجة الأولى، وتناول المخطط أهم المعطيات الاقتصادية والمؤهلات الطبيعية والسياحية بها وإمكانية استغلالها للنهوض بالقطاع من خلال الاستثمار السياحي، بالتركيز على: إبراز

الوجهات السياحية لولاية سكيكدة؛ إبراز الأقطاب السياحية للولاية وما تحتويه من مكتسبات ومؤهلات سياحية؛ الترويج للسياحة وجودة المنتج السياحي بالولاية بالاعتماد على تكنولوجيا الاعلام الحديثة؛ الاهتمام بالعنصر البشري كونه المحرك الأساسي للتنمية عن طريق بعث برنامج تكويني في المجال السياحي على مستوى المعاهد والمراكز التكوينية[26].

ثالثا: النتائج والاقتراحات

1. النتائج: بعد معالجة موضوع الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يزال دون المستوى وذلك بسبب العديد من المعوقات من بينها: كثرة الإجراءات الإدارية وتميز الإدارة الجزائرية بنوع من البيروقراطية وانتشار الفساد الإداري، وغياب التنسيق بين الإدارات مما يجعل المستثمر يبحث في حلقة مفرغة من أجل استخراج وثيقة معينة، بالإضافة إلى جملة من القوانين الاستثمارية التي لا تساعد على جذب المستثمرين الأجانب وعلى رأسها القاعدة الاستثمارية 51/49؛ عدم الاستقرار الاقتصادي ونقص البنية التحتية والمرافق الأساسية اللازمة للاستثمار السياحي؛

– يواجه الاستثمار السياحي الأجنبي بولاية سكيكدة العديد من المعوقات أبرزها: عدم تهيئة مناطق التوسع السياحي؛ قلة المنشآت والهياكل المدعمة لجذب الاستثمار وبطء تسيير العقار السياحي؛ إهمال المواقع الأثرية والطبيعية؛

– التغيير في الأفراد من خلال التدريب والتكوين وإكساب الأفراد قدرات علمية ومعرفية يساهم في جذب الاستثمار الأجنبي، وهذا ما يوضحه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية سكيكدة؛

– التغيير في التكنولوجيا باستخدام وسائل الاعلام والاتصال الحديثة يعمل على الترويج للسياحة، وبالتي جذب المستثمرين الأجانب حسب المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية سكيكدة؛

– التغيير في الهيكل التنظيمي من خلال مرونة الهيكل وسن قوانين جديدة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

2. الاقتراحات: من خلال النتائج المتوصل إليها نتائج يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات:

– تسهيل الإجراءات الإدارية وتنقية الوسط الإداري من البيروقراطية والفساد والوساطة التي تسيطر على معظم الإدارات الجزائرية؛

– ضرورة مراجعة قانون الاستثمار وخاصة القاعدة الاستثمارية 51/49 والتي تعتبر العائق الأول أمام جذب المستثمرين الأجانب؛

– تكوين وتدريب العاملين في مجال الاستقبال والسياحة والفندقة لمواكبة التغييرات في مجال السوق السياحية، وتغيير سلوكياتهم للتعامل مع المستثمرين الأجانب واكتساب الخبرات ونقل التكنولوجيا الحديثة في مجال السياحة؛

– توفير قاعدة معلومات سياحية عن مواقع التراث الثقافي والطبيعي بالجزائر على شبكة المعلومات الدولية؛

– تنظيم أيام دراسية حول السياحة والاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) يوسف أحمد دودين، إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013، ص 3.

(2) سيد سالم عرفة، الاتجاهات الحديثة في إدارة التغيير، دار الراية، 2012، ص 89.

(3) محمد الصيرفي، إدارة التغيير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 26.

(4) طويهر طه مدني، أهمية القيادة التحويلية في تفعيل إدارة التغيير التنظيمي، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 22، جانفي 2017، ص ص211–212.

(5) سوفي نبيل، دراسة تحليلية لاتجاهات الموظفين نحو التغيير التنظيمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014–2015، ص 12.

(6) يوسف أحمد دودين، مرجع سبق ذكره، ص ص 5-6.

(7) سيد سالم عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

(8) تيقاوي العربي، مداخلة بعنوان دور التغيير التنظيمي في تطوير الابتكار في منظمات الأعمال الحديثة، الملتقى الدولي الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 12 و13 ماي 2010، ص8.

(9) علاوي عبد الفتاح، أثر التغيير التنظيمي على أداء الموارد البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013/2012، ص ص 29- 30.

(10) الداوي الشيخ، شتاتحة عائشة، مداخلة بعنوان مدخل في تحليل التغيير التنظيمي وطرق تعامله مع مشكل المقاومة، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 12 و13 ماي 2010، ص 13.

(11) سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، ص 6.

(12) المخاطرية، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية الاستثمار السياحي في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016- 2017، ص 84.

(13) OCDE, Définition de référence détails des investissements internationaux, paris, 1983, p14.

(14) حري المخاطرية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(15) بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 5، 2007، ص 64.

(16) عدنان فرحان عبد الحسين، دور القدرات العلمية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 8، العدد 32، 2013، ص 56.

(17) للمزيد انظر:

- وصاف سعيدي، فويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 8، 2008، ص ص 46-47.
- قاسم نايف علوان، تأثير العدالة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري (دراسة ميدانية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 07، 2007، ص ص62-64.
- عماري عمار، بوسعدة سعيدة، مداخلة بعنوان معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إشكالية النمو في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الأوراسي، الجزائر، يومي 14 و 15 نوفمبر 2005، ص 21.
- مصطفى أحمد السيد مكاوي، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية (الأهمية والتحديات ورؤية التطوير)، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، العدد 193، الطبعة الأولى، 2014، ص 31.
- عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، العدد 4، جوان 2016، ص12.

(18) عدنان فرحان عبد الحسين، دور القدرات العلمية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد8، العدد 2013،32 ص 64.

(19) بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 63- 66.

(20) معمري محمد، قارف سعدية، دور اقتصاديات النقل والسياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد1، 2016، ص 255.

(21) عدنان فرحان عبد الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 63.

(22) عماري عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-26.

(23) معمري محمد، قارف سعدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 255- 256.

(24) سنوسي بن عومر، مراد بودیبة محمد جميل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره في التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، الجزائر، العدد 5، أفريل 2014، ص 38.

(25) The Global Competitiveness Report 2017- 2018, Committed to improving the state of the world .Available at: www. Weforum.org/reports/the global competitiveness report.

(26) المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المتصفح على الموقع الالكتروني لمديرية السياحة:

www.skikdatourisme.com

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/30

عوائق الاستثمار السياحي بولاية تمنراست وعوامل النهوض به

Barriers Of The Tourism Investment In Tamanrasset State And Its Promotion Rise Factors

كلثوم حمدي عبد الله بن عبد السلام
hamdistaps@gmail.com saikbal5108@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يعتبر الاستثمار السياحي صناعة القرن الحالي نظرا لما يقوم به من دور فعال في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، كما أن السياحة كصناعة أصبحت تلعب دورا بارزاً في دعم اقتصاديات العديد من الدول وتنشيطها، كما ان الاستثمار في هدا القطاع يتأثر بحجم التسهيلات والخدمات المقدمة و المشجعة وبالنية التحتية المتوفرة و الاستثمارات السياحية والفندقية تشكل النسبة الأكبر من الدور الذي يلعبه القطاع في التأثير على القطاع في التأثير على قطاعات عدة في التنمية المحلية والدولية وعليه سنحاول معرفة ماهية أهم المعوقات التي تواجه الاستثمار السياحي بولاية تمنراست "الجزائر" و محاولة التعرف على أهم العوامل من أجل النهوض بهذا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، السياحة.

Abstract

Tourism investment is the industry of the current century because of its active role in attracting foreign capital, and tourism as an industry has played a prominent role in supporting and revitalizing the economies of many countries, and investment in this sector is influenced by the volume of facilities and services provided and encouraged With the available infrastructure and tourism and hotel investments, the sector plays the largest part in influencing the sector in impact on various sectors of local and international development and so we will try to find out what are the most important constraints facing tourism investment in the state of Tamanrast " Algeria "and try to identify the most important factors for the advancement of this sector.

Keywords: tourism investment, tourism.

مقدمة:

تعد السياحة قطاعا مهما في تحقيق التنمية نظرا لأثرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، وبتالي فإن الاستثمار السياحي في أي دولة يعد لبنة من البنات الهامة في تغطية العجز المسجل في مجال الإيواء، كما لا يمكننا أن ننكر انه أصبح يمثل موردا أساسيا تعتمد عليه أغلب الدول في تنمية وتيرتها الاقتصادية فاستثمار السياحي يعتبر صناعة ذات أوجه متعددة ومتنوعة ومتداخلة إضافة إلى دلك الازدهار المستمر للسياحة يقضي على العديد من المشاكل كالبطالة والركود الاقتصادي ويعيد توزيع السكان بشكل أفضل وذلك بالمشروعات السياحية التي تقام في المجتمعات العمرانية السياحية الجديدة كما أن الاهتمام بهدا القطاع الاستراتيجي قد يجعل من الدولة الإطار الأول و الفعال في وضع آليات مناسبة للاستثمار العقلاني فيه، بحيث يعتبر الاستثمار السياحي العصب المحرك للتنمية السياحية المستدامة ونشاطا حاملا للثروات ومساهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل وضع إستراتيجية تنموية على المدى الطويل لابد من التمحيص الدقيق في كل الإشكاليات والمسائل الهامة التي تشكل عوامل أساسية للنهوض السريع بهذا الاستثمار في منطقة الهقار ، ونظرا لما تملكه ولاية تمنراست من قدرات وإمكانيات سياحية متنوعة كتنوع المؤهلات الطبيعية والثقافية والبيئية والحموية ... ، هذا ما جعلها تجذب السياح من داخل الوطن ومختلف أنحاء العالم.

وأمام هذه الامتيازات التي تنفرد بها ولاية تمنراست يتطلب منا الوقوف على واقع الاستثمار السياحي بالمنطقة الذي يأخذ في الحسبان أنواع المنتوجات السياحية الواجب تطويرها وكذا طبيعة المشاريع المبرمج إنجازها وموقعتها وإيجاد سياسة جديدة لتسييره.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على السؤال التالي: **ماهية معوقات الاستثمار السياحي في ولاية تمنراست وما سبل انعاشه والنهوض به؟**

ا. تعريف بولاية تمنراست

تقع ولاية تمنراست في جنوب الجزائر، تبعد عن الجزائر العاصمة بحوالي 2000 كلم. تحدها من الشمال ولاية غرادية و ولاية ورقلة و من الشرق ولاية اليزي و من الغرب ولاية

أدرار و من الجنوب دولة النيجر ودولة مالي وهي أكبر الولايات مساحة و مع أنها تقع في قلب الصحراء فولاية تمنراست ولاية تارقية فمناخها مختلف يغلب عليه الاعتدال نظرا لتضاريسها الجبلية حيث تقع عاصمة الولاية تمنراست على ارتفاع 1400م عن سطح البحر. و تضم سلسلة جبال الهقار التي بها أعلى قمة جبلية بالجزائر وهي الأتاكور 3003م. ومن ابرز معالمها ضريح تينهيان، كما تنقسم ولاية تمنراست إلى 7 دوائر و 10 بلديات، سيلت، عين غار، عين قزام ،عين صالح تمنراست تاظروك، تين زاوتين.

II. السياحة:

1. تعريف السياحة:

عرفت مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة و السفر الدولي المنعقد في روما الذي 1963 أقر أن السياحة: هي ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا عن تقل أربعة و عشرين ساعة، ولا تزيد عن اثنا عشر شهر بهدف السياحة الترفيهية العلاجية أو التاريخية، والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية[1].

شكل رقم(01) يوضح توافد السواح عبر الوكالات من 2007-2016 بولاية تمنراست.

السنوات	عدد السواح الوطنيين	عدد السواح الأجانب
2007	179	9687
2008	126	6080
2009	169	7681
2010	86	4440
2011	874	933
2012	50	854
2013	964	25
2014	1783	98
2015	93	59
2016	112	717

2017	4212	418

المصدر: وثائق مديرية السياحة 2017

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح لنا أن أعلى عدد لإقبال السياح كان سنة 2017 حيث قدر عدد السواح المقبلين عبر الوكالات ب 4212 في حين قدرت اقل سنة 2012 بحيث ب 50 سائح، أما بالنسبة لأعلى عدد للسياح الأجانب فكان سنة 2007 بحيث قدر ب9687 في حيث اقل عدد كان سنة 2015 ب25 سائح.

2. **تعريف السائح:** وقد اعتمد المجلس الاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة في قراره الصادر في الاجتماع المنعقد في روما سنة 1963 في شأن تعريف السائح على أنه هو كل شخص يقيم خارج موطنه المعتاد خلال فترة تزيد على أربعة و عشرين ساعة و تقل عن عام[2].

3. **تعريف الاستثمار السياحي:** الاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة ، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع ، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتوج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي[3]، ويمكن أن نقسم الاستثمار السياحي إلى قسمين[4]:

1. **استثمار في مجال الخدمات السياحية:** حيث تشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية في النشاط السياحي :

- **خدمات الإقامة:** وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية و كل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى
- **خدمات النقل:** وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

- **خدمات الاتصال:** وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الانترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح

2. **الاستثمار في الثروة السياحية:** وتشمل العديد من المجلات التي تمتلكها الدولة ومنها:

- الاستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة وذلك من خلال المحافظة عليها
- الاستثمار في الموارد الثقافية: وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها.

جدول رقم (02) يوضح مشاريع الاستثمار السياحي خارج منطقة التوسع السياحي بولاية تمنراست

الرقم	طبيعة المشاريع	طاقة الإستعاب	مناصب الشغل
01	مشاريع الاستثمار السياحي التي في طور الإنجاز	520	160
02	مشاريع الاستثمار السياحي المتوقفة	96	34
03	مشاريع الاستثمار السياحي غير المنطلقة	895	341
المجموع		535	1511

المصدر: وثائق مديرية السياحة لمديرية تمنراست

4. أركان السياحة: يمكن تقسيم أركان السياحة يلي ما يلي[5]:

النقل: إن النشاط السياحي مرتبط ارتباطا وثيقا بقطاع النقل إلا أنه لا يمكن أن تنشأ السياحة وتتطور دون تطور وسائل النقل وتوفر طرق المواصلات وخدماتها حيث نجد:

النقل البري: و يشمل السيارات الخاصة والمؤجرة، القطارات، الدراجات النارية ... الخ.

النقل البحري: ويشمل المراكب، الزوارق...الخ

النقل الجوي : ويشمل الطائرات بأنواعها.

الإيواء: لا توجد سياحة بدون أماكن الإيواء فأول ما يبحث عنه السائح حين وصوله أي إلى أو دولة مكان هو البحث عن مكان مناسب للإقامة إذ يبحث عن الإقامة قبل البحث عن الترفيه، ويتمثل الإيواء في الفنادق، الشقق السياحية والمخيمات.

البرامج: لا تنجح أي سياحة بدون برنامج معين يتمتع به السائح، وتتمثل هذه البرامج في زيارات المتاحف والأماكن الأثرية والتاريخية وأماكن الترفيه والمناطق العلاجية أو الدينية أو الطبيعية أو الرياضية ... الخ، بالإضافة إلى الخدمات السياحية الأخرى مثل المحلات، الأسواق، المنتزهات ... . الخ

5.أهم المنشآت السياحية بولاية تمنراست:

1. الفنادق:

تلعب الفنادق الدور الأول و الرئيسي في تنمية السياحة في أي بلد في العالم، فالسائح يقضي وقتا طويلا في الفنادق و خاصة بالنسبة للسياحة العلاجية وسياحة الأعمال والمؤتمرات، و السائح إلى أي بلد فإن أول شئ يقوم به هو البحث عن الفندق قبل الطعام والشراب هدا منجهة، ومن جهة ثانية الفنادق تعطي انطباعات جيدة إلى السياح عن البلد الذي يزورونه بعد انطباعات المطار أو الميناء[6]. ومن بين الفنادق و المخيمات التي يتضمنها القطب السياحي بالولاية نجد:

جدول رقم(03) يمثل مختلف الفنادق بولاية تمنراست لسنة 2014

الفندق	صاحب الفندق	التصنيف	طاقة الاستيعاب	العنوان
تهات	حاج محمد شريف	3 نجوم	150 غرفة 300سرير	مقابل لمقر الولاية
تيديكلت	محمد تبوري	3 نجوم	60غرفة 120سرير	عين صالح
تين هنان	بن عبد الجليل	/	42غرفة 80سرير	شارع الأمير عبد القادر
ايلمان	خلوفي محمد	/	30غرفة	ساحة أول نوفمبر

			72سرير	
اهقار	افروجن حمو	/	20 غرفة 40 سرير	قطع الواد
باجوة	قطاع	/	20غرفة 40سرير	عين صالح
بورنان	بورنان رابح	/	54سرير	حي سرسوف تمنرات

المصدر: وثائق مديرية السياحة تمنراست

2. **المخيمات:**

يعتبر نشاط المخيمات السياحية أحد أهم وسائل الجذب السياحي، وقد تطورت المخيمات بشكل سريع في السنوات الأخيرة، وظهرت العديد من الأنماط الجديدة، هو كل مخيم يقام في المناطق الصحراوية أو الجبلية أو الساحلية وفقاً المخيمات البيئية السياحية للأنظمة و الشروط والضوابط المعتمدة من الجهات المعنية بغرض الاستثمار السياحي التجاري وبمقابل مادي.

جدول رقم (05) يوضح مختلف المخيمات بولاية تمنراست 2014.

المخيم	صاحب المخيم	العنوان	طبيعة النشاط
كرفان سريان	كرفان سراين	طريق ادريان	قطاع خاص
البوستن	رقاني علي	إنزوان تمنراست	قطاع خاص
داسين	بلدية تمنراست	صورو تمنراست	قطاع عام
النخيل	هيباوي عبد الرحمان	صورو تمنراست	قطاع خاص
الخشب المتحجر	بوتقي موسى	ص ب402 قطع الواد تمنراست	قطاع خاص

الزريبة	حاجي محمد	عين صالح	قطاع خاص
الجمل	لبعير احمد	ص ب 537 تمنراست	قطاع خاص
اسكرام	باحمو احمد	اسكرام تمنراست	قطاع عام
مخيم اسكرام	يولاسار سيدي علي	اسكرام تمنراست	قطاع خاص
بوبو	رقاني عبد الرحمان	صورو تمنراست	قطاع خاص

المصدر: وثائق مديرية السياحة لولاية تمنراست

6. أنواع السياحة: من أهم الأنواع نجد:

شكل رقم (04) يوضح انواع السياحة

المعيار	النوع
الدافع أو الهدف من الرحلة	السياحة الترفيهية، السياحة الثقافية، السياحة العلاجة، السياحة الدينية، السياحة الرياضية.
الموقع أو الحدود	السياحة الداخلية ، السياحة الدولية.
فترة الإقامة	سياحة موسمية، سياحة الدائمة، سياحة فصلية.
طريقة التنظيم	السياحة الفردية، السياحة المنظمة.
العدد	سياحة الفردية، سياحة المجموعات.
السن	سياحة الشباب، سياحة متوسطي الأعمار، سياحة كبار السن.
مستوى الإنفاق	السياحة الإجتماعية، سياحة الطبقة المتميزة.
وسيلة النقل	بطريق الجو، البرية، المائية.
الموسم السياحي	سياحة المناسبات، سياحة الشتاء، سياحة الصيف.
الموقع الجغرافية	صحراوية، جبلية، شاطئية، المرتفعات، الغابية، و الأنهار.

المصدر: ريوقي سليمة، العادات و التقاليد كمدخل استراتيجي لتنمية السياحة الصحراوية، تاريخ الاطلاع 2018/02/28، على الخط:

https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/.../test/ryougui.docx

7. أهمية الاستثمار السياحي في توفير مناصب الشغل:

يستوعب القطاع السياحي أعداد كبيرة من العمال لأن معظم خدماته لا يمكن أن تؤدى إلا من خلال العنصر البشري، حيث لا يمكن تأديتها بواسطة الآلات؛ و يختلف أثر الاستثمار السياحي على العمالة وفقا للأهمية النسبية لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني و أهميته كقطاع إنتاجي بالنسبة للقطاعات الإنتاجية الأخرى وتكمن أهم هذه التأثيرات فيما يلي[7]:

1. إن تأثير السياحة على العمال تحدد أنماط النشاط السياحي فبعض الأنشطة تحتاج إلى يد عاملة مكثفة عن الأنماط الأخرى، فتسهيلات الضيافة ولاسيما في الفنادق وبيوت الضيافة توظف نسبة كبيرة من العمال كما يلي:

- توفر مؤسسات الإقامة فرصة عمل واحدة على الأقل لكل غرفة

توفر أنشطة السياحة و الترويح مالا يقل عن 75 %من جملة فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة

- تؤمن قطاعات الخدمات المرتبطة بالنشاط السياحي نفس عدد فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة.

2. إن تأثير السياحة على العمال تحدده المهارات المتاحة محليا، فالنشاطات السياحية تتطلب في الكثير من الأحيان عدد كبير من العمال ذوي المهارات القليلة و بالمقابل فإنها تخلق عددا أخر من الوظائف الإدارية والمتخصصة، و غالبا ما يتم ملء هذا القطاع من قطاعات العمل الأخرى في الإقليم أو جلبها من الخارج.

3. إن معظم العمالة في القطاع السياحي تتسم بالموسمية حيث يتطلب ذلك تشغيل عمالة إضافية لمواجهة الزيادة في الطلب خلال موسم الذروة وهو شيء مفيد لأولئك الذين يتطلعون إلى عمل موسمي، كما هو الحال لدى الطلاب و ربات البيوت و أصحاب العمل الإضافي، و من جانب آخر فإن العمل الموسمي يؤدي إلى سلبيات فهو يجتذب قوة العمل الهامشية و يرى البعض أن هذا لا يشجع على الحركة بعيدا عن القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجا.

4. تعكس موسمية العمل في الاستثمارات السياحية عدة أثار اقتصادية و اجتماعية منها موضوع طاقة العمل العاطلة في الفترات غير الموسمية كذلك اجتذاب عمال يعملون في وظائف أخرى طوال الوقت يكون ذلك على حساب الأنشطة غير السياحية

5. إن الإنفاق السياحي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني و زيادة العمال في المجتمع، لكن ليس من الضروري أن يتساوى معامل مضاعف الدخل مع معامل مضاعف العمالة، فتعظيم الدخل و تعظيم العمالة قد لا يكونان متطابقين تماما.

8. أهمية الاستثمار السياحي في زيادة فرص الاستثمار[8]:

مما لا شك فيه أن المشروعات السياحية من أكثر الاستثمارات جذبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب و الوطنيين، حيث تتعدد مجالات الاستثمار السياحي كأماكن الإيواء الفندقي القرى السياحية، مراكز الاستشفاء و السياحة العلاجية، وكذلك أماكن الترفيه و اللهو، المسارح و دور السينما المراكز الرياضية، المطاعم و الكافيتريا.

و هناك عدة أمور ترتبط بالاستثمار السياحي نجملها في ما يلي:

1. اتجاه جزء من رؤوس الأموال إلى الإنفاق على الأصول الثابتة مثل شراء الأراضي و المباني، وتأثيث الفنادق و المنتجعات وكذلك المطاعم و المقاهي

إن عائد الاستثمار في القطاع السياحي ليس بالسريع لهذا فإن العديد من الدول المستقبلة للسياح اتخذت العديد من الإجراءات لتشجيع جذب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية، كتخصيص الأراضي أو منح حق الانتفاع بمقابل مادي بسيط، تسهيل الحصول على قروض بشروط ميسرة، إقامة بنية أساسية وخدماتية مدعمة للمشاريع السياحية أو تقديم إعفاءات ضريبية لفترات معينة.

IV. عوائق الاستثمار السياحي في ولاية تمنراست:

إن ضعف حركة الاستثمار السياحي بولاية تمنراست لم يكن وليد الصدفة و بالنظر إلى الإمكانيات التي تملكها الولاية لاحتواء هذا النوع من الاستثمار كان من الضروري تسجيل قفزة نوعية على هذا المستوى و أمام التدفقات السياحية للسياح و الأرقام القياسية المسجلة التي تعتبر كمؤشر حقيقي للخوض في هذا المجال ، غير أن ذلك لم يحظ برسم الصورة الحقيقية التي نطمح أو بالأحرى نطمع في الوصول إليها كل هذا و ذاك سببه وجود

الفجوة الواضحة لكل من هو متعايش في قطاعنا و المتمثلة في عدة عوائق معبقة الأطراف و التي أشبهها بخيوط العنكبوت و هذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعفها و إعطاء الأمل على تخطيها بنجاح لكن هذا لن يتأتى إلا بالوقوف عليها دون غض الطرف على أي مشكل مهما كان نوعه.

وفي هذا السياق يمكن أن نلفت النظر إلى بعض العوائق التي لا زالت تعيق العدد المعتبر من المستثمرين السياحيين الذين بادروا بمشاريعهم أو من هم في طريق المبادرة إليــها و تكمن هذه العوائق في ما يلي:

1. صعوبة الحصول على العقارات الأرضية بسبب عدم تهيئتها وتحضيرها على مستوى منطقة التوسع السياحي.

2. تجميد دراسة منطقة التوسع السياحي.

3. تقييد الاستثمار السياحي في منطقة التوسع السياحي على من لا يملك العقار، مع عدم وجود جرد شامل للمساحات السياحية الأكثر فاعلية للنشاط السياحي .

4. نقص التمويل المالي لإتمام المشاريع التابعة للمستثمرين الخواص خارج منطقة التوسع السياحي.

5. صعوبة الإجراءات الخاصة بالحصول على تأشيرة الدخول للبلدان الأوربية مما يعرقل مشاركة المتعاملين السياحيين للمشاركة في التظاهرات الدولية والتي تسمح لهم بإمكانية التعريف بالمنتوج السياحي للمنطقة وعقد اتفاقيات مع المتعاملين الأجانب مجال الاستثمار السياحي.

6. ضعف الاتصال والإعلام على المستويين الوطني والخارجي مما يساهم بقوة في تجاهل مقومات الجذب السياحي المحلي من أجل جلب اهتمام المستثمرين وبالتالي إبعاد الصورة الحقيقية للإمكانيات السياحية للولاية .

7. عدم وجود تنسيق فعلي بين مختلف القطاعات والمتعاملين السياحيين من أجل دفع حركة الاستثمار السياحي.

8. عدم تهيئة المنابع الحموية للسماح للمستثمرين بالمبادرة بالاستثمار.

9. عدم تهيئة المسالك السياحية وتزويدها بالضروريات اللازمة كالماء والبنزين والكهرباء...إلخ لإمكانية التفكير في الاستثمار في بعض المناطق القريبة من المواقع السياحية.

10. عدم تهيئة الطريق الرابط بين مدينة تمنراست ودوائرها، والطريق الذي يربطها بالدول الإفريقية المجاورة.

11. عدم وجود تنسيق فعلي بين مختلف القطاعات والمتعاملين السياحيين من أجل دفع حركة الاستثمار السياحي

12. نقص التمويل المالي لإتمام المشاريع التابعة للمستثمرين الخواص.

11. غياب الاهتمام الجدي بالجانب البيئي للمنطقة خاصة جانب النظاف (داخل المدينة وخارجها).

12. غياب مبدأ الشفافية وتفشي العراقيل البيروقراطية في عملية البدء في الاستثمار السياحي.

13. . عدم الاهتمام بنظافة الأماكن السياحية خصوصاً الأثرية والدينية منها.

14. عدم وجود شرطة للسياحة في بعض المناطق السياحية وخاصة الأثرية والتاريخية

V. عوامل النهوض بالاستثمار السياحي

فيما يخص دعم الاستثمار السياحي ينبغي بهذا الصدد أن يكون لكل من الدولة وكذا المتعاملين السياحيين دورا أكثر تميزا يعكس أهمية مساهمتهم للنهوض بهذا الاستثمار وإنعاشه ورفع عنه جميع العوائق والحواجز التي يواجهها وذلك بالتحكم في سياسة تسييره دور الدولة في دعم الاستثمار السياحي ولمعرفة ذلك نقوم بدراسة كل دور على حدى كالآتــي:

1. دور الدولة في دعم الاستثمار السياحي

يعتبر قطاع السياحة موردا هاما يعول عليه الاقتصاد الوطني، ولذا أولت الدولة في السنوات الأخيرة أهمية كبيرة لهذا القطاع من خلال سياسة النهوض بالسياحة التي تنسجم مع الاختيارات الكبرى للبلاد والتحولات الجذرية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، حيث تستمد هذه السياسة محتواها من توجيهات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز

بوتفليقة والمجهودات المعتبرة التي ما فتئ يبذلها على الصعيد الدولي لإبراز الصورة الحقيقية للجزائر[9].

وفي الرسالة التي وجهها فخامته بمناسبة إحياء اليوم العالمي للسياحة الذي صادف يوم 27سبتمبر 2004 حيث أكد فخامته على " الدور الحيوي الذي يؤول للسياحة في التنمية، إذ أن أكبر الدول السياحية هي أكبرها نموا ورقي[10]

وكذا ضرورة الارتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية التي يعول عليها في النهوض باقتصادنا الوطني وتوفير الظروف لترقية المجتمع. وتشير كذلك الرسالة إلى ضرورة تعبئة كل الطاقات الوطنية وتوجيهها لتنمية هذا القطاع الإستراتيجي الخلاق للثروات والمدر للعائدات وذلك يستوجب تعاون كافة القطاعات والجماعات المحلية والحركة الجمعوية والتنسيق فيما بينها. كما قامت الحكومة بإدراج قطاع السياحة ضمن الأولويات التي تضمنها برنامج عملها في شهر سبتمبر من سنة 2000[11]، بحيث نص هذا البرنامج في مجال السياحة على ضرورة بروز صناعة سياحية حقيقة أساسها تثمين الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية للجزائر، بالإضافة إلى إعدادها لإستراتجية التنمية المستدامة إلى آفاق 2015 والهدف منها هو تحقيق جملة من الطموحات من أهمها توفير العديد من مناصب الشغل مع ارتفاع العائدات السياحية وبالتالي الوصول إلى تنمية حقيقية للسياحة.

ولتكريس هذا الدور وتفعيله ضمن إستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة صدر قانون يحكم هذه الأخيرة رقم 01/03 المؤرخ في17-02-2003 حيث نجد[12]:

المادة 4: تكتسي أنشطة التنمية السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 8: تلتزم الإدارة العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية.

المادة 18: تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

2. دور المتعاملين السياحيين في دعم الإستثمار السياحي:

1.2. نشاط الوكالات والدواوين والجمعيات السياحية :

إن ولاية تمنراست من الولايات الأكثر استحواذا على أكبر عدد من وكالات السياحة والأسفار، أغلبيتها مقرها وسط مدينة تمنراست والبعض الآخر مقرها بمدينة عين صالح.

ومن خلال نشاط هذه الوكالات بإمكانها أن تلعب دورا كبيرا وهاما في دعم الاستثمار السياحي بالولاية ولهذا الغرض ندعو كل القائمين عليها إلى العمل على إبراز هذا الدور ونأمل منهم أن يأخذوا بعين الاعتبار أهمية نشاطهم باعتباره كعامل أساسي لا يمكن الاستغناء عنه بالنهوض بالاستثمار السياحي ونظرا إلى النتائج الإيجابية المحققة فيما يخص الإحصائيات الخاصة بتدفقات السياح على المنطقة بفضل النشاط الفعال لهذه الوكالات، كان لزاما علينا ضرورة تأكيد بعض النقاط التي من شأنها جلب الاستثمار السياحي للولاية من داخل الوطن وخارجه وقبل الحديث في ذلك ينبغي أن نعطف على الدور الإيجابي لكل من الدواوين والجمعيات السياحية الذي لا يقل شأنا عن الدور المنوط بالوكالات السياحية فهي بدورها تؤدي دورا فعالا في ترقية النشاط السياحي على المستوى المحلى من خلال ضمان حسن استقبال السياح وتسهيل إقامتهم وإعلامهم وتوجيههم وتقديم كل الإرشادات الضرورية للقيام بالزيارات في المواقع السياحية كما تعمل على المحافظة على التراث السياحي وما يتضمنه من معالم تاريخية وثقافية ومواقع طبيعية وتعمل على تثمين عاداتنا وفنوننا ومكونات ثقافتنا الأصلية والتحلي بالحس الوطني عندما يلحق الضرر بهذا التراث.

ولتعزيز هذا الدور أكثر ينبغي للقائمين على الوكالات والدواوين والجمعيات السياحية السهر على برمجة خطة علمية وعملية تعطي أكثر فعالية واستمرارية للبدء في تنفيذ أعمالها الترقوية بصفة منتظمة تسمح بالمحافظة على الكنوز المتنوعة التي تذخر بها سياحة الجزائر في الداخل والخارج مما يساهم في ضمان استمرار التدفقات السياحية على المنطقة ويساعد على جلب الاستثمار السياحي الذي هو بحاجة إلى تحريك كل الآليات التي تملكها هذه الثلاثية[13].

الخاتمة:

وفي الأخير نقول أن الاهتمام بقطاع السياحة الذي يعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وصناعة هامة في الاقتصاد العالمي كما أنها قد يساهم في حل الكثير من المشكلات داخل الدولة، إضافة إلى بالإضافة للاستثمار في مجال الخدمات والتسهيلات السياحية سيكون له منافع اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية على النطاق الوطني والمحلي ومساهمتها بشكل غير مباشر في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى كالأشغال العمومية، النقل، الاتصالات، وتندرج الاستثمارات التي منها ما هو في طور الإنجاز، في إطار الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة القطاع السياحي في آفاق 2025 والتي هي جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يرمي إلى خلق نوع من التناسق والتناغم في إنجاز مختلف المشاريع القطاعية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) بوعموشة حميدة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 ص 19.

(2) وائل موسى محمود سرحان، مبادئ السياحة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص11.

(3) لطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي و26 27 نوفمبر 2014 ،المركز الجامعي تيبازة، ص08.

(4) تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2012 ص38، 39.

(5) سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد02 جوان2017، ص06.

6) نعيم الطاهر، سراب اليأس، سلسلة السياحة و الفندق، مبادئ السياحة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص147،145.

(7) يسرى دعبس، صناعة السياحة، دراسات و بحوث في انثروبولوجيا السياحة، الملتقى المصري للإبداع و التنمية، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص538.

(8) يسرى دعبس، نفس المرجع، ص 542.

(9) مهدي زيداني، سبل تطوير الاستثمار السياحي، دراسة حالة ولاية تمنراست، مديرية السياحة لولاية تمنراست، 2006، ص23.

(10) الملتقى الجهوي للفاعلين في المجال السياحي للجهة الجنوبية، غرداية في 16 جانفي 2005، وزارة السياحة، ص18،17.

(11) مهدي زيداني، مرجع سابق، ص24.

(12) وثائق مديرية السياحة

(13) مهدي زيداني، مرجع سابق، ص29،28.

تاريخ الإرسال:2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/30

معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر

Restrictions on foreign tourism investment in Algeria

دكاني عبد الكريم
طالب الدكتوراه
doukani.1964@yahoo.fr
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

الملخص:

لقد سعت الحكومة الجزائرية إلى وضع إستراتيجية جديدة للسياحة الجزائرية تمتد إلى غاية 2025، عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، والذي يعكس الإرادة السياسية في تطوير القطاع السياحي والنهوض به وجعله بديلا لقطاع المحروقات مستقبلا.

ولهذا عمدت الدولة إلى توفير بيئة مشجعة للاستثمار السياحي، كسن القوانين ومنح التحفيزات الجبائية وتقديم تسهيلات بخصوص العقار السياحي، غير أنه مازالت هناك مجموعة من المعوقات التي تعترض الاستثمار السياحي كتلك المرتبطة بالمحيط العام، كعدم توفير الاستقرار السياسي والأمني وعدم توفر بيئة اقتصادية مستقرة، صعوبة الحصول على العقار السياح، وصعوبة الحصول على التمويل البنكي.

وعليه؛ فإن تحسين مناخ الاستثمار يرتبط أيضا بتوفير جميع الظروف المحفزة للمستثمرين من إدارة نزيهة غير بيروقراطية، جهاز مصرفي متطور، محاربة الفساد، وإطار تنظيمي وتشريعي مناسب للاستثمار السياحي، يحفز المستثمر الأجنبي ويكون قادر على إقناعه بجدوى الاستثمار فيها .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، المعوقات، تحفيز الاستثمار، مناخ الاستثمار.

Summary:

The Algerian government has developed a new tourism strategy ranging from at the end of 2025, speaks of the master plan for the promotion of tourism, and which expresses the political will to develop the tourism and promotion sector and to make an alternative to the hydrocarbon sector in the future.

That's why the state to ensure a favorable environment for investment including the allocation of tax incentives, financial facilities and supply in relation to the tourism building.

But there are still a series of barriers to investment in the tourism sector, especially those related to the general environment, such as failing to ensure political stability and security and the absence of a stable economic environment and those tourism sector the difficulty of the tourism building and the difficulty of obtaining bank financing.

Therefore, the improvement of the investment climate is linked and depends on all favorable investor circumstances such as an impartial and non-bureaucratic management, a banking system developed with such projects, and the fight against corruption and a regulatory framework. and appropriate legislation for investment of the tourism sector, which favors the foreign investor and be able to persuade him the usefulness of the investments.

Keywords: Tourism Investment, Constraints, Investment Stimulation, Investment Climate.

مقدمة:

تعتبر السياحة واحدة من أكبر القطاعات الصناعية نموًا في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم فروع التجارة الدولية، باعتبارها قطاعًا إنتاجيًا يكتسي أهميةً كبيرةً في زيادة الدخل الوطني، وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدرًا للعملات الصعبة، وإتاحة فرص التشغيل للأيادي العاملة، وهدفًا لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية، إذ بلغت عائداتها مئات المليارات من الدولارات، وعدد السائحين مئات الملايين في بعض البلدان.

زيادة علي ذلك فهي تتعلق بالعديد من الأطراف كمؤسسات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعات والخدمات المعنية بها، وكبر حجم البنية الأساسية اللازمة لدعمها، كالنقل والمصارف، وشركات الاشهار والترويج.

والجزائر على غرار كل الدول تطمح إلى ولوج سوق السياحة وجعلها من الأولويات الوطنية، وجعل الجزائر أحد مراكز الجذب السياحي من الدرجة الأولي، عن طريق ترسيخ سياسة واستراتيجية حكيمة وطموحة وفعالة، تعتمد على الاستفادة من تجارب البلدان السياحية المجاورة، وتطبيق التعليمات والتوجيهات الواردة في ميثاق السياحة المستدامة

الصادر سنة 1995م، والتي جاء فيها أنه 'ينبغي أن تكون السياحة المستدامة على المدى الطويل، وغير مؤثرة في المحيط البيئي، وذات ديمومة من الناحية الاقتصادية".

إن الواقع السياحي في الجزائر لا يبعث على التفاؤل، على الرغم من أهمية القطاع السياحي المتزايدة في كتير من الدول، ففي الجزائر لم يرقي هذا القطاع إلى المستويات المطلوبة التي تمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة منه، حيث بقيت نتائجه محدودة جدا إذا ما قورنت ببلدان العالم عموما، والبلدان المجاورة على الخصوص، إذ يبقي حجم الاستثمار المخصص لهذا القطاع ضعيفا بالنظر لكبر مساحة الجزائر.

كما أن المجهودات التي بذلت في السبعينات لم تشهد استمرارية، وأن ظاهرة اللاأمن التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الماضية، زادت من عزلة الجزائر على المستوى الدولي، وبالتالي القضاء على الآمال التي كانت قائمة لإعادة بناء قطاع السياحة.

وعلى الرغم من ذلك فقد تبنت الجزائر إستراتيجية لتنمية السياحة وتحسين صورة الجزائر السياحية بالخارج، وجذب الاستثمارات السياحية الأجنبية، كما بادرت وزارة السياحة الجزائرية بإصلاح منظومتها لتأهيل المتخصصين والعاملين في مجال السياحة بمشاركة هيئات دولية علي رأسها المنظمة العالمية للسياحة، كما سعت الجزائر إلى الاستفادة من التجربة الكندية الرائدة في تأهيل الموارد البشرية، والاستفادة من تجارب تونس وفرنسا، عن طريق إجراء دورات تدريبية، مع الاهتمام بإدراج التقنيات الحديثة في التسيير.

والاستثمار الأجنبي المباشر يشكل أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا، نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاد، وزيادة معدلات التشغيل، بالإضافة إلى إدخال التقنية المتقدمة والإلمام بها من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الحاجة إليه من طرف الدول النامية ناهيك عن الدول المتقدمة للاستفادة من تلك المزايا التي يتمتع بها.

ومن أجل الظفر بهذه المزايا، تحاول العديد من الدول ومن بينها الجزائر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، وذلك من خلال إتباع سياسات اقتصادية مناسبة، واستخدام العديد من الحوافز والامتيازات المالية والتمويلية لدفع وتطوير المناخ الاستثماري بها.

ورغم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر المتوفرة في الجزائر، فإن هناك جملة من العوائق التي تحد من جاذبيتها للاستثمار، والتي سنحاول التعرف عليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار السياحي الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أشكال تدفق رؤوس الأموال الدولية كمظهر بالغ الأهمية في بروز العولمة على وجه أوسع وأشمل، وأهم ما يميز ذلك هو التنافس الشديد بين الدول لاستقطاب أكبر قدر ممكن من هذه التدفقات، سنحاول من خلال ما يلي إبراز مفهوم وأهمية ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر .

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ومتطلباته

سنتعرض بالشرح في هذا المطلب إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الأول، وبيان أهميته بالنسبة للدول النامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاستثمار الأجنبي المباشر على انه تملك المستثمر الأجنبي لحصة لا تقل عن 10% إجمالي رأس المال، أو قوة التصويت[1].

وعليه إذا كانت حصة المستثمر الأجنبي أقل من 10% فإنه يعتبر في هذه الحالة استثمار أجنبي غير مباشر، على الرغم من أن الخط الفاصل بينهما ليس واضحا وليس متفق عليه.

ثانيا: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرا معتبرا من مصادر التمويل في الدول المستقبلة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية، نظرا للمزايا لتي يتصف بها بالمقارنة مع وسائل التموين الخارجي الأخرى كالمنح والإعانات والقروض منها:

- الاستقرار في الأزمات المالية.
- تمويل غير مكلف إذ لا يولد أقساطا أو أرباحا.

- كما يترتب عنه انتقال القدرات التكنولوجية والخبرات الإدارية والتسويقية والتي تكون الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية.

الفرع الثاني: متطلبات الاستثمار الأجنبي المباشر

إن التنافس العالمي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر للاستفادة من المزايا التي يتمتع بها والمذكورة سلفا، لا يتم بطريقة عفوية أو ارتجالية وإنما يخضع إلى مجموعة من المتطلبات أو العوامل أو ما يسمى بمناخ الاستثمار وهذا ما يجب توضيحه فيما يلي:

أولا: تعريف متطلبات الاستثمار الأجنبي المباشر

هي الشروط والعوامل التي يجب توفرها حتى يمكن للمستثمر اتخاذ قراره بالاستثمار في الخارج، والتي تتمثل في مدي ملائمة المناخ الاستثماري السائد، والذي يشكل الأوضاع المكونة للمحيط التي تتم فيه العملية الاستثمارية، والتي تأثر سلبا أو إيجابا على فرص ونجاح المشروع الاستثماري.

وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية.

ثانيا: متطلبات الاستثمار الأجنبي المباشر

حتي يتم جذب استثمار الأجنبي، يجب علي الدولة المضيفة أن توفر مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي[2]:

أولا: الاستقرار السياسي

إن المستثمر الأجنبي لا يقبل على الاستثمار في أي دولة ما إلا بعد أن يطمئن على استقرار النظام السياسي بها، فمن غير المعقول أن يقبل على إرساء مشاريع استثمارية في دولة ما تتميز بالتغير المستمر في الحكومات والاضطرابات الداخلية.

فوجود نظام سياسي مستقر قائم على الحرية وكفالة حقوق الإنسان، مع رضا مواطني تلك الدولة، يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر في جذب المستثمرين ودفعهم للتوطن في بلد ما للاستثمار.

ثانيا: حجم السوق واحتمالات نموه

إن وجود المشروع الاستثماري في منطقة ذات استهلاك كبير، يوفر العديد من التكاليف التي يتحملها المستثمر وهذا راجع للطلب الكبير على المنتوج، ومن ثم العمل على استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، ومنه تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة في ظل استقرار التكاليف الثابتة. لأن الاستثمار الأجنبي المباشر يتأثر بحجم الطلب على منتجات المشروع الاستثماري والذي يحدده حجم السوق واحتمالات نموه.

ومن جهة أخرى فإن الاستثمار الأجنبي المباشر كما ذكرنا سلفا استثمار طويل الأجل ومنه فإن المستثمر عند توطنه في دولة ما للاستثمار خلال هذه المدة الطويلة فإنه يأمل زيادة الأرباح على مدار العمر الإنتاجي للمشروع الاستثماري والتي يحددها (زيادة الأرباح) احتمال نمو هذه الأسواق.

ثالثا: سياسات اقتصادية كلية مستقرة

إن وجود سياسة اقتصادية كلية تتسم بالتحرر والمرونة والوضوح، وتتميز بالاستقرار وغير متضاربة في الأهداف، وتتكيف مع التغيرات والتحولات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني، وعلى مستوى التحولات العالمية هذه السياسة الاقتصادية في مجموعها جاذبة للاستثمار.

ومن الضروري أن تحتوي السياسة المالية على:

- الحوافز الضريبية المناسبة وسعر وعبء ضريبي مناسب لتكون مشجعة للاستثمار.
- أن تضم سياسة للإنفاق العام تؤدي إلى تقوية البنية الأساسية وهو ما يؤدي إلى جذب الاستثمار.
- أن تكون السياسة النقدية توسعية ومتوافقة مع حجم النشاط الاقتصادي، و سياسة التجارة الدولية لابد أن تكون تحررية.
- وأيضا سياسة سعر الصرف كلما كانت تحررية وواقعية كلما أدت لجذب الاستثمار.

رابعا: الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار :

- إن توفر الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط الاستثمار الأجنبي المباشر من العوامل المهمة في اجتذابه، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا لابد من:

- وجود قانون موحد للاستثمار خال من الغموض و يتميز بالثبات والشفافية.
- أن يكفل قانون الاستثمار حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية للمستثمر.
- ضمان الحماية للمستثمر من المخاطر كالتأميم والمصادرة، وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج.
- وجود نظام قضائي يكفل تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية .

خامسا: بنية أساسية مناسبة

إن حالة ووضعية البنية الأساسية تؤثر تأثيرا كبيرا على قرار الاستثمار لدى العديد من المستثمرين، وهذا راجع إلى مساهمتها في تخفيض التكاليف وبالتالي زيادة أرباح المستثمر:

- إمدادات الكهرباء المتميزة بالكفاءة والتي تعمل على تشغيل آلات الإنتاج ودون انقطاع وبالتالي تجنب الخسائر المترتبة عن هذا الانقطاع.
- شبكات النقل المصممة تصميما جيدا (الطرق، الموانئ، المطارات والسكك الحديدية) والتي تساهم في توزيع الإنتاج والوصول إلى كافة أسواق الدولة المضيفة،
- شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالية التطور التكنولوجي والتي تمكن من سهولة وسرعة الاتصال بين الفروع والمركز الرئيسي للشركات متعددة الجنسيات.

سادسا: مدى اهتمام الدول المضيفة بتنمية الموارد البشرية والتطوير التكنولوجي

تساهم الشركات متعددة الجنسيات إسهاما فعالا في نقل التكنولوجيا والمهارات المناسبة للمنشآت الصناعية الكائنة في الدولة المضيفة، وتتوقف درجة استفادة الصناعة من هذه التكنولوجيا على مدى قدرتها على استيعابها والتكيف معها، ويتحدد ذلك في ضوء الكفاءات البشرية المتوفرة، ومدى الاستثمار المحلي في أنشطة البحوث والتطوير.

سابعا: مدى توفر المواد الأولية

إن توفر المواد الأولية وسهولة الحصول عليها تعد من أكثر العوامل المفسرة لحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لأجل هذا ولمدة طويلة ظل تموقع المؤسسات في إطار دائرة استغلال المواد الأولية (صناعات إستخراجية ، تحويلية، زراعية).

ثامنا: الحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة

تقدم الدول المضيفة العديد من الحوافز للمستثمرين الأجانب يمكن تلخيصها في مايلي:

أ- الحوافز المالية:

وهي عبارة عن حوافز في شكل خفض ضرائب بالنسبة للمستثمر الأجنبي وهي تأخذ أشكال مختلفة مثل:

- الإعفاءات الضريبية والاستثناءات من رسوم الاستيراد على المواد الخام والمواد الوسيطة والسلع.
- إعفاء أو خفض معدلات الرسوم الجمركية على الصادرات، كذلك الإعفاء الممنوح لصادرات المشروعات بالمناطق الحرة من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير لفترات زمنية قد تتجاوز 10 سنوات ما بعد مرحلة التشغيل.

ب- حوافز تمويلية:

وهي تتضمن قيام حكومات الدول المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بالأموال بشكل مباشر، وقد يكون التمويل في شكل منح استثمار و تسهيلات ائتمانية مدعمة، وفي هذا المجال تشير بعض تجارب الدول النامية في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا والشرق الأوسط إلى قيام حكومات تلك الدول بتقديم حوافز تتضمن مايلي[3]:

- تقديم تسهيلات للحصول على القروض من البنوك الوطنية، وتخفيض معدلات الفائدة عليها.
- تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشاريع والتوسعات في المستقبل في مجالات النشاط المختلفة.

ج- حوافز أخرى:

هناك بعض الحوافز الأخرى التي تمنح لغرض جذب الاستثمار الأجنبي المباشر[4]:

- تخصيص إعانات للبنية التحتية : كتقديم تخصيصات بأقل الأسعار التجارية للأراضي والعقارات وللمصانع والاتصالات والنقل والكهرباء والماء.
- تخصيصات للخدمات: وتشمل على خدمات مالية، إدارة المشاريع ودراسات اقتصادية ومعلومات عن السوق.

– أفضلية السوق: كالحماية من أي منافسة خارجية.

– تعاملات خاصة بالتمويل الخارجي: وتشمل على أسعار صرف خاصة، معدلات ملكية، قروض أجنبية خاصة، أفضليات في معالجات أخطار الصرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار السياحي و خصائصه

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي

الاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع(5).

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه": "التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة الى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"(6).

الفرع الثاني : خصائص الاستثمار السياحي

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي(7):

- يحتاج الاستثمار السياحي الى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة.
- تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي.
- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة الى 25 سنة.
- إن العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات.
- تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي.

المبحث الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي السياحي في الجزائر

كانت الجزائر تنظر إلى الاستثمار الأجنبي بكثير من الريبة والشك على غرار باقي الدول النامية، انعكست على مختلف تشريعات الاستثمار التي صدرت بعد الاستقلال، بحيث تميّزت بتهميش القطاع الخاص وإعطاء فضاء واسع للقطاع العام، وفرض قيود واسعة على نشاط الشركات الأجنبية.

إلا أن هذا التوجه تغير بعد فشل النظام الاشتراكي، و التشكيك في نجاعته وقدرته على مواجهة التّحدّيات المستقبلية، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى انتهاج اقتصاد السوق وتنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادي و وكذلك تنفيذ برامج الخوصصة، و تبني عدّة تشريعات للاستثمار تعطي مساحة أكبر للقطاع الخاص وحوافز أكبر للمستثمرين.

هذا ورغم كل الجهود المبذولة و التي سنشرحها في المطلب الأول، إلاّ أنّ ثمة مجموعة من العوائق تشوّه بيئة الأعمال وتسبب في انحصار الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات إضافة إلى بعض القطاعات الأخرى المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجهودات الجزائر في جلب الاستثمار الأجنبي

أمام التغيرات التي شهدتها كل من الساحتين المحلية والدولية بذلت الجزائر جهود كبيرة في سبيل إصلاح الاقتصاد الوطني بمساعدة الهيئات المالية الدولية، بعد اتفاقية ستاند باي الأولى والثانية.

وأسفرت هذه الاتّفاقيات عن اعتماد السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتّدابير تتعلّق بإدارة الاقتصاد، وتهيئ لانسحاب الدّولة من ممارسة النشاط الاقتصادي تمثلت هذه الإجراءات في مايلي[8]:

- إصلاح نظام الأسعار في اتّجاه التّخلص من الأسعار الإدارية لصالح منطق السوق
- إصلاح النّظام الضريبي بتبسيطه، واعتدال معدّلاته، وإزالة التميّز بين مؤسسات القطاع العام والخاص.
- مراجعة النظام المصرفي بإرجاع بنك الجزائر إلى مهامه التّقليدية والفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية، واعتماد الأساليب التّقليدية في إدارة السياسة النقدية وذلك بإعطاء الاستقلالية لبنك الجزائر.

- مراجعة النصوص المنظّمة للاستثمار في الجزائر بتكريس حرية الاستثمار وإزالة التميّز بين الاستثمار العمومي والخاص، وكذلك بين المحلي والأجنبي ومنح الضمانات والتحفيزات الملائمة.
- إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية قصد التقليص من الأعباء المفروضة على الدولة، ورفع كفاءة الأداء والتّخفيف من الممارسات الاحتكارية والبيروقراطية.
- تخفيف وتبسيط التعريفة الجمركية.
- إصدار قانون النقد والقرض في 14/ أفريل/ 1990.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93، الخاص بفتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية.
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار.
- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، الصادر في 12 ديسمبر 2001.
- الأمر رقم 04/01 الموافق لـ 20 أوت لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها.
- إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار، حيث تمّ إنشاء [9].

أ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

ب-المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

ج -الشبابيك الوحيدة اللامركزية

د-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالمساهمة وترقية الاستثمار (MDCGCPPI) وتضطلع بالمهام التالية: تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة، اقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار.

رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر، إلاّ أنّ هناك مجموعة من المعوقات التي ما زال يعاني منها الاقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها.

المطلب الثاني: معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر

رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر، إلاّ أنّ هناك مجموعة من المعوقات التي ما زال يعاني منها الاقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحدّ من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر إذا لم تأخذ تدابير جدّية للقضاء عليها.

الفرع الأول: المعوقات العامة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي.
- مشكلة الوصول للقروض البنكية .
- مشكل العقار الصناعي.
- مشكلة القطاع الموازي.
- مشكلة الفساد.

أولا: مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي.

- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط.
- رجل الأعمال ينتظر أزيد من أسبوعين للحصول على تأشيرة في الجزائر[10].
- المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت ب 16 يوم (وقد تصل 35 يوم في بعض الحالات)، هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب وخمسة أيام في الصين وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوما.
- تصل مدة وصول البضاعة من الخليج للجزائر حوالي شهر، في الوقت الذي لا يتطلب وصولها على أي ميناء أوربي حوالي الأسبوع، بالإضافة إلى أن أسعار الشحن من أي دولة عربية إلى الجزائر تفوق بحوالي ثلاث مرات أسعار الشحن نحو أي بلد في العالم .
- استنادا لدراسة لبعض المؤسسات الدولية لعام 2002، اتضح أن عملية الفصل في نزاع لدى المحاكم الجزائرية، يتطلب نحو 20 إجراء وحوالي 387 يوم، إلى جانب طول وتعقد الإجراءات القضائية[11] .

ثانيا: مشكلة الوصول إلى القروض البنكية

تشكل للقروض البنكية المشكلة الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد، وهذا ما أكّده 72% من المستجوبين الّذين قاموا بتغطية ذاتية لميزانية الاستغلال في مقابل 70% ممن قاموا بتمويل استثماراتهم ذاتيا.

إن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب كنقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك، بالإضافة إلى سيادة القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي.

و الذي زاد الطين بله الفضائح الأخيرة للبنوك وهي بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في نجاعة النظام البنكي الجزائري وخلق نوع من التخوف لدى المستثمر الأجنبي في تعامله مع البنوك.

والأكثر من ذلك فإن الخدمات التي تقدمها البنوك رديئة جدا، فيستلزم تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك وفي نفس المدينة مدة تتراوح في العادة ما بين 06 و 17 يوما، وترتفع إلى ما بين 33 و34 يوم عندما يتعلق الأمر ببنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين.[59]

ومنه فإن إصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير لهذا القطاع أصبح ضروري ليواكب الإصلاحات الاقتصادية وذلك لتحقيق النتائج المرجوة لترقية الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء.

ثالثا: مشكل العقار الصناعي.

يمثل العقار الصناعي هاجسا كبيرا أمام المستثمرين، الوطنيين والأجانب، ولطالما تعثرت مشروعات، ونفر مستثمرون لهذا السبب، ومشكل العقار الصناعي ليس بالجديد في الجزائر، حيث كشفت التجربة التي مر بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الاستثمار.

وبينت الدراسة السابقة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة (05) سنوات للحصول على عقار صناعي.

وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار الصناعي أساسا في[12]:

– طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة.

– ثقل الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة أخرى أمام مسيري العقار[13]

– تخصيص أراضي بتكاليف باهظة تشمل تكاليف تهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول الملكية.

– عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.

مما سبق يبقى الوصول للعقار من أكبر الصعوبات ويشكل أهم المعوقات أمام قرار الاستثمار، بحيث يتطلب الحصول على قطعة الأرض مسارا طويلا وموافقة عدة سلطات وهيئات، وهذا يقودنا لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل للعقارات بحيث50% غير مستغلة [14]، ومنه فإن التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء تساهم في حل مشكلة العقار الصناعي في الجزائر.

رابعا: مشكلة القطاع الموازي.

الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا، حيث يعاني المنتجين الذين يعملون في إطار القانون وضعا مزريا غير مشجع على الإطلاق.

حيث يسيطر القطاع الموازي في الجزائر لوحده على 40 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف[15].

يوجد في الجزائر566 سوق موازية عددتها وزارة التجارة، تحتل مساحة إجمالية قدرها 2.7 مليون متر مربع، ينشط فيها أكثر من 100 ألف متدخل، أي 10 % من مجموع التجار المسجلين في السجل التجاري[16].

خامسا: مشكلة الفساد

يعتبر الفساد من المصطلحات العامة المتداولة وله تعارف متعددة لعل أهمها[17]:

– استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية (تقرير التنمية في العالم لسنة 1996.

– الفساد هو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية (تعريف منظمة الشفافية الدولية 2004).

إن تأثير الفساد على الاستثمار سلبي وهذا طبقا إلى ما جاء في تقرير التنمية العالمي عن دراسة ميدانية شملت دولتي سنغافورة والمكسيك، يؤثر الفساد في هذين البلدين على الاستثمارات الأجنبية بما يعادل تأثير رفع المعدل الحدي للضريبة ب 50% على دخل الشركات[18]، وعلى العكس من ذلك فإن تخفيض الفساد بنسبة 30 % يسمح بالرفع من معدل الاستثمار ب% [19].

ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه.

إن العوائق الإدارية والتنظيمية السابقة الذكر في الجزائر سوف تجعل المستثمرين يقدمون رشاوى إلى الموظفين في هذه الإدارات لتسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات العمومية.

الفرع الثاني: المعوقات الخاصة بالاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر

يعاني الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر من عدة معوقات نذكر منها:

- إهمال كبير وعدم جدية المسؤولين والمجتمع في النهوض بهذا القطاع فهو ليس بالقطاع الرائد.
- درجة النمو وتطور البنية التحتية يكاد يكون معدوما.
- دور القطاع السياحي في ميزان المدفوعات له أثر هامشي إذا ما قورن بقطاع المحروقات أو القطاع الصناعي و التجاري.

- عدم وجود التسهيلات في انتقال الأفراد للسياحة أو المؤسسات للاستثمار بسبب كثرة الإجراءات، و العراقيل والبيروقراطية التي تكبح القطاع السياحي الجزائري من التقدم (20).
- الفساد الإداري و غياب الشفافية(21).
- المؤسسات المالية الجزائرية ووكالات السياحة والأسفار ليسوا الجانب المهم في تنمية القطاع السياحي.
- تجد البنوك و المؤسسات السياحية صعوبة كبيرة في تحويل العملة الصعبة و تسديد المستحقات السياحية من و إلى السوق الجزائرية.
- يعاني القطاع من قوانين صارمة وغير واضحة تحد من النشاط و طرق التعامل والتطبيق للقرارات الوزارية و المراسيم الوطنية.
- ضعف التأطير وضعف الثقافة السياحية للمجتمع هما أحد الجوانب السلبية في عملية التحول فكلما ارتفع الوعي السياحي للفرد الجزائري وقدرته على التواصل مع السياح الأجانب و المحليين أو معرفته لطبيعة و تاريخ السياحة الداخلية كلما شهد القطاع السياحي تطورا وارتفع عدد الوفود الأجنبية في دخول القطر الوطني ونقل صورة جميلة عن المجتمع الجزائري و العادات و التقاليد والحلي والمصنوعات التقليدية وشخصية الفرد بصفة عامة.
- اللاأمن، إذ تعاني الجزائر و منذ الخروج من الأزمة السياسية التي كادت تعصف بالبلاد، وهو إرهاب الأفراد والممتلكات، إذ لا يأمن أي شخص على سيارته حتى وهي داخل المرآب، فما بالك بتنقله بها إلى مناطق ساحلية أو صحراوية، فبسبب انعدام الأمن و الأمان عزف السياح الأجانب عن المجي، أما بالنسبة للسياح المحليين فقد أدى ذلك إلى لجوء معظمهم إلى قضاء عطلته في الدول المجاورة من أجل الاستمتاع و الإحساس بالأم
- قطاع المحروقات أثر كثيرا على كل القطاعات وخصوصا القطاع السياحي، فارتفاع سعر البترول، وامتلاك الجزائر لاحتياطي معتبر من العملة الصعبة جعل الدولة الجزائرية تنتهج منهجا صناعيا و تجاريا بحتا، في حين أن أهم تنمية مستدامة هي

الاستثمار في السياحة كون عائدها سريعا ولا يحتاج إلى مجهودات ضخمة بل يحتاج إلى اهتمام جدي و توفير للحماية و الأمن للمناطق السياحية و الأفراد.

- تعاني المنظومة المالية الجزائرية من عراقيل كثيرة وتأخر كبير إذا ما قورنت بالدول المجاورة، حيث لا يوجد في المناطق السياحية أي وكالات لتحويل الأموال و تسهيل التعاملات المالية أو صرف لمختلف العملات العالمية، هذا ما دفع بالعديد من المستثمرين الأجانب إلى العزوف عن الدخول في استثمارات مباشرة في الجزائر بالرغم من وجود كل المقومات التي تتوفر عليها الجزائر.

الخاتمة:

رغم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر المتوفرة في الجزائر، إلا أن هناك بعض المعوقات والتي تتمثل بدرجة أساسية في الإدارة الجزائرية، فمشكلة القروض البنكية من أسبابها بطء الإدارة البنكية في معالجة ملفات القروض، ومشكلة العقار الصناعي من أسبابها كذلك بيروقراطية الهيئات المكلفة بتسيير العقار الصناعي، والقطاع الموازي من أسبابه تخاذل السلطات الاقتصادية في الحد من هذه الظاهرة، وبيروقراطية الإدارة تؤدي كذلك إلى ظهور الرشوة.

بناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- مواصلة عملية الإصلاح الاقتصادي لإيجاد المزيد من التحسن في المناخ الاستثماري.
- تحسين بيئة الاستثمار وتوفير كل الشروط الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالشكل الذي يساعد علي جلب المستثمرين للقطاع السياحي.
- صياغة سياسة واضحة من طرف الحكومة في مجال تمويل الاستثمار السياحي، خاصة فيما يتعلق بالضمانات الحقيقية التي تشكل في اغلب الأحيان أهم عقبة أمام المستثمرين.
- تحسين مستوى معيشة المواطنين برفع القدرة الشرائية لهم من شأنه زيادة الطلب وبالتالي اتساع السوق الداخلية.

- ضرورة التسريع في ووتيرة الانفتاح على الخارج عن طريق، إعادة تفعيل التكتل المغاربي، الانضمام دون تأخير إلى منظمة التجارة العالمية، وتقليص مدة حصول المستثمر الأجنبي على تأشيرة الدخول إلى الجزائر.
- إعادة تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية عن طريق التكوين الفعال للإداريين، تبسيط القوانين والتشريعات، وشفافية المعاملات، رفع أجور الإداريين كما في القطاع الخاص، وأن تفرض عقوبات شديدة على المرتشين منهم.
- تذليل العقبات التي تقف أمام إنجاز المشاريع السياحية كمشكل العقار السياحي و مشكل التمويل.
- العمل على تقليل الإجراءات الإدارية المعقدة أمام الأفراد والمشروعات السياحية.
- تقديم تحفيزات إضافية للاستثمارات الأجنبية، لتشجيع جلب رؤوس الأموال للاستثمار في القطاع السياحي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ،(أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر)،الجزائر ،2005.

(2)– قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان،2009 ، ص 38–40.

(3) –محمد زيدان، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 01،2004، ص120.

(4) –سرمد كوكب الجميل، الاتجاهات الحديثة في المالية الأعمال الدولية، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1،2001،ص172.

(5) –الطيب داودي /عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية الملتقى الدولي بعنوان :الاستثمار السياحي

بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014 ، المركز الجامعي تيبازة ، ص8 .

(6) –رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ، ص19 .

(7) –الطيب داودي/عبد الحفيظ مسكين، مرجع سابق، ص09

(8)–عبد المجيد قدّي،الاقتصاد الجزائري بين الواقع و آفاق المستقبل، مجلة المستثمر العربي، واقع و آفاق مناخ الاستثمار في الجزائر،عدد خاص بالمؤتمر التّاسع لمجتمع الأعمال العربي بالدوحة،ص 42.

(9)–زين منصوري، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 02، ماي 2005، ص 134 – 135.

(10) جريدة أخبار الأسبوع، الجزائر، العدد 249، ص 22 إلى 28 نوفمبر 2006، ص 02.

(11) –محمد قويدري، مرجع سبق ذكره،ص 208.

(12)– فتحي عرابي، مرجع سبق ذكره، ص ص 236–237.

(13)–في هذا الصدد يتوجب على المستثمر في الجزائر المرور ب 16 مرحلة تتضمن كل واحدة منها إجراء إداريا بغرض الحصول على العقار الصناعي الضروري لتجسيد مشروع ما، فيما لا يتطلب تحقيق نفس الغاية لدى جيراننا المغاربة سوى من أربع إلى خمس مراحل إدارية فقط: انظر: جريدة البلاد اليومية، الجزائر، العدد 2116، الأحد 05 نوفمبر 2006، ص 05.

(14)–فؤاد محفوظي، الاستثمار الأجنبي المباشر :دراسة تحليلية تقييميه، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2007، ص 71.

(15)–جريدة الفجر ،السوق الموازية للعملة الصعبة تتحكم في % 40 من الكتلة النقدية،على موقع www.algeria–voice.org،تاريخ الإطلاع 2006/5/20.

(16)–جريدة الأحرار اليومية، حوار مع الهاشمي جعبوب وزير التجارة، العدد 2502، 14 سبتمبر 2006،ص 05.

(17)–سليمان ناصر، دور القيم الروحية في محاربة الفساد الاقتصادي وتثبيت الحكم الراشد، الملتقى العلمي الدولي حول الحكم الراشد ودوره في التنمية المستديمة في الجزائر،الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين،9–10 ديسمبر 2006.

(18)–بشير مصيطفى، الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد السادس،جويلية 2005،ص 21.

(19)–بشير مصيطفى، إقامة الحكم الصالح من خلال مكافحة الفساد أولا، الملتقى العلمي الدولي حول الحكم الراشد ودوره في التنمية المستديمة في الجزائر، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، 9–10 ديسمبر 2006.

(20)– منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد2 ، ص139 .

(21)–بن لكحل نوال/الأغا تغريد،السياحة في الجزائر مقومات ومعوقات، ورقة بحثية، الملتقى الدولي الثاني بعنوان :الاستثمار السياحي فيا لجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014 ،المركز الجامعي بتيبازة، ص16 .

تاريخ الإرسال:2018/05/25 تاريخ القبول:2018/09/30

معوقات الاستثمار السياحي للعقار الوقفي في الجزائر
منطقة الهُقار أُنموذجًا

Impediments Of Endowment's Tourism Real-Estate Investment In Algeria
The Hoggar Region As Model

رقاني عبد المالك
reggani.droit@gmail.com
طالب دكتوراه
جامعة البليدة 02 العفرون

برياح زكرياء
zaki13ra@ gmail.com
طالب دكتوراه
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

الملخص:

إن تزايد الأزمات الاقتصادية والمالية التي أصبحت تعصف بالعالم اليوم، ولاسيما بتلك الدول السائرة في طريق النمو، والتي تقوم اقتصادياتها على الريع البترولي ومن بينها الجزائر، هذا الأمر الذي كان السبب الوجيه في فرض واقع جديد على هذه الدول يتمثل في اللجوء للإستثمار في الوسائل البديلة لتغطية عجزها في ميزان الصرف، ومن بين أبرز المجالات الخصبة والتي من شأنها أن تُدرَ أرباحاً كبيرة للجزائر في حال إستغلال الموارد المتاحة لها أحسن استغلال، استثمار الوعاء العقاري الوقفي في المجال السياحي لاسيما في المناطق الصحراوية نظراً لشساعة هذه المناطق، وتميزها بعدة خصائص تجعل منها قُطباً جذاباً في مجال الإستثمار السياحي، لكن بالرغم من جدية المساعي المبذُولة في سبيل الُنهوض بهذا القطاع إلا أنه لازالت لحد الآن تعترضه العديد من العقبات والصعوبات رغم الكم الكبير من الأملاك الوقفية ذات الطابع العقاري والتي تزخر بها الجزائر، ومن بين أبرز الصعوبات والعقبات التي تقف أمام تقدم هذا النوع من الإستثمارات إلى جانب المعوقات الطبيعية والبشرية التي يمكن تجاوز أثرها الكبير في عرقلة مسار إستثمار العقار الوقفي سياحيًا، لكن تعد المعوقات ذات الطابع الإداري أهم صعوبة يُواجهها الراغبُون في الإستثمار السياحي للعقار الوقفي لاسيما بالمناطق الصحراوية، ومن أهمها صعوبة أو استحالة عمليتي الحصر والجرد وكذا

صعوبة إسترجاع العقارات ذات الطابع الوقفي المؤممة، ومن ثم يتوجب البحث عن حلول جدية وبديلة للنهوض بهذا القطاع وتفعيله وتعزيز جاذبيته في سوق الإستثمار من خلال الإعتماد على تجارب دول رائدة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: وقف؛ عقار؛ سياح؛ استثمار؛ معوقات؛ حصر؛ جرد؛ استرجاع؛ سياحة صحراوية.

Abstract :

The intensification of the economic and financial crises which currently affecting the world, particularly the developing countries, whose economy was dependent on Petroleum royalty, including Algeria.

The thing that was Good reason to impose a new reality on those states. To use the alternative means investment, to cover its deficit in the balance exchange, foremost among areas, that provided fertile ground, which would enormous financial gain for Algeria, in the event of utilizing the resources made available to it best exploit, investing the endowment's land in the tourism field, particularly in desert areas. Due to its vast and it uniqueness in several characteristics, which make her an attractive pole in this field. but, although the hard efforts to uphold that sector, however yet been it obstructed by numerous obstacles and difficulties, despite the large amount of endowments (waqf) of the real-estate character that abounds in Algeria.

Some highlights from obstacles and difficulties, towards such types of investments together with natural's and human's impediments, that can be overcome their considerable effect in obstruction of the investments tourism.

However, the administrative problems be among one of major difficulty faced by wishing to invest in the tourism real-estate endowment, especially in desert regions, most importantly difficult or impossible is stocktaking and inventory processes, as well as the difficult of endowment and nationalized foreclose.

Therefore, should be search for alternatives and serious solutions to promote and operationalizing this sector in the

investment market; drawing on the experience of lead nations in this pillar.
Keywords: Endowment; real estate; tourism; investment; impediments; inventory; stocktaking; foreclose; tourism in desert .

مقدمة:

إن تعاظُم الأزمَات المالية والإقتصادية في العالم أصبح يفرض على الدول العمل على خلق آليات جديدة للتمويل، والسعي نحو إستثمار مُختلف الإمكانيات التي لديها لتحقيق مداخيل إضافية من شأنها تعزيز القدرات المالية لهذه الدول، ولعل ذلك ما دفع بالعديد من الدول إلى الإتجاه نحو الإستثمار في مجال الخدمات لاسيما قطاع السياحة، نظراً لكونه يُمثل قطاعاً حيوياً تقوم عليه إقتصاديات العديد من الدول نظراً للمداخيل والعائدات الكُبرى التي يمكن جنيُها منه.

وبإعتبار الجزائر تُعدُ هي الأخرى من الدول التي مسَتها ولو بشكل سطحي الأزمة المالية الأخيرة والتي تهاوت فيها أسعار البترول، مما أضرَ بالدول التي تقوم إقتصاديَاتها على الريع البترولي، ومن ثم فإنه أصبح لزاماً اللُجوء للإستثمار في قطاع السياحة وذلك بالنظر لشساعة الجزائر، وتبعاً لما تزخر به الجزائر من إمكانيات مالية وعقارية مُعتبرة في هذا المجال.

وتبعاً لذلك فإن مساعي الجزائر للإستثمار في هذا القطاع لطالما إعترضتها العديد من الصعوبات والعراقيل لاسيما فيما تعلق بالمساحات العقارية ومناطق التوسع السياحي.

وعليه؛ فإن الدول الرائدة في قطاع السياحة اليوم على غرار تركيا ومصر...الخ، أصبحت تلجأ للتنويع من خلال خلق نمط سياحي ذو طابع ديني، وهو ما مكنها من تحصيل مداخيل مالية ضخمة في هذا المجال.

وبالنظر لما تزخر به الجزائر من أملاك وقفية معتبرة، فإن ذلك يشكل أوعية عقارية يمكن من خلالها إقامة دراسات ورُؤى إستشرافية بهدف العمل على إستثمارها في القطاع السياحي، لكن هذه الخُطوة واجهتها العديد من الصعوبات والمعوقات التي

إعترضت تجسيدها فعلياً على أرض الواقع[1]، مما يقتضي إستعادة هذه الأملاك الوقفية من خلال حصرها وجردها تمهيداً لاستثمارها.

ومن ثم فإن الإشكاليات الأساسية لهذه الدراسة تتمحور حول بيان إلى أي مدى ساهمت الصعوبات والمعوقات العملية في الحد من مساهمة العقارات الوقفية في تعزيز الوعاء العقاري الموجه للاستثمار؟ وما أثر ذلك على الإستثمار السياحي للأملاك الوقفية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على المعوقات التي تحُول دون إسهام العقارات الوقفية في المجال الإستثماري من جهة، وكذا إستثمار هذه العقارات الوقفية في المجال السياحي من جهة أخرى، وعليه إرتأينا تقسيم هذه البحث إلى مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول المعوقات الطبيعية والبشرية، على أن يتم التطرق إلى المعوقات الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعوقات الطبيعية والبشرية

تعتبر مدينة تمنراست المركز الإجتماعي والإقتصادي للمنطقة تقطُنها شرائح مختلفة من الطوارق، والتواتين، سكان تديكلت، وأصحاب الشمال والشرق والغرب، فهي بمثابة أمشاج أجناس وأعراق متباينة، كما تُعدُ مركز عُبور لإفريقيا، وقد عرفت هذه المدينة حيوية إجتماعية نظراً للمكان الإسترتيجي الذي تحتلُه، وكانت تعرف بالملتقى الإفريقي، إذ كانت إبان الإستعمار الفرنسي ملحقة تشرف على جميع المراكز الإجتماعية الواقعة في الساحل، ومع هذا وبفضل الحنكة العقلية والروحية قطعت أطماع الإستعمار، فقد نمت ترعرعت وإزدهرت في كنف الدولة الجزائرية على أساس العدل والرخاء والرقي والإزدهار والنماء.

الفرع الأول: المعوقات الطبيعية

يتم التطرق أولاً إلى الموقع والمناخ على أساس التقليد الشَائع في دراسة العوامل الطبيعية لأي منطقة.

أولاً: الموقع: هي بلدة أو إقليم يقع في أقصى الجنوب الجزائري، يُتاخم حدود المالي والنيجر، ويسكنه قديماً قبائل من الطوارق على فجاج بين جبال الأتاكور[2] المُحاطة

بسلسلة الجبال التي تضم أعلى قمة على جبل تاهات الواقعة في مرتفعات الهقار[3]، هذا بالإضافة لوُقوعها في منطقة جبلية والشهيرة بالتاسيلي عموماً، يتوسطها واد فهي منطقة متواجدة بالواد فكثيراً ما تكون مهددة بالإنجرافات ومعرضة للفيضانات وخاصة وعلى غير العادة أمطارها تتهاطل في فترات صيفية على غرار إقليم مالي والنيجر .

وعلى العموم هي منطقة واقعة في التاسيلي ناجر[4]، والمقصود بالتاسيلي السلسلة الجبلية التي يغطيها السواد وتلفظ (تاسيا taessa)، أما ناجر فقد حرفت من لفظة أزرق التي تداولها الفرنسيون بعد نقلها عن الأب دو فوكو، والتي تعني في لغة التوارق جلد الثور المسلوخ، أو رأس الأقرع الذي يشبه إلى حد كبير منطقة الأزقر المأخوذة من المثل التارقي (لا يسخر الأقرع من الأعمى) [5].

ثانياً: المناخ: لا يمكن الحديث عن الطبيعة دون ذكر المناخ، وما يميز جو منطقة الهقار أنه جو مختلف عن باقي مناطق الصحراء المجاورة لها، الذي يغطي أوسع أنحاء الجزائر، ويشكل الأطلس الصحراوي الحد المناخي الفاصل بين الشمال والجنوب، والأمطار القليلة وغير المنتظمة تقل عن 200 مم/ سنة، والجو جاف والحرارة عالية، والفوارق الحرارية اليومية الفصلية المرتفعة بإستثناء منطقة الهقار المتأثرة بالمناخ المداري، حيث الأمطار تتساقط صيفاً والحرارة أكثر إعتدالاً[6].

الفرع الثاني: المعوقات البشرية

يتم بالدراسة الحديث عن التكوين البشري للمنطقة، والوافدون على المنطقة ومجهُوداتهم من خلال الوقوف على الإسهامات التي قاموا بها.

أولاً: التكوين البشري: تعدُ البداوة نوع من أنواع الإجتماع البشري، لا تحمل أي دلالة سلبية في عُرف عُلماء الإجتماع؛ لأنها تشكل نوعاً من التعاقد الإنساني يهدف للتعامل مع واقع بيئي أكثر منه حالة من التخلف المجتمعي، وما يُميزُه من وحدة بشرية: وجود قطيع، الإنتقال الدوري في رحلة ثابتة .

كما أنه من الشائع والمتداول أن التوارق من جغرافية منطقة الهقار كانُوا لا يخرجون عن هذه الدائرة المعرفية، ذلك أن الفريق المتنقل لا يتنقل إلا ضمن خطة مدرُوسة

بغير عشوائية قوامها القبيلة في رقعة جُغرافية مُحددة مُسبقاً لكل فصيل منهَا، ويقال أن تاريخ تمنراست كان 1850، وأصبحت مركزاً فلاحياً بإنشَاء أول فقارة بها (تازيت) .

إلا أنَ التطور في التعداد السكاني ظل قليلاً، فكان عدد سكانها لا يتجاوز عشرين عائلة إلى وقت إستيطان الراهب دو فوكو سنة 1905[7]، يُضَاف إلى ذلك أن لهذه القبائل وعلى غرار القبائل التي عرفتها البشرية عادات وتقاليد مميزة سواء ما يتعلق منها بالأفراح أو الأقراح، فمن العادات والموروث الحضاري، المرأة والأسرة، الخطوبة، البكارة، الزواج تُعدُد الزوجات والطلاق، الولادة وتربية الأبناء والختان، والجنائز ودفن الموتى [8].

ثانياً: مجهُودات الوافدين على المنطقة في مجال ترقية الملك الوقفي: أغلب أهل تمنراست وافدون عليها وبشكل خاص من منطقة توات وتديكلت والواحات، منهم طالب المقايضة والإسترزاق والتجارة والعمل وقد بارك الله هذا المسعى – بناء المسجد العتيق– بوُجُود جماعة من توات الذين جاءُوا على إثر ورشة شق الطرق بغية بناء ثكنة عسكرية لتكون مركز الملحقة التي دشنت سنة1922 عن ملحقة عين صالح وتحويل مهام تهوهاوت إليها[9]، وقد درس المستعمر الفرنسي مميزات وعادات الأُسر الجزائرية وعلاقاتها، وخاصة ما يتعلق منها بالقبائل والتي تُعدُ التوارق إحداها، حيث يرتكز نظامها على طاعة الزعيم المدعو–أمنيوكال–[10] والذي يمثل السلطة التقليدية ولا تخضع قراراته للنقاش[11]، ومن أبرز أحفاده أخموك باي[12].

وبما أن غالبية أهلها الأصليين كانوا رُحّل، فقد جاءها بعض الأهالي وإستقرُوا بها كما سبق بيانه، ومن الأعيان الوافدة والبارزة أسماؤهم نذكر أحمد إيعيش ومحمود وسيدي إبراهيم[13]، ومولاي جلول الرقاني[14]، ومن بين أهم وأبرز مجهُودات وإسهامات الوافدين على المنطقة، بداية من بناء المسجد وترميمه، والمدارس القرآنية:

أ. بناء المسجد: إذ يُعدُ المسجد العتيق قلب مدينة تمنراست، وهي خالصة لله عزَ وجل مصداقاً لقوله تعالى:وَأَن ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴿١٨﴾ [15]

أسسه التقوى مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: لا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩[16].

وقد ساهم في بناء المسجد العتيق بتمنراست جماعة بأمر من الأمنيوكال موسى أق أمستان تغمده الله بواسع رحمته، بإيعاز من السلطة الروحية آنذاك الشيخ العالم العلامة في المعقول والمنقول محمد باي بن عمر رحمه الله، ولما وقع الإجماع على المصلى لتبنى كمسجد هو العتيق حالياً تشمر الجماعة الجد أرسى القول موسى أق أمستان وكلَف قبيلة دق غالي بجمع الأخشاب والتطوع بالطعام من لحم لمساندة الأهالي في تنفيذ هذا المشروع الإلهي الربانيَ وهذا ما كان سنة 1917[17].

ولقد كان لهؤلاء الوافدين دور بارز وهام في بناء المساجد بما في ذلك المسجد العتيق، فبالنسبة للتهوئة في فصل الصيف فقد ساهم لقدوعي والمصطفى وصالح بن علي بالمراوح التقليدية المصنوعة سواء من سعف النخيل أو التي تُعد من الورق المقوى، كما لا يخفى أن المسجد آنذاك كان به مضاءة تطوع بها مولاي علي الغول، تتمثل في بئر ومكان للوضوء والغسل لمن يحتاجون ذلك من الزوار أو الذين تدركهم الصلاة قرابة المسجد ويحتاجون إلى الطهارة.

أما الفناء الموجود حالياً لم يكن بالمتسع الذي هو عليه وإنما قام عيسى كاسي قاسمي بوقف الدار التي يملكها لتوسعة الفناء، وكذا بعض من دار أولاد بن هيري إستبدلت بنصف الدار التي كانت ملكاً لأولاد عباس الذين بدورهم وقفوها لما عليه اليوم [18]، وقد شهدت سنة 1979 ترميم بهو المسجد الأصلي.

ب. إنشاء المدارس قرآنية: شهدت بداية الستينات إنشاء مدارس قرآنية في مختلف الأحياء بداية من سنة 1964 وإلى غاية السبعينات، ومن ضمنهما مدرستين تُشرف عليهما إمرأتين إحداهما بتهقارت والأخرى بالحفرة .

وما يُؤكد حدَاثة المنطقة أن الوافدين على المدارس القرآنية أغلبهم إن لم نقل كلهم كانوا من غير الأهالي الأصليين للمنطقة ومن بين هؤلاء الطلبة: الطالب أحمادو بوسليم، الطالب ناجم سلامة، الطالب عبد القادر أعبادة، محمد بن محمد التهامي...الخ[19].

كما يمكن القول بأن الزوايا تلعب دوراً بارزاً في المنطقة، وفي المناطق التي لا توجد بها الزوايا كان الناس يتكلفون بحاجيات المدرسة والمدرس، حيث يزاول التعليم في مدارس مصنوعة من السعف، وأحياناً ينتقل العالم مع تلاميذه عبر الصحراء مشكلاً مدارس مُتنقلة[20]، وقد أثبتت الدراسات والوثائق التاريخية تمسك أهل الصحراء بهذا النوع من التعليم، والزوايا كانت تُموّل من التبرعات بعمُومها بما في ذلك الأوقاف[21].

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية

لقد كان لغياب الإدارة المتخصصة والمسيرة لشؤُون الأوقاف عقب الإستقلال آثارا سلبية في الحفاظ على الملك الوقفي ومن ثمَ حصره وجرده، وأن هذا الغياب صعَب من عمليتي الحصر والجرد، وهو العامل الذي أسهم وبشكل كبير في تأخُر هذه العملية، وهو ما دفع بالمشرع لحث القائمين على القطاع لبذل جهود للإسراع بهذه العملية[22]، وهو ما أثر بدوره على الإستثمار السياحي للعقارات والأملاك الوقفية، من خلال سن العديد من القوانين[23].

وإمتداداً للمعوقات السابقة الطبيعية والبشرية للمنطقة، فللمعوقات الإدارية دور كبير كذلك في تعطيل إستثمار العقارات الوقفية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث سيتم تناول هذه المعوقات بالوقوف على الصُعوبات تعيق والتي تقف أمام تفعيل عمليتي الحصر والجرد في الفرع الأول، على أن يتم التطرق لصعوبة إسترجاع العقارات الوقفية المؤممة في إطار الفرع الثاني.

الفرع الأول: صعوبة عمليتي الحصر والجرد

بالرغم من المُبَادرات التي لجأت الدولة إليها وسعت من أجلها؛ إلا أن هذه الجهود واجهتها جُملة من المعوقات، والتي يُمكن تحديد أهم وأبرز مكامن مُعوقات عمليتي الحصر والجرد الأملاك الوقفية والتي أُقتُصَر فيها على :

أولاً: المعوقات التشريعية.

يُعدُ العامل التشريعي من أهم وأبرز المعوقات التي واجهت عملية الحصر والجرد وساهمت في تأخُرها، وذلك بالنظر لإنعدام الإهتمام من طرف السلطة التشريعية حيث لم تشهد الساحة التشريعية قوانين منظمة للأوقاف بإستثناء المرسوم رقم: 64-283[24]، والذي جاء على خجل، و لم يلق العناية والمتابعة الكافية[25].

حيث كان التركيز طوال تلك الفترة على الملكية العمومية للدولة وتعزيزها وتوسيعها وحمايتها، مما أدى إلى دمج جانب كبير من الأوقاف ضمن أملاك الدولة، بينما تعرض جانب كبير منها لحالتي النهب والاستغلال، وبذلك تعرضت كثير من الأوقاف للضياع والاندثار [26].

ثانياً: العامل التوثيقي والاثباتي .

يُعتبر التوثيق والإثبات مشكلاً أساسياً، وقد يكون السبب المباشر لإستحداث وثيقة الإشهاد المكتوب، ومردُ ذلك لإنعدام الوثائق الوقفية لبعض الأوقاف، وتَفرُق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات منها وزارة العدل والمالية، الفلاحة، الأرشيف الوطني، الزوايا، الأشخاص الطبيعية، المحافظات العقارية، مصالح وزارة الثقافة وكذا وزارة الداخلية، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان إيجاد تلك الوثائق ومن ثم إستعادتها[27].

الفرع الثاني: صعوبة استرجاع العقارات الوقفية المؤممة

شهد مطلع تسعينيات القرن الماضي نقلةً نوعية في مجال التشريعات الوقفية، ومن بينها إسترجاع[28]الأملاك الوقفية أوالتعويض سواء العقارات الوقفية العامة المُؤممة بموجب قانون الثورة الزراعية، أو التي في حوزة الدولة .

أولاً: ضوابط الإسترجاع في ظل قانون التوجيه العقاري .

أول خُطوة قام المشرع بها حيث وبموجب القانون رقم: 90-25[29] المؤرخ في: 1990/11/18، والمتضمن لقانون التوجيه العقاري بصريح مادته 75[30] فإن أهم قيَد على حرية تملُك العقارات الفلاحية، والذي جاءت به أحكام الأمر الصادر تحت رقم: 71-73[31] المؤرخ في: 1971/11/8، المتعلق بالثورة الزراعية وخاصة في مواده من 34 إلى 38، وذلك بإسترجاع العقارات المؤممة بما فيها الوقفية منها.

وهو ما جسده المنشور الوزاري المشترك رقم: 11 المؤرخ في: 1992/01/06، المتضمن كيفية تطبيق أحكام المادة 38 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 سالف الذكر، والذي جعل ضابطين خوَّل من خلالهما للراغب في استرجاع عقاره الموقوف إتباعهُما :

1-إثبات طبيعة الملك الوقفي بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية، ويكون عبء الإثبات على الجهة المكلفة بالأوقاف أو الجهة الموقوف عليها، أو بتعاونهما معاً، وممَا يُلاحظ أن هذا الضابط يوافق نص المادة 35 من قانون الأوقاف أعلاه، أو بالأحرى كأن المنشور أخذ نص المادة من قانون الأوقاف مع إضافة أو بتعاونهما معاً.

2- عدم إستحالة إسترجاعها بسبب تغيير طبيعتها أو إستعمالها عُمرانياً، وهنا يُعتَدُ بتاريخ الإسترجاع، مما يقتضي عدم الاسترجاع في حال تحوَّل العقار الموقوف إلى طابع عمراني، أو تعرضت للضياع والإندثار[32].

كما نجد أن المادة 76 من قانون التوجيه العقاري أعلاه إشترطت عدم الإستفادة المنصوص عليها بموجب القانونين رقم: 83-18[33] و87-19 [34].

وقد تدخل المشرع من خلال الأمر رقم: 95-26[35] في مادته 03 المعدلة للمادة 76 من قانون التوجيه العقاري مُوضحاً مفهُوم فقدان الأراضي طبيعتها الفلاحية، فبعد صدور هذا القانون والذي نصت المادة 11 من الأمر رقم: 95-26 المعدلة للمادة 81 من القانون رقم: 90-25 المتضمن لقانون التوجيه العقاري سالف الذكر .

ونظراً للغُمُوض الذي ظل يكتنف المادة 11 من قانون التوجيه العقاري فقد أصدر المشرع بتاريخ 6 أبريل 1996 المرسوم التنفيذي رقم: 96-119[36] المحدد لكيفيات

تطبيق المادة 11 من الأمر رقم: 95-26 أعلاه المعدلة والمُتممة لأحكام المادة 81 من القانون رقم: 90-25 سالف الذكر، حيث نصت المادة 11 على الوثائق الواجب توفرها والمرفقة مع طلب المعني .

ومما يلحظ أن المشرع وسّع من دائرة المُستفيدين من الإسترجاع ، فتبعاً لنص المادة 76[37]من القانون رقم: 90-25، والتي حددت شروط الإسترجاع ومن بينها أنها كانت تقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين .

ثانياً: استرجاعها عن طريق اللجنة الولائية متساوية الأعضاء .

أُنشأت هذه اللجنة بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم: 80 المؤرخ في: 1996/02/24، والتي تعمل على البت في طلبات الإسترجاع بالرفض أو القبول مع التعليل، وتكون قراراتها قابلة للطعن[38]، وللجنة صلاحية الإستعانة أو إستدعاء أو استشارة أيَّ شخص يعينها في مهامها[39].

كما تدخل المشرع مرة أخرى وبتاريخ: 20 مارس 2006 فأصدرت الوزارة تعليمة وزارية مشتركة رقم: 01/06[40]بين أربع وزارت، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الفلاحة، المحددة لكيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة التي ضمت إلى أملاك الدولة، والتيُ ألزمت بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها لكل من الوزراء الممثلين لوزارتهم المذكورة المشتركة في التعلمية سالفة الذكر[41].

وقد أُسندت مهمة أمانة اللجنة الولائية للمديرية الولائية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[42]، وقد أوجبت التعليمة رقم: 01/06 أعلاه أن تجتمع اللجنة الولائية المختصة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (06) أشهر، وفي دورات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على إستدعاء من رئيسها أو بإقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية[43].

ومما يجب الإشارة إليه والتنبيه عليه أن عملية التعويض وخلافاً لما تقضي به نُصُوص القانون المدني، وذلك التعويض في هذا المجال لا يتضمن ما فات الموقوف عليهم من ربح وما لحقهم من خسارة بصريح المادة 76 مكرر/6 [44] المعدلة بموجب

المادة 3 من الأمر رقم : 95-26 على أساس أن الدولة غير مسؤُولية عن أعمالها السيادية[45]، وهو ما أكده وقضى به مجلس الدولة في أحد قراراته والذي جاء فيه: " من المقرر قانوناً أن عملية إسترجاع الأراضي المؤممة لا تُحمل الدولة أيَّ عبء، وأيَّ تعويض لصالح المالك الأصلي، بإستثناء مُقتضيَات الفقرة 5 من المادة 76 من القانون رقم:90-25 والتي لا تنطبق في قضية الحال .

ومن ثَمَّ يتعين القول بأنَّ المستأنف لا يستحق التعويض مما يستوجب تأييد القرار المطعون فيه"[46].

إلاَ أنه في الحياة أو الواقع العملي مدة الآجال قد لا تحترم، كما أثبتت عملية الإسترجاع في الواقع العملي أنه إما أن تكون عملية إسترجاع مطلقة، أو استرجاع نسبية، وقد واجهت عملية استرجاع العقارات الوقفية العامة مشاكل وُصعُوبات عديدة من الناحية العملية وهو ما أفادنا به أحد وُكلاء الأوقاف[47].

ثالثاً: صعوبة الإسترجاع .

من بين أهم وأبرز الصعوبات التي واجهت تعويض الفلاحين المستفيدين بموجب القانون رقم: 87-19 سالف الذكر، وذلك في حال ترتُب حق إنتفاع دائم[48]، حيث أن ترتيب حق دائم للفلاحين المنتجين كحق عيني، يقتضي عدم التمكُن من إسترجاعها مع الإستفادة من حق التعويض، فإنَّ المشرع أخضعها للملكية المجزأة بأن جعل ملكية الرقبة تابعة للدولة عملاً بأحكام الأمر رقم: 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية سالف الذكر، على أن يبقى حق الإنتفاع للفلاح المنتج، وعليه فالمشرع خيَّر الفلاحين المنتجين بين التعويض العيني أو الإستمرار في حق الإنتفاع بالعقار[49]، مما يترتب عليه الحالات لا تخرج في عمومها عن موافقة أو رفض المنتفعين، حيث سيتم التفرقة بين الحالتين وما يترتب عنهما من أحكام :

1-في حال موافقة المنتفعين: في حالة موافقة الفلاحين المنتفعين المنتجين على إسترجاع هذه العقارات يحرر عقد إداري مُشهر تسترجع به هذه العقارات الوقفية العامة، وهذا دون المساس بحق الإنتفاع المكتسب لصالحهم، مما يعني خضوعهم لأحكام المادة 24 من قانون الأوقاف سالف الذكر، بأن يصبحوا مستأجرين لهذه العقارات إذا

أبدوا الرغبة في البقاء في هذه العقارات، وحرصت الدولة من خلال إستصدارها لبعض المذكرات بُغية إسترجاع بعض العقارات.

2- حال رفض المنتفعين: وفي هذه الحالة يتوجب الإنتقال لأحكام التعويض، إذ يعد المرسوم رقم: 83-92 [50]من أوائل التنظيمات التي أشارت إلى التعويض عن الأملاك المؤممة، والذي كان محتشماً؛ إلا أنه ومع مطلع التسعينيات من القرن الماضي أُحدثَت له جملة من القوانين، حيث وضعت لبنته الأولى بموجب القانون رقم: 90-36[51]المتضمن قانون المالية لسنة 1991، وأكدته المذكرة رقم: 2810 الصادر عن مديرية أملاك الدولة[52].

وقد ترك الخيار للمستفيدين في أراضيهم بين الحصول على تعويض عينياً ونقدياً، أو البقاء في الأراضي كمستغلين لها، على أن يخضعوا لأحكام المادة 42[53]من قانون الأوقاف سالف الذكر، كما مكَّن القانون للشؤون الدينية في حال فشل مبادرتها الإستفادة من التعويض إما عيناً أو نقداً[54]، وفي هذا الإطار صدرت التعليمة رقم: 12 المؤرخة في: 20 أوت 1995 عن المديرية العامة للخزينة[55]، وخاصة في حالات التعويض لاسيما المتعلقة بتعويض العقارات الوقفية المؤممة، والتي أوكلت مهمة التعويض فيها للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة حساب التخصيص[56].

والجدير بالذكر وعلى غرار ما سبق بيانه في الطعن في القرارات الصادرة من الوالي، فإنه يحق للشؤون الدينية والأوقاف الطعن في هذه القرارات وفقاً للقواعد المُتعارف عليها والإجراءات المعمول بها[57].

كما كان لغياب ثقافة التوثيق[58] عُموماً والأوقاف خُصوصاً في المنطقة دور في الرفع من صعوبة عمليتي الحصر والجرد، وكذا في تعطيل العمل بوثيقة الإشهاد المكتوب تارةً وإهمالها تارّة أخرى، وما العوامل السابقة –الطبيعية والبشرية- إلا مُؤكدة على ضعف التوثيق وعدم نجاعته في هذا الشأن .

هذا بالإضافة لمعوقات أخرى كالمعوق الإعلامي[59]، حيث يعتبر الإعلام أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري، وقد لعبت وسائل الإعلام بمُختلف أنواعها دوراً هاماً وبارزاً في حياة المجتمعات الإنسانية، فالإعلام ظاهرة إجتماعية قديمة

أُنشأت تطوارت مع نشوء وتطور الجماعة البشرية لتتلاءم في النهاية، مع شكل المجتمع وإحتياجاته وخاصة التلفزيون والإذاعة[60]،إذ يستطيعان وحدهما تحقيق أهداف وغاياتٍ من خلال ما تبثه وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون من برامج ووسائل تحثُّ على أهمية الأوقاف ودورها التنموي وبعدها الإقتصادي وطابعها الروحي التعبدي. زيادة إلى المعوقات سالفة الذكر فإن من بين المعوقات التي كانت تحول دون إستثمار العقارات الوقفية على الصعيد السياحي تأخُر صدور دفتر الشروط الخاص بإستثمار العقارات الوقفية، ولما لهذا التأخير من أثر ووقع في تثمير وإنماء وإستغلال هذه العقارات، وقد شهدت الجهة الوصية إقتراح نموذج لدفتر الشروط قيد الإثراء والتعديل بما يتناسب وطبيعة وخصوصية العقارات الوقفية في منتصف ديسمبر سنة 2017 **الخاتمة:**

من خلال هذه الدراسة والورقة البحثية، والتي توصلنا وخلُصنا فيها للنتائج الآتية والتي يمكن حوصلتها على الشكل الآتي :

* **النتائج** :

– تميُز المنطقة بالحداثة من جهة، وعدم إستقرار الأهالي الأصليين من جهة ثانية، وطُغيان الوفُود القادمة إليها من جهة ثالثة .

– غياب الثقافة التبرعية في جانب الأوقاف أحياناً وإنعدامها في الإجراءات عموماً.

– عدم وجود إستثمار فعلي أصلا لكي يتقاضى منه الخبير العقاري والمحضر القضائي، الذي من شأنه أن يصعب حصولهما على أتعابهما، مما يتعارض والمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 98– 381.

ومن ثم يمكن الخلوص للقول بأن كل هذه المعوقات التي حالت دون بلوغ الأهداف التي إبتغاها المشرع، وهو ما من شأنه فقدان عدد كبير من الأوعية العقارية ذات الطابع الوقفي التي من شأنها أن تشكل بدورها وعاءً إستثمارياً لاسيما في القطاع السياحي ومن ثم فإنه لأجل تحفيز عملية حصر الأملاك الوقفية والتسريع بها يمكن إقتراح مايلي :

*** <u>التوصيات والمقترحات</u> :**

– تفعيل دور اللجان الولائية المكلفة بإسترجاع العقارات التي في حوزة الدولة، للعمل على إسترجاع العقارات المؤممة بما يتناسب وطبيعتها عملاً بأحكام قانون التوجيه العقاري رقم: 90–25 المتمم والمعدل .

– ضرُورة تكوين وُكلاء الأوقاف وخاصة في الجانب القانوني والتأكيد على مواد الإثبات، والمنازعات الإدارية بُغية تحسين مردُوديتهم في الجانب الميداني .

– عقد العديد من الملتقيات والندوات والأيام الدراسية بمشاركة خُبراء في علم القانون والإدارة وعلم الإجتماع والنفس والتركيز على الدور البارز لرجال الأمن، وتداول الأفكار والآراء بشكل واضح وغيرهم، وكذا المواطنين العاديين، والعمل على مد جذور التواصل بين مختلف الشرائح سالفة الذكر، وكذا مختلف الفاعلين في إنجاح العملية .

– تفعيل دور الإعلام في ترسيخ مفاهيم الثقافة التبرعية عُموماً والوقفية خصوصاً وتعزيز شعور المواطن بالمسؤولية إتجاه الأوقاف وتكريس ثقافة بين مختلف الأوساط بأن الإعتداء عليها يشكل مساساً بالنظام العام .

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) حيث يُطلق لفظ العوق على الحبس، والصرف، والتثبيط، كالتعويق والإعتياق، والرجل الذي لا خير فيه، يقال: " عاقه عن الشيء يعُوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والإعتياق؛ وذلك إذا أراد أمراً صرفه عنه صارف..."، والعوق: الأمر الشاغل، وفي محكم التنزيل قوله تبارك وتعالى: ﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلاً ﴿١٨﴾ سورة الأحزاب، الآية 18. أنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دون ذكر عدد الطبعة، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1163 .

<u>والمعوقون</u>: هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبيء صلي الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس، ولو كانوا لحماً لإلتقمهم

أبو سفيان وحزبه، فخلوهم وتعالوا إلينا عن نصرة النبيء صلى الله عليه وسلم ؟ فهذا تعويقهم إياهم عن نصرة النبيء صلى الله عليه وسلم، وهو تفعيل من عاق يعوق، في هذا الشأن أنظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء العاشر، دون ذكر عدد الطبعة، دار صادر، بيروت لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص.279 –280.

والمعوقات: في هذا الصدد هي جملة الموانع التي تصرف وتصد عن إستثمار العقار الوقفي في الجزائر عامة ومنطقة الهقار خُصُوصاً. والمعنى الإصطلاحي بدوره لا يخرج عن المعنى اللغوي للمعوقات أنظر: عبد الرحمان علي الطريفي، توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، جامعة الملك سعود، الرياض، دون ذكر بيانات أخرى، ص.08.

(2) جرايه محمد رشدي، الصحراء الجزائرية خلال العصر الحجري الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ القديم، تخصص: تاريخ الحضارات القديمة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري – قسنطينة – السنة الجامعية: 2007–2008، ص.21–22 .

(3) محمد عبد الحميد فيلي، تنوير ذوي البصائر بما كان في الهقار صائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة سحري، الجزائر، 2012، ص.17. أنظر أيضاً: محمد بن موسى بن محمد فيلي، المسجد العتيق بتمنراست، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي– الأغواط– الجزائر، 2013، ص.06 .

(4) للتفرقة بينها وبين التاسيلي غات بجانت. أنظر: إبراهيم العيد بشي، تاسيلي ناجر الخصائص الطبيعية والبيئة الجغرافية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحبر، الجزائر، 2008، ص.81.

(5) إبراهيم العيد بشي، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص.82 .

(6) محمد عبد الحميد فيلي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص.23. أنظر أيضاً: إبراهيم العيد بشي، تاسيلي ناجر الخصائص الطبيعية والبيئة الجغرافية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحبر، الجزائر، 2008، ص.87 .

(7) محمد عبد الحميد فيلي، تنوير ذوي البصائر بما كان في الهقار صائر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة سحري، الجزائر، 2012، ص. 37-38.

(8) للإستزادة أنظر: إبراهيم العيد بشي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص.107 إلى128 .

(9) محمد بن موسى بن محمد فيلي، المسجد العتيق بتمنراست، المرجع السابق، ص.08 .

(10) الأمنيوكال كلمة بالتارقية تعني السلطان. أنظر: محمد عبد الحميد فيلي، المرجع نفسه، ص.26 .

(11) محمد مبارك كديدة، الصحراء الجزائرية بين مخططات الفصل الجدية وطاولة المفاوضات النهائية، دار المعرفة، الجزائر، 2013، ص. 70-71.

(12) هو إبن أميوكال العاشر، وقد أحاط نفسه بمستشارين عباقرة وأذكياء، وكان رجلاً طموحاً للسيادة متطلعاً للريادة معتزاً بدوره وشخصيته، توفي 1975. أنظر: حسين مرموري، التوارق بين السلطة التقليدية والإدارة الفرنسية في بداية القرن العشرين، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2010، ص.202 .

(13) توفي 13 ربيع الثاني 1384 .

(14) توفي 6 رجب 1386 .

(15) سورة الجن، الآية 18 .

(16) سورة التوبة، الآية 108-109 .

(17) محمد بن موسى بن محمد فيلي، المسجد العتيق بتمنراست، المرجع السابق، ص.07 وما بعدها.

(18) محمد بن موسى بن محمد فيلي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص28-29 .

(19) وهؤلاء كلهم أنيط لهم تعليم القرآن وتدريس الفقه وشهرتهم تغني عن أوصافهم. للإستزادة أنظر: محمد بن موسى بن محمد فيلي، المرجع نفسه، ص. 31-32.

(20) محمد مبارك كديدة، الصحراء الجزائرية بين مخططات الفصل الجدية وطاولة المفاوضات النهائية، دار المعرفة، الجزائر، 2013، ص.27 .

(21) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، دون ذكر عدد الطبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص. 284.

(22) أنظر المنشور رقم: 56 سالف الذكر.

(23) ذلك أنه وبالرغم من الإهتمام العملي والتشريعي بصدور القانون رقم: 91–10 سالف الذكر، المنظم للأوقاف ومختلف الأحكام المتعلقة بها، وتصنيفها وسُبُل إسترجاعها وحمايتها وإثباتها، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 2000–371 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها من جهة أخرى، إلاَ أن العملية لم تُحقق الأهداف التي رُسمت لها. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 2000–371 مؤرخ في: 22 شعبان عام 1421 الموافق لـ: 18 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها (ج.ر عدد 69 لسنة 2000) .

(24) المرسوم رقم: 64–283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى 1384هـ الموافق لـ: 17 سبتمبر 1964م، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، (ج.ر، عدد 35 لسنة 1964) .

(25) يرى الدكتور عبد القادر بن عزوز أن هذا المرسوم: 64–283 جاء في ظل ظروف إجتماعية إقتصادية وثقافية عملت على طمس الكثير من المعالم الوقفية حيث تحولت هذه الأملاك الوقفية إلى إستغلال جهات عمومية وخاصة، ويدلل الدكتور على عدم الإهتمام بأن المرسوم حذف منه كلمة الأوقاف من إسم الوزارة الوصية عليه، كما يرى أنه لم يتجسد الإهتمام التشريعي الفعلي إلا بصدور القانون رقم: 91–10 المتعلق بالأوقاف، للإستزادة أنظر: عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص.54 .

(26) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص.101 .

(27) عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص. 54–55، أنظر أيضا: دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص.101 .

(28) يراد بالإسترجاع : " مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي أوجدها المشرع الجزائري بهدف إنهاء حالات الإستيلاء على الأوقاف وخاصة العامة منها، ممن آلت إليهم بطرق مشرُوعة وغير مشروعة إلى طابعها الأصلي، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وإرادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم ". أنظر: سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام وإسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة: 2016/05/19، ص.113 .

والجدير بالذكر أن هناك نوعان من الرد لحظيرة العقارات الوقفية في ظل الإستيلاء الذي عرفه قانون الثورة الزراعية، الإسترجاع المطلق، وكذا الإسترجاع النسبي– الجزئي –

(29) الأمر رقم: 95–26 المؤرخ في: 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 نوفمبر سنة 1995 (ج.ر عدد 55 لسنة 1995). المعدل والمتمم للقانون رقم: 90–25 المؤرخ في: 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن لقانون التوجيه العقاري (ج.ر عدد 49 لسنة 1990) .

(30) تنص المادة 75 من القانون رقم: 90–25 المتضمن قانون التوجيه العقاري على أنه:" تلغى أحكام الأمر رقم: 71– 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية (المادة 2 من الأمر رقم: 95– 26) الوقوف على المادة 2 من الأمر نفسه .

(31) الأمر رقم: 71–73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن قانون الثورة الزراعية (ج، ر، عدد97 لسنة 1971) .

(32) أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11 المؤرخ في: 1992/01/06، المتضمن كيفية تطبيق أحكام المادة 38 من قانون الأوقاف .

(33) قانون رقمّ: 83– 18 مؤرخ في: 13 أوت سنة 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية (ج. ر عدد 17 لسنة 1983) .

(34) قانون رقم: 87- 19 مؤرخ في: 8 ديسمبر سنة1987، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (ج.ر عدد 50 لسنة 1987). الملغى بموجب القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أوت سنة 2010، المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة .

(35) الأمر رقم: 95-26 مؤرخ في: 30 ربيع الأول عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، (ج.ر عدد 55 لسنة 995). يعدل ويتمم القانون رقم: 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن لقانون التوجيه العقاري.

(36) المرسوم التنفيذي رقم: 96-119 مؤرخ في: 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، (ج.ر عدد 22 لسنة 1996) يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم: 95-26 مؤرخ في: 30 ربيع الأول 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995، (ج.ر عدد 55 لسنة 1995) يعدل ويتمم القانون رقم: 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري (ج.ر عدد 49 لسنة 1990) .

(37) أنظر المادة 76 من القانون رقم: 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري سالف الذكر والتي عددت شروط إسترجاع الملكية التي أممت أراضيهم أو تبرعوا في إطار الأمر رقم: 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية، والتي بلغت خمسة شروط .

(38) أنظر المادة 2/82 من القانون رقم: 95-26 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

(39) أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم: 80 المؤرخ في: 1996/02/24 بين وزارة الفلاحة والوزارة المنتدبة للميزانية .

(40) أنظر التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 20 صفر 1427 الموافق 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي في حوزة الدولة .

(41) أنظر المادة 11 من الإتفاقية المتعلقة بإجراء تسليم مستخرجات مسح الأراضي والمصفوفات من أجل تسوية الأملاك "وقف"، المؤرخة في: 2011/10/10 .

(42) أنظرالمادتين1و2 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01/06 مؤرخة في: 20 صفر 1427 الموافق 20 مارس 2006 المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي في حوزة الدولة .

(43) أنظر المادة 3 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01/06 سالفة الذكر.

(44) أنظر المادة 3 المعدلة للمادة 76 مكرر/6 من الأمر رقم: 95-26 المعدل والمتمم للقانون رقم: 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري .

(45) عيسى بن محمد بوراس، توثيق الأعيان الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقف سيدي بنور بن صالح، دراسة تطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة- جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار السنة الجامعية، 1430- 1431هـ/ 2009- 2010 م، ص.106 .

(46) أنظر قرار مجلس الدولة رقم: 113282، مؤرخ في: 1997/2/2، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر 1997، ص.140 .

(47) مقابلة مع السيد بن عابد عبد الرحمان، مفتش أوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، حي 103 مسكن، ولاية أدرار، الأربعاء: 13 سبتمبر 2017، الساعة 10:52 .

(48) حق الإنتفاع الدائم : هو حق عيني تمنحُه الدولة للفلاحين المُنتجين على مجمل الأراضي المعينة التي تتألف منها المستثمرة الفلاحية، ما عدا الأرض التي تبقى ملكيتها للدولة، مُقابل أتاوة يحدد وعاءَها وكيفية تسديدها قوانين المالية. أنظر: بن رقية بن يوسف، كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية طبقاً للقانون رقم: 87-19، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1988-1989، ص.63 .

وبهذا يكون المشرع قد أقر ملكيتين على عقار فلاحي، فالأول ملكية الرقبة للدولة، والثاني ملكية حق الإنتفاع للمستفيد، وهو بذلك يختلف عن حق الإنتفاع المنصوص عليه بمقتضى القانون المدني من حيث الطبيعة القانونية، وقد تم تحويل هذا الحق؛ أي حق الإنتفاع إلى حق إمتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد أنظر: القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أوت سنة 2010، يحدد كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة. والذي ألغى القانون رقم: 87-19 سالف الذكر.

(49) دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2014-2015، ص.99 . أنظر أيضاً: المنشور رقم: 11 المؤرخ في: 1992/2/24 المتضمن تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف سالف الذكر.

(50) مرسوم رقم: 83-92 مؤرخ في: 29 يناير سنة 1983، يتعلق بالتعويض عن الأملاك المؤممة في إطار الثورة الزراعية (ج.ر عدد 05 لسنة 1983) .

(51) القانون رقم: 90-36 مؤرخ في: 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 (ج.ر عدد 57 لسنة 1990) .

(52) مذكرة رقم: 2810 مؤرخة في: 1991/7/29، تبين كيفيات تحديد القيمة التجارية للأملاك الريفية لاسيما الأراضي الفلاحية، الصادرة عن مديرية أملاك الدولة.

(53) تنص المادة 42 من قانون الأوقاف رقم:91-10 على أنه: " تُؤجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ".

(54) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص.99 .

(55) والتي جاء فيها : " أنه يمكن تعويض الملك الوقفي عن طريق أموال البدل، ويقصد بأموال البدل الثمن الذي يعوض به عن العقار الموقوف في الحالات

الجائزة "، وهذه الحالة لم ترد في نص المادة 24 من قانون الأوقاف، ويراد بها حالة عدم موافقة المستاجرين أصحاب حق الإنتفاع الدائم .

(56) محمد كنازة، المرجع السابق، ص. 92.

(57) سايب الجمعي، المرجع السابق، ص. 132.

(58) عرفت البشرية التوثيق منذ عقود وعهود بعيدة له لأهمية في مجالات عديدة رغم إختلاف تنظيمه الهيكلي من دولة إلى أخرى، ولقد عرف في الجزائر رُكُودًا يعود سببه إلى معرفة النظام الإقتصادي من تضييق في دائرة المُعاملات، وغيرها تماشيًا والنهج المخطط الذي عرفته البلاد، إلا أنه ونظرًا للتحولات التي تعيشها البلاد في ظل العهد الجديد المشجع لرُوح المبادرة وحرية التعامل كان لزاماً إعطاء التوثيق نفسًا جديدًا، ليتسنى له مُسَايرة تلك التحولات حتى يضمن الأمن والشفافية في العلاقات بين الأفراد خاصة في مسائل الأحوال الشخصية ذلك الأمن الذي يجب أن نشعر به. للإستزادة أنظر: أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري "، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة– جامعة الجزائر، السنة الجامعة: 2009–2010، ص.07 وما بعدها.

(59) يعرف الإعلام بأنه : " كافة أوجه النشاط الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى تكوين أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدارك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المعلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الأشخاص ". أنظر: https://www.researchgate.net/publication دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية. أنظر أيضاً: وجدي حلمي

عيد عبد الظاهر، دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الإزمات الأمنية، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الإعلام، جامعة أم القرى، ص. 2.

(60) حيث أنيط له القيام بالجانب التوعوي وتقديم النُصح للمجتمع فيما يتعلق بالمعلومات وبإجراءات حماية الممتلكات العامة والخاصة الأوقاف، وكل ما من شانه أن يحفز الأشخاص للمُسارعة للأوقاف إبتداءً أو المساهمة في البحث عنها أو الإفصاح عنها في حال ظُهُورها تدريجياً، والترهيب من عواقب الإعتداء عليها والتحذير منه والأخذ على الطامعين فيه ناهيك عن المعتدين، فالإعلام في مجال الأوقاف وإبراز دوره وأهميته من خلال العمل على مساعدة العاملين على مستوى الأوقاف في القيام بواجبهم .

تاريخ الإرسال: 2018/09/28 تاريخ القبول:2018/09/30

الاستثمار السياحي في المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

Tourism investment in archaeological sites in the wilaya of Tamanrasset

عمر سدي
seddiomar@gmail.com
المركز الجامعي تامنغست

الملخص
تزخر ولاية تمنراست بالعديد من المناطق الأثرية التي تأهلها إلى أن تكون قبل لسياحة من داخل الوطن ومن خارجه، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق حماية المناطق الأثرية من جهة وتوفير عوامل ومقومات للجذب السياحي من جهة أخرى عن طريق القيام بتهيئة المواقع، الحفريات، ترميم وصيانة المواقع، القيام بعمليات الجرد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، المواقع الأثرية، الحظيرة الثقافية، ولاية تمنراست

Abstract
The state of Tamanrasset is rich with many archaeological areas that qualified to be a capital for both inside and outside tourism. This will only be achieved through the protection of archeological sites on the one hand and the provision of factors and elements of tourism attraction on the other. Through Design and construction works in the field of the automated industrial systems, the equipment and tools.

Key Words Tourism Investment, Archaeological Sites, Cultural Hanger, Tamanrasset State

مقدمة

إن المساحة الشاسعة لولاية تمنراست، تنوع مناطقها وطبيعتها و ما تعاقب عليها من حضارات منذ فترات ما قبل التاريخ إلى التاريخ قد خلفت وراءها شواهد مادية ومواقع تاريخية وأثرية جد معتبرة، فهذه المكونات الأثرية في الولاية تكتسي أهمية وطنية وعالمية ينبغي الحفاظ عليها واستدامتها لهذا السبب .

ويعد التراث الثقافي في ولاية تمنراست أحد أهم أوجه استقطاب السواح في الجزائر، لما يميز هذه المنطقة من مواقع أثرية ضاربة في أعماق التاريخ الإنساني، ومناظر طبيعية خلابة لا مثيل لها.

هذا ما فرض ضرورة إيلاء هذه المنطقة مكانة خاصة والاستثمار فيها من أجل استقطاب السواح إليها الأمر الذي جعلنا نطرح السؤال الآتي: ما هي آليات الاستثمار السياحي في المواقع الأثرية في منطقة الأهقار؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى ما يلي:

المبحث الأول: المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

المطلب الأول: تعريف المواقع الأثرية

المطلب الثاني: أهم المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

المبحث الثاني: آليات الاستثمار السياحي في المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية في الولاية

المطلب الثاني: عوامل الجذب السياحي في منطقة الأهقار

المبحث الأول: المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

قبل الحديث عن أهم المواقع الأثرية في ولاية تمنراست سوف نتطرق إلى تعريف المواقع الأثرية حسب اتفاقية اليونسكو

المطلب الأول: تعريف مواقع الأثرية

وقد حددت الاتفاقية المواقع التراث الثقافي والطبيعي في المادة الأولى والثانية

الفرع الاول: مواقع التراث الثقافي

التراث الثقافي يتكون من:

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعية ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانثروبولوجية[1]

الفرع الثاني: مواقع التراث الطبيعي

التراث الطبيعي يتكون من :

المعالم الطبيعية: المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي[2].

المطلب الثاني: أهم المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

تقع المواقع الأثرية في ولاية تمنراست ضمن الحظيرة الثقافية للاهقار التي تحتوي على العديد من المناطق الأثرية المهمة، لذلك سوف نعرف الحظيرة الثقافية للأهقار ثم نتطرق إلى أهم المعالم الأثرية في الحظيرة.

الفرع الأول: تعريف الحظيرة الثقافية للأهقار

الحظيرة الثقافية للأهقار هي فضاء أو مساحة تحتوي على إرث ثقافي متنوع في وسط طبيعي بهذه المنطقة، والتي يشرف على تسييرها جهاز إداري وهو "الديوان" الذي يكتسي صبغة وطنية[3].

مرت الحظيرة الثقافية للأهقار منذ نشأتها سنة 1987 بجملة من التغيرات شملت تغيير في التمسية ثم القانون الأساسي للمؤسسة، حيث كانت تسمى في البداية " ديوان

حظيرة الأهقار الوطنية" وفي سنة 2011 تم إعادة تسميتها "بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للاهقار " بمقتضى المرسوم رقم 11-87 المؤرخ في 21 فيفري 2011 والمتعلق بإعادة تسمية حظيرة الأهقار الوطنية.

في بداية نشاط المؤسسة، كانت تسمى "ديوان حظيرة الأهقار الوطنية " عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الثقافة أنشئت بتاريخ: 03 نوفمبر 1987 بموجب مرسوم رئاسي رقم:231/87 وكان يسيرها مرسوم رقم : 232/87 المتضمن التنظيم و التشريع الخاص بديوان حظيرة الأهقار الوطنية.

وبعد سنوات من العمل وبروز عدة معطيات منها الأوضاع التنموية في المحيط ومحاولة التغلب على اتساع رقعت المساحة وتغطي مصالح الحظيرة لأغلب مناطقها، رأت الجهات الوصية في الدولة انه لابد من استحداث تغييرات على مستوى الديوان المسير للحظيرة[4].

الفرع الثاني: المناطق الأثرية في ولاية تمنراست

تنقسم الحظيرة الثقافية للاهقار إلى أربعة مناطق تتمايز وتتباين هذه المناطق من منطقة إلى أخرى مما أضفى على هذه الحظيرة الثقافية جمالا يظهر من خلال مختلف المناطق:

أولاً: المنطقة الأولى:

تحتوي على سلاسل الأهقار المركزي (أتاكور ، أغشوم، أدرار هقارن، أوهلاجن، وسركوت) تأسيليات تان أهقار الغربية والجنوبية تين غوهو، تيمساو، وكذا مواقع لمحور تيت، أبلسة ، تين دهار ومحطات لمواقع الفن الصخري إن إمقل وإن يكر.

تضم المنطقة المئات من المواقع الطبيعية و عديد المواقع الأثرية و التاريخية و هي أكبر المناطق الطبيعية للحظيرة[5].

ثانياً: المنطقة الثانية :

تحتوي سلاسل التفدست، مرتوتك والامادغور. حيث تضم المناطق الشمالية الشرقية للحظيرة تاظروك ، إدلس، تين تاربين أمقيد، كما تضم كذلك عديد المناطق الطبيعية والرطبة وكذا الاثرية والتاريخية[6].

ثالثاً: المنطقة الثالث:

تحتوي جبال وتاسيليات اراك والأهنت والإميدير. أغلب هذه المناطق غير آهلة بالسكان، عدا قرية أراك وبعض التجمعات للرحل الرعاة. وتحتوي هذه المناطق الطبيعية على مواقع أثرية خصوصا المعالم الجنائزية والفن الصخري مثل تاغيت تيمسكيس(7).

رابعا: المنطقة الرابعة :

هي بالتحديد مناطق إمدير الشمالية المحاذية لبلدية فقارة الزوى ومنطقة تيديكلت الشرقية عين صالح، تحتوي الغابات المتحجرة لإينغر وفقارة الزوى الى عقبة عين الحجاج مدخل هضبة التادمايت .

يوجد بهذه المنطقة واحات وقصور عديدة بالإضافة إلى مواقع ومعالم تاريخية هامة(8).

المبحث الثاني: آليات الاستثمار السياحي في المواقع الأثرية في ولاية تمنراست

من أجل الاستثمار السياحي في المواقع الأثرية في ولاية تمنراست لابد أولاً من حماية هذه المواقع من الاعتداء عليها، ولابد ثانيا من توفير عوامل الجذب السياحي لهذه المواقع.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الممتلكات الأثرية

جاء في القانون 98-04 (9) المتعلق بالتراث الثقافي ما يلي:" يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد الأنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف
-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة"(10).

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد

جاء في القانون 98-04:" الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الاثنوغرافيا أو الانتربولوجيا أو الثقافية والتي لا تستوجب تصنيفا فوريا يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافية"(11).

وفي فرنسا، الممتلكات الثقافية العقارية يتم تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي إذا اكتست أهمية كافية من وجهة التاريخ والفن أو علم الآثار، وهو ما يجعل المعيار أكثر توسعا من القانون الجزائري لإدماجها في قائمة الجرد الإضافي.

أما في الجزائر يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية، وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية[12].

من آثار قرار الجرد، هو إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبلاغ الوزير المكلف بالثقافية، عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها والمساس بالأهمية التي أوجبت الحماية[13].

الفرع الثاني: التصنيف

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل.

يسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعالم الثقافية وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من يوم التبليغ بالقرار.

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يشهره بالمحافظة العقارية[14].

الفرع الثالث: الجرد العام

يقصد بالجرد العام وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها.

ويخص الجرد العام الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، والتي تمسك في سجل خاص بالجرد العام يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة .

ويدون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا موقع ومؤشر عليه بحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار.

ويتكون السجل العام للجرد من دفترين، الدفتر الأول الذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة، يخص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ينقسم بدوره إلى ثلاثة أجراء.

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة

الممتلكات العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة.

أما الدفتر الثاني والذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة مرقمة يخص الممتلكات الثقافية المنقولة وينقسم إلى جزئين:

الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة.

الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي[15].

المطلب الثاني: عوامل الجذب السياحي في منطقة الأهقار

الفرع الأول: تصنيف المواقع الأثرية في الأهقار ضمن التراث العالمي في إطار اتفاقية اليونسكو

تهدف اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي تم تبنيها خلال المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في 16 نوفمبر1972 إلى تصنيف وتسمية والحفاظ على المواقع[16] ذات الأهمية الخاصة للجنس البشري، سواء كانت ثقافية أو طبيعية.

بلغ عدد المواقع المدرجة في المصنفة حتى عام 2011، 936 موقعاً، منها 725 موقعاً ثقافياً و183 موقعاً طبيعياً و28 موقعاً يدخل ضمن الصنفين، في 153 دولة من الدول الأعضاء. وترمز اليونسكو إلى كل موقع من هذه المواقع برقم خاص[17] .

يعتبر كل موقع من مواقع التراث ملكاً للدولة التي يقع ضمن حدودها، ولكنه يحصل على اهتمام من المجتمع الدولي للتأكد من الحفاظ عليه للأجيال القادمة. وتشترك جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، والبالغ عددها 189 دولة، في حماية والحفاظ على هذه المواقع.

من ضمن المواقع ذات الأهم في الجزائر ما تزخر به الحظيرة الثقافية للاهقار من مواقع طبيعية وثقافية تأهلها إلى أن تكون ضمن المواقع المصنف طبقا لاتفاقية اليونسكو.

وأوضح السيد المدير ديوان الحظيرة الثقافية للاهقار بأن الديوان يقوم منذ أربعة أشهر بجرد المواقع الموجودة على مساحة 000 638 كلم مربع " حسب الأولوية والقدم"

وأكد مدير الديوان أن تسجيل حظيرة الأهقار في التراث العالمي لليونسكو سيسمح للحظيرة بالاستفادة من خبرة ومهارة المنظمة الأممية و "ليس لتدارك النقائص" في القوانين الجزائرية في مجال حماية التراث.

وقد أعلنت ممثلة الجزائر في اليونسكو السيدة رشيدة زادم أن وزارة الثقافة تنوي إضافة عدة مواقع لحظيرة الأهقار على قائمة اليونسكو. وأوضحت أنه يتعين على الوزارة تحضير ملف يتضمن جردا تاما لكل التراث الطبيعي والثقافي المادي واللامادي قبل عرضه للدراسة من قبل لجنة التراث العالمي للمنظمة. وأضافت ممثلة الجزائر في المنظمة أنه بما أن الجزائر تعد عضوا في هذه اللجنة فإن دراسة ملف الأهقار الذي يرد في قائمة اليونسكو تتطلب ثلاث سنوات[18].

الفرع الثاني: تهيئة الواقع الأثرية لاستقبال الزوار

على السلطات المحلية في ولاية تمنراست من ديوان الحظيرة الثقافية للاهقار ومديرية الثقافة والسياحة والجماعات المحلية تهيئة المواقع الأثرية لاستقبال زوار هذه المناطق ، عن طريق تعبيد الطريق إلى هذه المواقع التي يصعب التنقل إليها نظرا للطرق الوعرة المؤدية ليها ولا يمكن التنقل إلى بعض هذه المناطق إلا عن طريق سيارات رباعية الدفع، وتوفير المرافقة الأمنية للسواح إلى هذه المرافق.

كما يجب على ديوان الحظيرة الثقافية للاهقار تكليف عدد من الموظفين المؤهلين لتقديم المعلومات التاريخية والسياحية للمواقع الأثرية والتاريخية في الولاية .

الفرع الثالث: ترميم وصيانة المواقع الأثرية

تتعرض المواقع الأثرية إلى التدهور نتيجة عوامل طبيعية و بشرية

أولاً: العوامل الطبيعية: إن الأضرار الطبيعية رغم أنه لا يمكن استدراكها أو توقعها، إلا أنها تعتبر قليلة مقارنة بالأضرار التي يسببها الإنسان ، وهذه الأضرار قد تكون بسبب الرياح والشمس والفيضانات .

ثانيا: العوامل الإنسانية: يواجه التراث الأثري تهديدا خطيرا من طرف الإنسان والمتمثلة في مايلي .

التوسع العشوائي للمباني وانتشارهم على حساب المعالم

انتشار النفايات في المواقع الأثرية

استعمار الكهوف ومغارات كأمكن لطهي

إنشاء مقالع فضوية في الأماكن الأثرية[19].

في حالة تعرض المواقع الأثرية للتلف نتيجة عوامل طبيعية أو بشرية لابد من صيانتها وإعادة ترميمها من أجل إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تعرضها إلى التلف.

الفرع الرابع: التحسيس بأهمية المواقع الأثرية

يكون التحسيس عن طريق القيام بما يلي:

– عن طريق وسائل الإعلام الإذاعة والتلفاز والصحف

– تنظيم المعارض والتظاهرات للتعريف بالثروات الأثرية وكذا الثروات المتصلة بالمعالم التاريخية لولاية

– تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية من أجل التعريف بالتراث الأثري في الولاية

يعتبر التحسيس بأهمية المواقع الأثرية والترغيب في زيارتها لسائحين من خلال أنشطة تثقيفية وترفيهية من العوامل الهامة التي تساهم في تربية الوعي بضرورة الحفاظ على هذه المواقع والتعامل معها على نحو أفضل.

الخاتمة

تعتبر ولاية تمنراست متحف مفتوح على الهواء الطلق، لذلك لابد من الاستثمار في العوامل التي تعمل على الجذب السياحي إلى المناطق الأثرية في الولاية عن طريق مايلي:

- الترويج للمناطق الأثرية في الولاية
- تهيئة المناطق الأثرية وتعبيد الطرق إليها
- حماية المواقع الأثرية في ولاية تمنراست من الاعتداء عليها من قبل الزوار
- العمل على تصنيف المواقع الأثرية في الولاية ضم التراث العالمي من أجل أن تكتسب شهرة عالمية وحماية دولية
- إقامة التظاهرات الوطنية والدولية في المناطق الأثرية في ولاية تمنراست من أجل التعريف بها و الترويج لها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي و الطبيعي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في باريس في دورته السابعة عشرة في 16 نوفمبر 1972.

(2) المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي و الطبيعي

(3) انظر المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر 1987 المتضمن إنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية،

(4) محمد ساقني ،" اهمية الحظائر الثقافية في حماية المواقع الطبيعية و الاثرية (الحظيرة الثقافية للاهقار أنموذجا)"، مداخلة في يوم دراسي تحت عنوان حماية المواقع الأثرية في منطقة الأهقار يوم 11/02/ 2016 المنظم في المركز الجامعي تامنغست.

(5) محمد ساقني ،" المرجع السابق".

(6) نفس المرجع.

(7) نفس المرجع.

(8) محمد الساقني،" المرجع السابق"

(9) رقم 98 – 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي

(10) المادة 08 فقرة 2 من قانون حماية التراث الثقافي

(11) المادة 10 من قانون حماية التراث الثقافي

(12) د/خوادجية سميحة حنان،" حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي" مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص77.

(13) د/خوادجية سميحة حنان،" المرجع السابق"،ص 77.

(14) نفس المرجع، ص 79

(15) د/خوادجية سميحة حنان،" المرجع السابق"، ص 81

(16) مواقع التراث العالمي هي معالم تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية التي تديره اليونسكو. هذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون من صنع الإنسان، كالبنايات والمدن، وقد تكون مختلطة.

(17) انظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع: 2017/11/10

(18) مقال منشور على الموقع: http://portail.cder.dz/ar/spip.php?article972 تاريخ الاطلاع 2018/05/10

(19) غيزلان فاطمة،" عوامل تدهور التراث الاثري ومكانزمات حمايته"، مداخلة في يوم دراسي تحت عنوان حماية المواقع الأثرية في منطقة الأهقار يوم 02/11/ 2016 المنظم في المركز الجامعي تامنغست

تاريخ الإرسال: 2018/08/28 تاريخ القبول:2018/09/30

الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر

The legal protection of physical cultural legacy and its impact in the promotion of touristic investment in Algeria

د. محمد سويلم
bouhadda.mohammed@univ-ghardaia.dz
جامعة غرداية
أ. محمد سعد بوحادة
mohsaadboh@gmail.com
جامعة غرداية

الملخص:

يعد الموروث الثقافي لأي بلد تعبيرا جلياً عن هويته الوطنية والإنسانية في مراحل زمنية وتاريخية مختلفة، وهو يشمل الموروث المادي وغير المادي، وظهرت العديد من المنظمات الدولية تطالب بحماية المورث الإنساني، كما عقد عدة اتفاقيات في هذا الشأن وأوكلت لمنظمة اليونسكو إحصاء وتصنيف المورث المادي.

فالجزائر يوجد بها عديد من المواقع الأثرية هامة، تمّ تصنيف العديد منها من طرف منظمة اليونسكو كتراث إنساني وعالمي، جعلت من الجزائر قبلة للوافدين من مختلف جهات العالم، فهذا التنوّع الثقافي من شأنه أن يسهم في تطوير القطاع السياحي، على اعتبار أنّ السياحة التراثية هي المقوّم الأساسي للسياحة والذي يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع في العديد من الميادين.

الكلمات المفتاحية: تراث الثقافي المادي؛ السياحة؛ استثمار

Abstract :

The cultural heritage of any country is a direct expression of its national and humanity identity in different historical eras, this heritage might be physical (material) and non-physical in nature.

Many international organizations call for the protection of the humanity legacy, furthermore several agreements were made for this objective intrusting the UNESCO for counting and classifying the Testator.

Algeria has many important archaeological sites, many of which have been classified by UNESCO as universal human heritage. This made Algeria a destination for different class of people from all the world. This will eventfully would contribute to the development of the tourism sector knowing that Heritage Tourism is one of the main ingredients in tourism, which is beneficial to the economy and society in many fields.

Key Words: Physical (material) Cultural Heritage ; tourism ; investment

مقدمة:

تعتبر الجزائر من أهم الدول التي تمتلك مخزونا تراثيا وثقافيا عريقا، على صعيد بلدان العالم العربي والإسلامي وحتى العالمي، وهو التراث الذي تراكم طيلة مراحل، وعبر قرون من الزمن، ناهيك عن تعاقب الحضارات عليها، من الأمازيغية والفينيقية، إلى البيزنطية والرومانية وأخيرا الإسلامية، وهو ما جعل منها مرآة عاكسة لماضيها وحاضرها ومستقبلها. والتراث الثقافي المادي واللاّمادي للجزائر جعلها وجهة سياحية بامتياز، لاكتشاف الآثار والمعالم القيمة التي يزخر بها هذا الوطن، كما أنّ غناها بالمنشآت الاقتصادية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والعلمية أهّلها لأن تكون عماد النشاط الثقافي والسياحي، وأكسبها مكانة مهمة على صعيد المنتوج السياحي الوطني، وفضلا عن ذلك منحها شهرة دولية متميّزة.

فالحكومات الحالية كرست جهودها بالاستثمار في السياحة التراثية سيما بعد الازمة المالية التي تشهدها الجزائر نتيجة اعتمادها على اقتصاد ريعي، وكذا هشاشة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية أسوة بدول الجوار. وعلية عكفت وزارة السياحة وبالتنسيق مع العديد الوزرات سيما الثقافة منها الى توحيد الجهود الاهتمام لإحياء التراث المادي، ونشره في أبهى حلة تعزيزاً لدوره الحضاري. وحمايته من

العبث والسرقة والنهب، وهذا باستصدار نصوص قانونية وتنظيمية لتعريف به وجرده وتصنيفه وطنيا ودوليا.

وفي هذا سنستعرض أهمية التراث الثقافي المادي، والجذب السياحي الذي يستدعي الاهتمام والعمل على تطويره والحفاظ عليه وتشجيع الاستثمار فيه، وزيادة عدد السياح إليه، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن ان يكون للاهتمام بالتراث الثقافي المادي دور في للدفع بترقية قطاع السياحة في الجزائر؟

وعليه تتفرع عن هذه الإشكالية، تساؤلات فرعية هي:

- كيف فسر الفقه والتشريع التراث الثقافي المادي؟
- ما أنواع التراث الثقافي المادي المشمول بالحماية القانونية؟
- ما المقصود بالسياحة بوجه عام والسياحة التراثية بوجه خاص؟
- ما النتائج المرجو تحقيقها نتيجة الاهتمام بالسياحة التراثية في الجزائر؟

والمنهج المعتمد في مداخلتنا هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إعطاء تعريفات فقهية وسرد نصوص ومواد قانونية حول السياحة والتراث الثقافي المادي، وكذا تحليل ووصف العلاقة بين الاهتمام بالتراث الثقافي المادي وقطاع السياحة، الذي يهدف الى تحقيق نمو اقتصادي ويحدد طبيعة العلاقة وأشكالها، وذلك بالاعتماد على المحاورين التالين:

المحور الأول: الموروث الثقافي المادي والسياحة التراثية من منظور فقهي وقانوني.

يعد موضوع الاهتمام بالموروث الثقافي سواء مادي او اللامادي من بين المواضيع الحساسة المهمة، والجديرة بالدراسة في الوقت الراهن، فالموروث الثقافي يعد عنصر جذاب للسياح، وزاد الاهتمام به في الآونة الأخيرة؛ في العديد من مدن العالم مثل الجزائر، ولذلك فكان لزاما علينا؛ من معرفة ماهية الموروث الثقافي سيما المادي موضوع الدراسة، ودراسة الجوانب القانونية المتعلقة به، تم التطرق لمفهوم

السياحة التراثية، لما له من دور بالغ الأهمية في التنظيم والتسيير العلمي للمجال السياحي وتنميته.

أولا: مفهوم الموروث الثقافي يتم التعرض لتعريف الموروث الثقافي من منظور الفقه، تم التشريع الجزائري إلى جانب ذلك يتم تحديد أنواع التراث الثقافي، من خلال ما يلي:

أ- تعريف الموروث الثقافي:

01- تعريف الفقهي للموروث الثقافي: قبل إعطاء تعريف دقيق لمصطلح الموروث الثقافي، وجب الإشارة الى ان هذه المصطلح مركب من كلمتين" التراث" و" الثقافة " لكل منهما دلالته:

-**التراث:** في معاجم اللغة العربية وفي الأدب العلمي العربي هو (ما ورثناه عن الأجداد) وأصلها من ورث يقول ابن منظور في لسان العرب المحيط، ورثه ماله ومجده[1] .

-**الثقافة:** اصلها من ثقف الشيء ثقفا وثقافا و ثقوفة: حذقه. ويقال رجل ثقف: حاذق فهم[2]، وفي معجم المعاني الجامع هي "العلومُ والمعارفُ والفنون التي يُطلب الحذق فيها " [3].

بالرغم الاستخدام المنتشر والمتزايد لمصطلح التراث الثقافي، الا انه لا يوجد تعريف دقيق له، نظرا لاختلاف الحاصل في تفكير وعادات والتقاليد الممارسة في العديد من الدول، بل في الدولة نفسها، ومع ذلك هناك اجتهادات من منظمات دولية وأخرى فقهية نورد بعضها:

- **تعريف منظمة اليونيسكو للتراث الثقافي** بانه: "هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة"[4].

- **وعرفه اخرون** بانه:" هو حصيلة خبرات أسلافنا الفكرية او الاجتماعية والمادية، المكتوب والشفوي، الرسمي والشعبي، اللغوي وغير اللغوي، الذي وصل إلينا من الماضي البعيد والقريب "[5] .

رغم التعريفات المتعددة التي أطلقت على التراث الثقافي إلا أنها تجتمع في كونه يجمع الذاكرة الجماعية الوطنية، لأن التراث يقتضي بالضرورة أن يشتمل على ذكر دلالة النقل والاستمرار ،والتي هي في صميم معنى التراث من حيث اللغة و الاصطلاح. فالتراث الثقافي يعبر عن العادات و التقاليد لمجتمع من المجتمعات، ويمتاز بالاستمرارية بالتوارث جيلا بعد جيل، ومن ثم يبقى حيا في ضمائر وعقول كل شعب او جماعة بشرية، ولا يشتمل فقط على ما يقال أو ما يحكى وإنما يشتمل أيضاً على ما يفعل وما يظهر للعيان.

02- التراث الثقافي من منظور قانوني: منذ انضمام الجزائر لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 وغيرها من الاتفاقيات ذات الشأن، فالمتتبع للقوانين الجزائرية يجد ان المشرع نص على حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال من خلال الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية[6]، هذا الأخير تم إلغاءه واستحداث مكانه قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[7]، أين عرفت المادة ثانية منه التراث الثقافي بأنه: **<< ...جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.**

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.>>[8]

مما سبق يفهم ان المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف دقيق للتراث الثقافي بمختلف عناصره سواء كان عقار او منقول، او كان تراث معنوي غير مادي، عاما او خاصا.

ب- أنواع الموروث الثقافي المشمولة بالحماية القانونية: هنالك عدة تصنيفات اعتمدها الفقه في تمييز بين التراث الثقافي، إلا أنها اتفقت على وجود تراث مادي وآخر لا مادي، وبالعودة الى التشريع الجزائري نجد ان المشرع اشار في مادته الثالثة من قانون رقم 98-04 الى ثلاثة اقسام التالية:

- الممتلكات الثقافية العقارية
- الممتلكات الثقافية المنقولة
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

ثانيا- التراث الثقافي المادي المشمول بالحماية: نتطرق لمضمون التراث الثقافي المادي، تم تحديد موقف التشريع الجزائري منه وفق مايلي:

أ- مضمون التراث الثقافي المادي: ويراد بها كل الأشياء التي من صنع الإنسان أو يستخدمها للتوافق مع البيئة وقد تتدرج عنه الأشياء من الأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان البدائي إلى مركبة الفضاء في البلاد الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية[9]. أي أن التراث الثقافي المادي هو كل ما يستطيع أن يلمسه الإنسان من عناصر وأشياء التي تخضع دائما لعامل التغير المستمر والتي سعى الإنسان لاكتسابها أو اختراعها من أجل إشباع حاجاته الأساسية. وتتمثل الثقافة المادية في العمارة بشكل عام كالمواقع الأثرية و المدن العتيقة والمتاحف الافتراضية أوالمتاحف التي بلا حدود خاصة، والمباني والمنشآت ومختلف وسائل النقل، وأيضا الفنون والآداب وهي ما يطلق عليها بالتراث الأدبي والفني وتتمثل في الملابس والحلي والآلات الموسيقية والمخطوطات والصناعات الحرفية اليدوية وغيرها.[10]و هو ما تزخر به بلادنا خاصة في جنوبنا الكبير.

ب- موقف التشريع الجزائري من التراث الثقافي المادي: يشمل التراث الثقافي المادي وفق القانون الجزائري شقين تراث مادي ثابت (الممتلكات الثقافية العقارية) تراث مادي منقول (الممتلكات الثقافية المنقولة).

ب-01- التراث المادي الثابت: والتي تُعرف في لغة الأثريين بالآثار الثابتة يتمثل في ما يُخلفه الأجداد من آثار ظلت باقية من منشآت دينية وجنائزية كالمعابد

،المقابر والأضرحة ،المساجد والجوامع، ومبان حربية ومدنية مثل الحصون والقصور، القلاع والحمامات، والسدود والأسوار.

بالرجوع الى المادة 08 من قانون 98-04 نجد ان المشرع الجزائري اقر بضرورة جرد وتصنيف والمحافظة على مجمل الممتلكات الثقافية العقارية والتي تشمل كل من:

- **المعالم التاريخية:** ويراد بها "أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني"[11] .

- **المواقع الاثرية:** ويقصد بها تلك "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية."[12]

- **والمجموعات الحضرية أو الريفية:** ويراد بها " القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها"[13].

ب- 02- التراث المادي المنقول: والتي يُطلق عليها الأثريون الآثار المنقولة، ويتمثل في الغالب: القطع النقدية والتحف الفنية والناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، ومنها كذلك القطع الخزفية والفخارية والكتابات الأثرية

والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمخطوطات [14] .

ولقد نظم المشرع الجزائري الممتلكات المادية المنقولة في نص المادة 50 من قانون 98-04 تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي[15]:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء .
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية،
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالذين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادّة كانت،
- الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،
- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع الموادّ، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ ،
- والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،
- المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الالة.

ثالثا – تحديد المقصود بالسياحة التراثية واساسها:

ويتم التطرق فيه لمفهوم العام للسياحة أولا، والسياحة التراثية ثانيا، تم أسس السياحة الفعالة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- مفهوم سياحة التراث المادي:

01- تعريف السياحة: تعددت مفاهيم السياحة وذلك بتعدد ميادينها و انعكاساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، و استأثرت باهتمام الباحثين والدارسين من رجالات الفكر في الاقتصاد والسياسة، وبذلك تنوعت الرؤى الواردة بشأنها في العلوم الحديثة تبعا لنوع التمييز بينها وظهور مصطلحات جديدة[16]، منها السياحة الدينية والسياحة التراثية موضوع الدراسة وغيرها من الأنواع.

وبالرجوع **المعنى اللغوي** لكلمة السياحة تعني التجول، الضرب في الأرض، فيقصد بها السير والانتقال من مكان إلى مكان آخر حيث نجد أن عبارة (ساح في الأرض) تعني ذهب وسار على وجه الأرض، كما أن لفظ السياحة من إحدى الألفاظ المستعملة في اللغات اللاتينية. ففي اللغة الإنجليزية نجد أن كلمة Tour تعني يجول ويدور؛ أما كلمة Tourisme المشتقة من Tour فتعني الانتقال والدوران[17].

أما **المعنى الاصطلاحي** لكلمة السياحة فوردت عدت تعريفات ندكر منها تعريف العالم الألماني"Cuyer Frauler" السياحة: "**هي ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة؛ إلى الراحة وإلى تغيير الهواء وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس إلى الشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وأيضا إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب مختلفة عن الجماعة الإنسانية، وهي الاتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة وثمرة تقدم وسائل النقل**"[18]

02- مفهوم السياحة التراثية: تعرّف السياحة التراثية على انها " تجربة سفر باتجاه الماضي حيث الجذور وعمق التاريخ، من خلال أماكن أو أنشطة أو مهن أو تقاليد

تمثل أصالة الناس وحكايات الماضي التي تعني فيما تعنيه التاريخ والثقافة والمجتمع والموارد الطبيعية".

03- واقع سياحة التراث المادي في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي تمتلك تراث مادي به بعد تاريخي وحضاري، تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ مرورا بمختلف المراحل التاريخية لهذا البعد المتميز[19] .هذا الموروث الثقافي المادي مكّن الجزائر من دخول عالم السياحة الثقافية على المستوى العالمي، ليُصبح حلقة مهمة ضمن الجولات السياحية للمدن و المواقع الاثرية المتواجدة عبر مختلف ربوع الوطن. ونتيجة لما يتوفّر عليه وطننا من مواقع أثرية هامة، تمّ تصنيف بعضها من طرف منظمة اليونسكو كتراث إنساني وعالمي في ما لايزال البعض الآخر، و نذكر هنا بعضا من ابرز ما تزخر بع ربوع الجزائر:

- **حفريات الطاسيلي و الهقار**: أهم المواقع التاريخية والحضارية التي تتوفر عليها الجزائر "موقع التاسيلي"، الذي يعتبر من أهم وأروع المواقع الجيولوجية . ويعود تاريخ هذا الموقع إلى 6000 سنة قبل الميلاد، وتتجلى عظمته من حفريات العالمية من حيث طبيعته التي كشفت عن بقايا الحيوانات والنباتات التي كانت تعيش بهذه المنطقة[20]. يضاف اليه المواقع الأثرية بالهقار الكبير و جدارياته الصخرية.

- **ضريح تينهنان:** تعتبر هذه الملكة الأم الروحية للطوارق بتمنراست. و تينهنان استقرت بمنطقة الأهقار وأسست سلالة الطوارق والضريح مبني من حجارة ذات شكل بيضوي، ويبلغ سمك السور المحاط به 1.4 م، وينقسم الضريح إلى 11 غرفة غير منتظمة الشكل، باستثناء الغرفة الجنائزية التي تحتوي قبر تنهينان. أما الغرفة التي وجد بها الهيكل العظمي فهي محاطة برواق دائري، كما نحتت حول الضريح ثلاثة عشر معالم جنائزية صغيرة. أن تاريخ الضريح يعود إلى حوالي القرن الرابع الميلادي، حسب الأدوات التي عثر عليها بجانب الهيكل كالمجوهرات والأواني الخاصة بالطقوس الجنائزية[21].

– **معالم مدينة شرشال:** يتواجد في مدينة شرشال العديد من المعالم الأثرية الرومانية مثل السور الروماني والمدرج الروماني وغيرها من المعالم الفريدة.

– **مدرج جميلة:** فهو موقع أثري بولاية سطيف، عبارة عن مدرج روماني، صنّفته اليونسكو ضمن مواقع التراث العالمي، يمتد تاريخها إلى عهد الإمبراطورية الرومانية[22].

– **تيمقاد:** تقع تيمقاد على بعد 36 كلم شرق ولاية باتنة وهي مدينة بناها الرومان في سنة 100 ميلادية وصنفت سنة 1982 كواحدة من المدن التراثية العالمية من قبل منظمة اليونيسكو التابعة للأمم المتحدة ، ويقام بها مهرجان الدولي كل سنة في صرح مسرح المدينة الأثري مما جعله قبلت للزوار[23].

– **ضريح إيمدغاسن:** المتواجد باتنة وهو ضريح نوميدي ، اذ يعتبر من أقدم المعالم الأثرية بالجزائر، تم تشيّده في القرن الثالث قبل الميلاد، ويعرف بضريح الملوك النوميديين، وضريح سيفاكس، تحيط به مجموعة من القبور البربرية ويتوسّط سهولا شاسعة تحدّها جبال حزام وتافروت، يتّخذ الضّريح شكلا مخروطيا ذو قاعدة أسطوانية يبلغ قطرها 59 م، علوه 20 م ويحاط ب 60 عمودا[24]

– **حي القصبة:** المتواجدة في الجزائر العاصمة، فالقصبة تعتبر مركزا سياحيا هاما لما تحتويه من آثار عريقة وقصور غاية في الجمال والتصميم، تم أدرجت في 1992 من طرف اليونيسكو في سجل التراث العالمي[25].

– **قصور تيميمون:** الكائنة بولاية ادرار بالجنوب الجزائري، تحتضن عددا هائل من القصور ذات الطابع السياحي والجديرة بالاهتمام، منها تلك المتواجدة بأولاد سعيد ،اغزر، أولاد عيسي، مع العلم أن إقليم القورارة يحتضن أكثر من 300 قصر[26] الى جانب قصور منطقة توات.

– **قصور وادي ميزاب:** المتواجدة في ولاية غرداية اذ يتواجد بها العديد من القصور في اغلب أقطار الولاية من المنيعة والقرارة، متليلي الشعانبة، بريان ولعل اشهرها قصور واد ميزاب المتواجد في بن يزقن العطف بونورة الكائنين في مقر الولاية الذي يعود تاريخ بنائهم حسب بعض المؤرخين إلى القرن العاشر ميلادي، وما يميز هذا

الموقع قيمته الجمالية، إذ يحيط به خمسة قصور ذات تصاميم بطابع صحراوي، وهي عبارة عن قرى محصنة ذات هندسة إلى جانب هذا التراث الحضاري والثقافي الذي تتوفر عليه الجزائر فإنها تملك تراثا ثقافيا شعبيا، يتمثل في إرث من العادات والتقاليد المحمية[27]، ومنتجات متنوعة للصناعة التقليدية، مثل صناعة الزرابي، البرنوس.و غيرها.

– **المعالم التذكارية:** إلى جانب المواقع الأثرية، تتوفّر الجزائر أيضا على معالم تُسهم بدورها في إنعاش السياحة الثقافية كما تسهم في التعريف بثقافة وتقاليد هذا البلد ومن بينها "مقام الشهيد"، " تمثال الأمير عبد القادر"، مسجد كتشاوة، "جامع الأمير عبد القادر" وهو مسجد درّس به الكثير من أعلام الأمة منهم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، والبوطي وغيرهم، مسجد الجزائر الأعظم ثالث المساجد من حيث المساحة بعد الحرمين الشريفين الذي هو في قيد الإنشاء، وأيضا جسر سيدي مسيد المعلق بمدينة قسنطينة المشيد[28] منذ سنة 1909م.

– **المتاحف:** يتوجد في الجزائر متاحف يمكن كذلك ان تساهم السياحة الثقافية منها: متحف الآثار القديمة والفنون الإسلامية[29]، متحف الباردو، متحف الجيش ومتحف المجاهد.

ب– أساس السياحة التراثية المادية الفعالة: لتحقيق نشاط سياحي بشكل ناجح فعال وجب توفير سته (06) أسس لا غنى عنها وهي:

01– تقديم العروض السياحة التراثية المادية: ويراد بها مجموعة من المعالم التراثية والطبيعية وعناصر الجذب المختلفة في منطقة معينة، بالإضافة إلى الخدمات والتسهيلات المتنوعة النقل، إجراءات السفر ... والتي من شأنه خلق رغبة لدى السائحين وإقناعهم بزيارة المناطق التراثية.

02– التسويق السياحي للمواقع التراثية (الاشهار) : ولا يتحقق ذلك الا من خلال إشهار المواقع الأثرية المادية، وكذا إبراز نوعية الخدمات السياحية بعناصرها وأجهزتها المختلفة التي تهدف إلى إشباع الراغبين في السياحة[30].

03- وجود رغبة سياسية في الاستثمار السياحة الثقافية المادية: ويقصد بها اهتمام القائمين بالسلطة (الحكومة المركزية و الجماعات الإقليمية) بمختلف الأنشطة المرتبطة مباشرة بالقطاع السياحي، فالاستثمار السياحي لا يخص بناء وحدات فندقية وشبه فندقية ، بل كذلك يخص المساهمة في تحسين مستوي الهياكل القاعدية التهيئة العمرانية والهياكل القاعدية كالنقل والاتصالات ..الخ.

04- وجود الطلب السياحي: أعداد السياح الوافدين إلى مواقع القصد السياحي والمباشرين بشكل فعلي في إشباع رغباتهم عن طريق المشاركة بالأنشطة والفعاليات السياحية واستهلاك الخدمات المقدمة اليهم في تلك المواقع[31].

05-وجود انفاق السياحي: وما يصرفه السائحون على شراء مختلف السلع والخدمات خلال إقامتهم داخل حدود الدولة المضيفة. وهذا من خلال تنشيط الصناعة التقليدية.

06- تحقيق إيرادات سياحية مرتفعة: وذلك ما تحصل عليه الدولة من الإيرادات المتأتية من السواح وما تحققه السياحة كنشاط اقتصادي و كوعاء ضريبي، وما يحققه الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية والخاصة في حقل المؤسسات الفندقية والطيران... وغيرها[32].

المحور الثاني: مدى فاعلية الاهتمام بالتراث الثقافي المادي في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر

يعتبر التراث الأثري مصدرا وثروة لاستغلاله في المجال السياحي والاستثمار فيه، حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار، تشجيعا للسياحة الداخلية و الخارجية، وهذا سيؤدي إلى أن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع. و للمحافظة على هذا التراث سنحاول في هذا المحور الإشارة الى البعد الحضاري والاقتصادي للسياحة التراثية المادية كنقطة أولى، تم البعد الاقتصادي كنقطة ثانية وفق ما يأتي:

أولا: البعد الحضاري والاقتصادي للسياحة التراثية المادية من خلال هذا النقطة نحاول التطرق إلى بعض الجوانب التي تحققها السياحة التراثية، سيما من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، خصوصا في الجزائر، للإمكانيات التي تتوفر عليها، مما يؤهلها لاحتلال مكانة في السوق العالمية للسياحة، و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية على مستوى الوطني.

أ- البعد الحضاري والاجتماعي للسياحة التراثية: تساهم السياحة في تنمية المجتمع إسهاماً واضحاً مما يحتم التركيز على قطاع السياحة بشكل كبير، من خلال تحسين مستوى المعيشة للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، لذلك يمكن القول أن للسياحة دور إيجابي في تحقيق التنمية الاجتماعية المرجوة ، و هو ما نوجزه من خلال العناصر التالية:

1- خلق فرص العمل وحل مشكلة البطالة : يعد قطاع السياحة القطاعات متعدد ومتشعبة النشاطات والفروع، ولها علاقات عديدة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فهي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تساهم في توفير العديد من مناصب الشغل والعمل بالمنطقة التي تنشأ المرافق السياحية(الفنادق مثلا) أو المرافق المكملة لها، لأن و بمجرد إنشاء فندق سياحي يجب ان يتضمن مرافق أخرى للخدمات: مقهى ومطعم نقل خاص، متاجر حرفية... وغيرها، ينجر عن ذلك فتح العديد من مناصب العمل الدائمة، وبالتالي التخلص من مشكلة البطالة وتبعاتها السلبية على المجتمع[33]، كما يساهم في تشجيع السكان على الاستقرار والحد من هجرة المناطق التراثية إلى المدن، حيث ان اغلب المناطق التراثية تتواجد في المناطق النائية للبلاد مثلا الطاسيلي الهقار...وغيرها.

2- تحسين مستوى معيشة السكان : تنشأ عن النشاط السياحي آثار مباشرة على المواطنين، سواء أكان ذلك على مستوى معيشتهم أو عمى مستواهم الثقافي والأخلاقي، فالسياحة كغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى تسعى إلى رفع مستوى المعيشة للمجتمعات، وتحسين نمط حياتهم، و إيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين والوافدين من السياح[34].

من جهة أخرى تنشأ نتيجة الاحتكاك بين السكان المحميين والسياح بمختلف جنسياتهم ودياناتهم صلات وعلاقات تكون لها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين، غير أنها قد تكون سلبية أحيانا أخرى عندما تؤدي إلى تدمير الروابط الأسرية في شقيها الاجتماعي والثقافي، وقد تؤدي إلى ضعف الوازع الوطني في بعض الأحيان[35].

3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي : توجد بعض المؤشرات التي تمكن التنبؤ بدرجة هذا الاستقرار في دول ما، فارتفاع معدل التضخم وانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي، البطالة وما ينجر عنها من آفات اجتماعية، كالإجرام، الجريمة وعوامل أخرى، تعتبر عوامل تهدد الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي في الدولة، وبالتالي فإن تطوير وتحديث القطاع السياحي، وما يمكنه من نتائج إيجابية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يساهم بشكل كبير في حل المشكلات السابقة وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي للدولة، وتدعيم الثقة بالحكومة، وأو ما يعني تحقيق الاستقرار السياسي[36].

إضافة للأبعاد السالفة الذكر تساهم السياحة التراثية في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع عن طريق عوامل أخرى نوجزها فيما يلي:

- السياحة تقود إلى تحقيق التآلف بين المجتمع والمشروع السياحي، من خلال اختيار الأنماط السياحية التي تتلاءم وطبيعة ظروف البلد، والتي لا تتعارض مع قيم وعادات المجتمع، وتوسع قاعدة المشاركة لأكبر عدد من المواطنين داخل المنشآت السياحية بحيث تستوعب أكبر عدد ممكن من العاملين في المناطق السكنية المحيطة بالمشروع السياحي.

- السياحة تفيد المجتمع من الخدمات التي توفرها المشاريع السياحية من تبليط الطرق وتجميل المناطق كإقامة الحدائق وملاعب الأطفال وكذلك تحسين خدمات الاتصال ومشاريع الصرف الصحي وإنفاق السواح وغيرها.

- السياحة أداة لتعميق الانتماء وتنمية الوعي الوطني والاعتزاز بالوطن، وتساهم في بناء الشخصية الإنسانية وتماسك المجتمع بما تتيحه من أشكال التآلف والتعارف[37].

– يعتبر الوعي السياحي أحد العوامل المهمة في رفع الوعي الاجتماعي عند السكان، من خلال الزيارات والرحلات مما يجعلهم يتعرفون على قيمة ما يحيط بهم ويعملون على تقديمه في أفضل صورة تجذب السواح من مختلف دول العالم.

– إن الرواج الاقتصادي المتحقق من تطور النشاط السياحي له تأثير يعود بالفائدة المباشرة على الارتقاء بالمجتمع، ويقود السكان إلى التمسك بالسلوكيات والقيم الحضارية الجيدة مثل كرم الضيافة وحسن معاملة الغير.

– السياحة وسيلة هي وسيلة حضارية لتنمية الثقافة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة حيث تكتسب الدول السياحية المهارات الثقافية والخبرات المختلفة من سائحي الدول القادمين إليها مثل اللغة والأفكار السليمة.

– السياحة تقود إلى التطور الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الدول المستقبلة للسائحين نتيجة الاحتكاك المباشر بين السائحين وبين أفراد المجتمع سواء في أماكن الإقامة كالفنادق وغيرها أو في المطاعم والمحلات التجارية وأثناء التجول، ويأخذ هذا التطور أشكال مختلفة مثل اكتساب أفراد المجتمع لعادات وقيم سليمة من السائحين كاحترام القوانين والنظام وآداب السلوك.

– السياحة الداخلية تدعم النسيج الوطني للمجتمع بالاحتكاك المباشر بين أبناء المجتمعات المحلية، وتؤدي إلى تماسك الأسرة كوحدة اجتماعية أساسية في المجتمع وتعمل على تعزيز وحدة التراب الوطني.

ثانيا: البعد الاقتصادية للسياحة التراثية المادية ان الاهتمام بالتراث الثقافي المادي والسياحة يمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي هائل على الاقتصاد الوطني اذا هنالك فوائد اقتصادية عديدة، نذكر منها:

01– **جلب رؤوس الأموال الأجنبية:** تساهم السياحة بدرجة ملموسة في جذب جزء مهم من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال أنواع التدفقات النقدية الأجنبية المحصلة سواء من مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة أو الإيرادات السياحية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول، و الإيرادات الأخرى كإيراد الفنادق من قبل السائحين، إضافة إلى

الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية وفروق تحويل العملة أو من خلال بيع المنتجات الوطنية و السلع و المواد الفولكلورية للسائح[38] . وتظهر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة الأثر الاقتصادي لها في زيادة الإيرادات السياحية من النقد الأجنبي، حيث أن دخل السياحة أصبح يمثل المصدر الأول للعملات الأجنبية لازيد من 38% من دول العالم.

03- تحصيل الإيرادات من الضرائب الموظفة على النشاط السياحي بالمناطق التراثية: تستفيد خزينة الدولة سنويا من مئات الملايين من الإيرادات المتأتية من الضرائب على النشاط السياحي والخدمات ذات العلاقة بمناطق التراث المادي مثل الخدمات الفندقية والمطاعم والضرائب على الموانئ الجوية ومواقف السيارات والضريبة على الدخل وغيرها من الرسوم الجبائية[39].

كما ان السائح مقتنع بأن هذه الأموال سوف تنفق في سبيل تطوير الاهتمام بالمواقع الأثرية والتاريخية ، حيث تعتبر الضرائب والرسوم التي تفرض على المشاريع السياحية مصدراً مهماً لميزانية الدولة وبالخصوص لأغراض تطوير هذا النوع من السياحة والمؤسسات الخدمية التابعة لها.

04- تطوير وتوسيع القطاعات الخدمية: تساهم الحركة السياحية في التأثير المباشر والغير المباشر على عديد من القطاعات الأخرى نذكر منها:

04-1- قطاع النقل: يساهم قطاع السياحة في تفعيل الحركة البرية و الجوية و البحرية هذا ما سيؤدي إلى زيادة مداخيل هذه الأخيرة، كما أنه يجب أن تكرس الاستثمارات للتوسيع و تحسين الطرقات و تسهيل الوصول إلى المناطق البعيدة التي من شأنها، تشجيع السياحة في البلد.

04-2- قطاع الصحة: يوظف قطاع السياحة في مراكز الراحة كالحمامات المعدنية و الأماكن العائلية ممتهني قطاع الصحة، كما تعمل الوزارة الوصية على احترام المعايير الضرورية لفتح الحمامات بهدف تحسين نوعية الخدمات المقدمة. و يمكن في بعض الأحيان الجمع بين السياحة التراثية والصحية.

04-3 – قطاع التجارة : و هذا من خلال اقتناء السواح للسلع و الخدمات الاستهلاكية كالمواد الغذائية والأواني والألبسة والأفرشة و الصناعات التقليدية عموما وغيرها من المقتنيات التي تمتاز بها كل منطقة(40). وتبين من الدراسات أن السائحين يحتفظون بجزء كبير من ميزانياتهم للإنفاق على المشتريات في الدول التي يزورونها، خصوصاً منتجات الصناعات والحرف اليدوية، لذلك يجب على الدولة الاهتمام بهذه الصناعات والحرف وتقديم الدعم اللازم لها

05- المساهمة في تحقيق و تنمية التوازن الاقتصادي بين المناطق: في حالة قيام الدولة بالاستثمار في المواقع السياحية التراثية عبر كافة المناطق المختلفة من الوطن، فإن هذا يؤدي حتما إلى تنمية و تطوير هذه الأقاليم بشكل متوازن؛ أي أنه يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة لبعض فئات المجتمع، و تحسين مستوى المعيشة، و كذا استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في هذه الأقاليم، الى جانب تنمية و تطوير مجتمعات حضارية جديدة و إعادة توزيع الدخول بين كافة أفراد المجتمع(41).

خاتمة:

ان الاستثمار في التراث الثقافي المادي يعد مصدرا هام وثروة كبيرة لو احسن استغلاله في المجال السياحي ، تساهم في نمو الاقتصاد الوطني من خلال ما تجلبه من العملة الصعبة، و انتعاش للقطاعات الأخرى، كالنقل و الصحة الفندقة الثقافة و غيرها، فالدول المتقدمة حققت أرقام قياسية في المداخيل السياحية ، بل هناك دول تعتمد على هذا النوع من السياحة الى حد كبير ما انعكس إيجابيا على ميزان مدفوعاتها و حل بعض مشكلها الاقتصادية و الاجتماعية ، ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والطبيعة ولاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية و الخارجية.

فالجزائر وبما تزخر به موروث ثقافي مادي يعد فريد من نوعه يمتاز بتنوعه وتناغمه، فكل منطقة من الوطن تمتاز بمميزات مختلفة عن أخرى، فالتراث المادي المتواجد في منطقة الطاسيلي بالجنوب يختلف عن ما هو في مناطق القبائل بالشمال وما هو تواجد في منطقة واد ميزاب مختلف عن ما هو في واد سوف وغيرها. ان

هذا الكنز الثقافي المادي الذي تملكه الجزائر يسمح لها بالدخول في عالم السياحة وعلى المستويات عالمية، كما يعد دلالة قاطعة على صمود إنسانها وتضحياته في الحفاظ على تراثه وشاهد على تاريخها.

غير أنّ ولوج الجزائر في عالم السياحة واعتمده كحل بديل للاقتصاد البترولي المتذبذب يتطلّب المزيد من التخطيط ووضع برنامج وطني شامل وعلى كافة المستويات العامة الخاصة، مع الحرص على مواصلة استكشاف التراث المادي الوطني وترميمه وتطويره وجعله جزءاً من حياة المواطن والاقتصاد الوطني والمحلي، وتنميتها باعتبارها جزءاً أساسياً مكوناً للتنمية المستدامة.

ولعل من اهم توصيات التي يمكن الخروج بها:

- ✓ **إشهار المورث الثقافي المادي:** العمل على الإشهار بوجود هذه المواقع عن طريق القيام بإعلانات وإصدار النشرات السياحية والمجلات من أدلة، خرائط، وأفلام قصيرة، ونشرها في كافة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، وعلى مستوى كافة السفارات والقنصليات المتواجدة في الخارج، من اجل التعريف بالتراث الثقافي المادي من مواقع ومعالم تاريخية ومعالم طبيعية والمناطق المجاورة بها التي تزخر بها الجزائر، بالإضافة الى إشهار الفنادق المتواجدة بها.
- ✓ **مواصلة استكشاف المورث الثقافي المادي:** وذلك الا بسماح للباحثين سواء من الجامعات الوطنية او بالشراكة مع الجامعات الخارجية او المخابر البحث المتخصصة في علم الأثار والتنقيب وغيرها من تخصصات ذات الصلة، للقيام بالأبحاث والدراسات في المناطق المكتشفة أو الغير مكتشفة.
- ✓ **صيانة المورث الثقافي المادي وحمايته:** واقع الحال تسعى الدولة جاهدت الى صيانة العديد من المعالم الأثرية سواء بدعم من الدولة او المنظمات العالمية كترميم حي القصبة ومسجد العتيق " كتشاوة " وغيرها من المعالم، الا ان ذلك غير كاف سيما ان العديد من المواقع الأثرية عرضت للعوامل الطبيعية كالفيضانات وغيرها او عوامل بشرية كالنهب والبناء الفوضوي التلوث البيئي في محيط بعض

المعالم ورغم وجود نصوص قانونية تنظيمية رادعة، ومع ذلك وجب القيام بالاحتياطات التالية:

- تنفيذ الصارم النصوص التشريعية والتنظيمات المنظمة بحماية التراث الثقافي والبيئة والبنايات الفوضوية وتخريب المعالم الثقافية.
- يجب المحافظة الموروث الثقافي المادي من خلال إدخال التحسينات والإبقاء على حالتها الأصلية بقدر الإمكان حيث أن المحافظة على هذه المواقع تزيد من الوعي بالخلفيات التاريخية والثقافية وتمكن الزوار من فهم ماضي البلاد الحافل وتطورها التاريخي.
- تسييج المواقع الاثرية و تزويدها بباب لتنظيم الدخول الى المواقع الأثرية.
- وضع لافتات شارحة لمكونات الموقع عند مدخله مع تزويدها بنبذة تاريخية عن المكان و تحديد كيفية المسار في الموقع حتى لا تكون الزيارة عشوائية خاصة في غياب المرشد السياحي.
- وضع فرق خاصة تسهر على سلامة ونظافة الموقع.
- إنشاء متاحف محلية خاصة بالمواقع تعرض بها أشرطة وثائقية عن تاريخ المنطقة .
- إعادة تشكيل اللقى والأدوات التي لم يبق لها أثر إلا في صور الأرشيف أو الكتب و المراجع القديمة إحياءاً للحرف و الصناعات التقليدية القديمة.
- القيام بالتصوير والمسح الضوئي المتقدم حول المعالم التاريخية وحفظها كمرجع للصيانة، سيما و ان بعض المعالم تزول بفعل العوامل الطبيعية، او بفعل تخريبي(نافورة عين الفوارة سطيف).

✓ **القيام بالجرد الالكتروني الوطني للمورث الثقافي المادي وعرضه على الجمهور:** وذلك بالقيام بعملية جرد شاملة لجميع المعالم الاثرية والتاريخية والطبيعية والدينية والمعمارية المتواجدة في كافة القطر الوطني، وحصره في قاعدة بيانات موحدة على مستوى وزارتي الثقافة والسياحة، على ان يتم فتح الباب امام الجمهور للاطلاع لتعريف بالمورث، مما يسهل على الباحثين للقيام بالدارسات العلمية من

جهة، وكذا جعله فرصة أمام السواح بمعرفة واختيار الأماكن الراغب السفر اليها لاكتشافها عن قرب وليس عبر صور جامدة.

✓ **توفير الهياكل القاعدية بالقرب من المعالم السياحية:** ضرورة إنشاء أماكن خاصة قرب الموقع حتى يستطيع الزائر الإقامة المؤقتة الأكل و الراحة و توفير النقل العمومي لتسهيل التنقلات مثل فتح محلات خاصة بالصناعات التقليدية سواء في مجال الحلي والنسيج و غيرها.

✓ **تكوين الدوري للمرشدين سياحيين:** ويقتضي ذلك بالتوسع في إنشاء مراكز التدريب السياحي لرفع مستوى الخدمات السياحية. وكذلك من اجل إعلامهم بمكونات الموقع و ما يحيط به من معالم الثقافية وتوعيتهم بمخططات الحكومية، وكيفية تنسيق بين الوكالات السياحية ، وكذا توعيتهم بضرورة التوفيق بين متطلبات العالم السياحي والمحافظة على المورث الثقافي وفق منهج محافظ وملتزم متماشيا مع مقاييس التحضر الفعلي ويقف في وجه ما يسمى بالعولمة الثقافية من الانتشار والتعامل معها بشكل سليم.

✓ **تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية ذات الطابع التراثي:** وتلك المرتبطة بشكل مباشر بدعم الصناعة السياحية الثقافية كتذكارات السياحية، او زرابي، فخار....غيرها.

✓ **دعم الحكومة للاستثمار في السياحة الثقافية:** وذلك بتحفيز وتنشيط دور القطاع الخاص ورجال الأعمال لاجتذاب رؤوس الأموال باتجاه الفرص المربحة، وتعظيم الحوافز المالية والاقتصادية في مجال الاستثمار السياحي ،فضلا عن تطوير التسهيلات الإدارية واختصار الوقت والإجراءات اللازمة في اطار من الشفافية لإجازة المشاريع السياحية.

✓ **نشر السياحة الثقافية في المجتمع:** وذلك بالعمل على نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية المحافظة على الموروث الثقافي المادي واللامادي الذي يعكس حضارته وعمقه التاريخي، وكذلك توعيته بأهمية النهوض بقطاع السياحة الذي يعد مصدر هام لدخل الفرد والمجتمع.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) – ابن منظور، لسان العرب: ت ث، المجلد الثاني، الجزء 6، دار صادر، بيروت، ص 4132–4136.

(2) نفس المرجع، ص 4165.

(3) – الموقع الإلكتروني المعاني لكل رسم معنى:

https://www.almaany.com

(4) – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الموقع الإلكتروني:

http://www.unesco.org

(5) – فريدريك معتوق، مدخل الى سيسيولوجيا التراث، دار الحداثة، ط1 ، بيروت، ص06

(6) – الأمر 67–281 المؤرخ في 20 /12/ 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية، ج.ر، ع7، الصادر 01/23/ 1968، ص70.

(7) – قانون رقم 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998، ص03.

(8) – نفس المرجع ، ص 04.

(9) – مصطفى عمر حمادة، علم الإنسان مدخل الدراسة للمجتمع والثقافة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص205.

(10) – السيد عبد العاطي السيد، المجتمع والثقافة الشخصية دراسة في علم الاجتماع الثقافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 14

(11) – انظر المادة 17 من قانون 98–04، السابق ذكره، ص 06.

(12) – انظر المادة 28 من قانون 98–04، السابق ذكره، ص 08.

(13) – انظر المادة 41 من قانون 98–04، السابق ذكره، ص 10.

(14) عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، جامعة الجزائر، 2016، ص 03.

(15) انظر المادة 50 من قانون 98-04، السابق ذكره، ص 11.

(16) نعيم الطاهر، سراب إلياس، مبادى السياحة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، (د-ت)، ص29.

(17) عبلة عبد الحميد بخاري، مقدمة في اقتصاديات السياحة، اقتصاديات السياحة، 2012، ص04

(18) ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار هزان لنشر والتوزيع، عمان 1997؛ ص 22.

(19) عمراني عبد النور قمار، دور السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر غرداية نموذجا وتجربة سلطنة عمان، الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 11 و12 مارس 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، ص 09.

(20) في 1982 أدخلت اليونسكو الموقع في قائمة التراث العالمي وفي 1986 محمية الإنسان والبيوسفير حيوانات نادرة في طريق الانقراض وجدت ملاذا في المنطقة كالأروية (الضأن البربري) وأنواع عديدة من الغزال والفهود وحيوانات أخرى. وبعد أن صنفتها اليونيسكو ضمن الإرث التاريخي الوطني في يوليو 1972،

(21) https://ar.wikipedia.org/wiki/تينيهنان

(22) عيسى لصلج، مدينة جميلة الأثرية بسطيف تستقطب آلاف السياح، جريدة الفجر، نشر يوم 30 - 06 - 2010

(23) الموقع الإلكتروني للقدس العربي:

http://www.alquds.co.uk/?p=680000

(24) علي مرباح، "إيمدغاسن "..حكاية تاريخ بين الإهمال والتهميش، جريدة اليومية الايام الجزائرية، نشر يوم 12 – 05 – 2013

(25) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO.), liste du patrimoine mondiale, http://whc.unesco.org/fr/list/565, consulté le 27/02/2016.

(26) – علي حيدر و آخرون، إبراز خصوصية العمرانية و المناخية في التخطيط المجالي بالمناطق الصحراوية (مدينة ورقلة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة دولة في التسيير و التقنيات الحضرية– تخصص تسيير المدن– كلية العلوم والهندسة المسيلة جوان 2002، ص 10.

(27) نفس المرجع، ص 11.

(28) هو جسر معلق يعبر وادي الرمال والذي يشكل نقطة التقاء بين كتلتي مدينة قسنطينة من نهج القصبة وصولا إلى مستشفى قسنطينة. بدأ البناء من طرف المهندسين الفرنسيين رابي وسويلار سنة 1909، واستغرق بناء المشروع 3 سنوات.

(29) أنشئ المتحف سنة 1838 بعد ثماني سنوات من سقوط العاصمة بيد المستعمر الفرنسي وهو من هذه الناحية يعتبر من أقدم المتاحف الجزائرية و الإفريقية. ودشن رسميا بعد ذلك بستين سنة أي 1897. / المصدر: http://www.radioalgerie.dz

(30) – الشاهد إلياس، التسويق السياحي كسبيل لتنشيط القطاع السياحي ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس والعشرون، ص 125

(31) – مروان صحرواي، التسويق السياحي اثره على الطلب السياحي حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أي بكر بلقايد تلمسان ، 2011 /2012، ص 34

(32) – صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادية والاجتماعية للسياحة في الجزائر والمغرب وتونس، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 57 ص67

(33) – فلاق علي، التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، العدد 6، مارس 2012 ، ص 75.

(34) – مصطفى يونسي، دور و أهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر–، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد 13، 2013، ص 231.

(35) – صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية، باتنة، نوقشت 2011، ص 157

(36) – مصطفى يونسي، مراجع سابق، ص 321.

(37) – نفس المرجع، ص 322.

(38) – يحي سعيدي، سليم العمروي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد، العدد 36، 2013، ص101.

(39) – حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر– ، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011–2012، ص 141.

(40) – عبد القادر هدير، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطورها، مذكرة ماجستير علوم تسيير، جامعة الجزائر ، 2005–2006، ص20.

(41) – يحي سعيدي، سليم العمروي، مرجع سابق، ص 101.

تاريخ الإرسال: 18/07/2018 تاريخ القبول:2018/09/30

الصناعة التقليدية كمصدر لترقية السياحة والاستثمار السياحي منطقة أهقار نموذجا

Traditional industry as sonrce of tourism development and lnvestment; Ahaggar reyion as model

فاطمة سويتم
Tattasf@outlook.fr
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يتكون الهيكل الاقتصادي للدولة من عدة قطاعات تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية ،والقطاع السياحي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني وله دور فعال في تكوين الناتج الوطني ويعتبر الاستثمار السياحي أحد هذه الهياكل الاقتصادية للدولة ومن الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما نستخلص أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، للاستثمار في مجال السياحة إلى جانب قوة المنتج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في السوق السياحية، ويرتكز القطاع السياحي على جملة من المقومات السياحية أو المؤهلات التي تجعله منه مجال للاستثمار والتنمية وخاصة في المناطق الصحراوية للجزائر، ومن أهم هاته المقومات الصناعات التقليدية التي تميز كل منطقة عن غيرها من المناطق. كما وجدنا أن لكل من السياحة والصناعة التقليدية أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية...وغيرها وذلك باعتبار أنهما صناعة مركبة ومتداخلة مع عدة عناصر طبيعة وبشرية وحضارية ترتبط ارتباطا وثيقا مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: السياحة الصحراوية، الصناعة التقليدية، الاستثمار السياحي. أهقار

Abstract:

The economic structure of the state consists of several sectors affected by changes in the economic variables. The tourism sector is an integral part of the national economy and has an effective role in the formation of national output.and Tourism investment is one of these economic structures of the state. and activities promising for the great opportunities for success and financial returns. We concluded that the development of tourism investment depends on the extent of the flow of domestic and foreign capital, to invest in the field of tourism as well as the strength of the tourist product offered and the volume of demand in the tourist market. The tourism sector is based on a number of tourism components Or the qualifications that make it an area for investment and development, especially in the desert areas of Algeria, Among the most important qualification of traditional industries that distinguish each region from other regions. We also found that tourism and traditional industry have economic, social and cultural importance ... and others, as they are a complex industry and intertwined with several elements of nature, human and civilization closely linked with their social and economic environment.

Keywords: Desert tourism, Traditional industry, Tourism investment. Ahaggar

مقدمة:

تعد الصناعة التقليدية والحرفية جزء هاما من تراثنا الشعبي والثقافي، باعتبارها همزة وصل حضارية ننقل من خلالها معالمنا الثقافية والحضارية، وتخلق نوعا من التوازن بين الريف والمدينة من خلال مساهمتها في الاستثمار.

وتعتبر السياحة سوقا لإنعاش الصناعات التقليدية على مختلف مجالاتها لما لها من خصائص تميزها عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويجعلها تلقى اهتماما أكبر من طرف السياح خاصة الأجانب وتشكل عندهم عوامل الإنفاق عليها ولما له من أهمية للدول المضيفة في تنميتها الأمر الذي ينعكس على السياحة والتنمية الاقتصادية

ومن ذلك ننطلق من التساؤل الآتي:

هل يمكن اعتماد الصناعة التقليدية كآلية لترقية السياحة والاستثمار السياحي في أهقار؟

- **المنهج المتبع:** تم اعتماد الدراسة الاستطلاعية من أجل الوصول إلى معلومات حول الموضوع بتوظيف المنهج المسحي، وهو من المناهج الوصفية يعنى بدراسة شاملة ومستعرضة وهو محاولة منظمة لجمع البيانات، وتحليل وتفسير الوضع الراهن لموضوع ما وفي بيئة محددة ووقت معين[1].

والهدف من استخدامه التعرف على أنواع الصناعات التقليدية بمنطقة أهقار ومحاولة الكشف عن علاقتها بالسياحة.

1- مفهوم السياحة والاستثمار السياحي:

تعتبر السياحة ظاهرة عالمية وقد تعددت تعاريفها حسب الباحثين والمختصين وكذا المهتمين بالمجال ونورد في ذلك ما يلي:

السياحة كلمة ذات مفهوم واسع كما ترتبط بعدد من الأنشطة كالسفر والإيواء والترفيه وحب الاطلاع والانتفاع من العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأماكن والبلدان التي يزورها السائح.

كما يرى "Gérard Guibilato" الخبير والكاتب السويسري المتخصص في السياحة "ان أول صعوبة لمن يريد دراسة السياحة هو تعريفها"، فكل باحث يركز عل جانب معين، فمنهم من يركز على السياحة كظاهرة اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية ومنهم من اعتبرها على أساس تنمية العلاقات الدولية والإنسانية والثقافية والرياضية ... ومنهم من يطلق على السياحة صناعة القرن العشرين، أو الصناعة المركبة والمتداخلة أو الصناعة المركبة والمتداخلة أو صناعة بدون دخان أو غداء الروح أو بترول القرن الواحد والعشرون[2].

أما " Krafet et Hunsiker" المختصين في البحث السياحي يعرفون السياحة كما يلي: "هي مجموعة من العلاقات والأعمال التي تكونت بسبب التنقل وإقامة الأفراد، في غير سكناهم المعتادة، حيث إن هذا النشاط لا يدخل في إطار النشاط الإنساني المربح...وغيره[3].

ويرى **حسين كفافي** أنها حركة يؤديها الفرد أو مجموعة أفراد بغرض الانتقال من مكان إلى آخر لأسباب اجتماعية أو للترفيه أو لقضاء الإجازات أو لحضور المؤتمرات أو

المهرجانات أو للعلاج والاستشفاء وليس بغرض العمل والإقامة الدائمة ولا تدخل في السياحة الهجرة من بلد لآخر أو حتى للعمل المؤقت وكذا أعضاء السلك الدبلوماسي[4].

- **السياحة الصحراوية:** ينظر إلى السياحة الصحراوية على أنها منتج سياحي جديد لابد أن يحظى بالاهتمام والتطوير لما له من أهمية في تدعيم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن المقومات الطبيعية والتاريخية وكذا الثقافية متوفرة ومتميزة بالنسبة للجزائر تبقى المقومات الحديثة من مشروعات ومناطق حضارية لازمة وضرورية لتحقيق الجذب السياحي.

وتحقق السياحة الصحراوية العديد من المزايا إذا توفرت لها الشروط اللازمة ويمكن إبراز أهميتها من خلال النقاط الآتية:

- المساهمة في توفير العملة الصعبة للدولة
- تشجيع رؤوس الأموال الوطنية وتنويع استخداماتها وتوجيهها إلى مشروعات جديدة.
- تشجيع وتنمية القطاعات الخدماتية الأخرى المساعدة للقطاع السياحي.
- استغلال الموارد الطبيعية و خلق استخدامات جديدة لها .
- الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية (الأساسية والتكميلية)، بالإضافة إلى الإنفاق على طلب السلع الإنتاجية والخدمات لقطاعات اقتصادية أخرى.
- تحقيق الاتصال الحضاري والمزج الثقافي وتدعيم العلاقات مع الشعوب والاطلاع على ثقافات و حضارات أخرى[5].
- **مفهوم الاستثمار السياحي:**

مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين فهو يعني توظيف المدخرات في إقامة مشروعات، عن طريق توظيف المدخرات في شراء أو إنتاج معدات وآلات وأجهزة ومبان، أي استخدام تلك المدخرات في زيادة الطاقة الإنتاجية، حيث تعمل على توفير المزيد من الخدمات لأفراد المجتمع و الدولة.

ومفهوم الاستثمار عند دراسي اقتصاديات السياحة يشمل: تقييم المشروعات أو دراسات الجدوى للمشروعات، من حيث التوقعات لكل من النفقات والإيرادات، وتقدير

الأرباح المتوقعة أو معدل العائد على الأموال المستثمرة، ثم مقارنتها بسعر الفائدة السائد، وفي هذا الإطار يجب التأكيد على أن دراسة الجدوى أمر حيوي و مهم عند الرغبة في استثمار الأموال في إقامة مشروعات سياحية .

أما **آشي** فيري أن مفهوم الاستثمار في أحد المجالات التي يغطيها قطاع. فالمجالات التي يغطيها الاستثمار في القطاع السياحي متعددة و متنوعة، وهي تشمل الاستثمار في المقومات والإمكانات الرئيسة لصناعة السياحة، التي يمكن إجمالها في محورين رئيسيين هما :

1. الاستثمار في التجهيزات و التسهيلات السياحية (Tourismes Infrastructure Facilitées)، التي تعرف اصطلاحا بالخدمات السياحية، والاستثمار في مجال الخدمات السياحية يضم الاستثمار في أهم ثلاثة قطاعات خدمية هي:

أ. خدمات الإقامة و الإعاشة و التسهيلات الترفيهية .

ب. خدمات النقل .

ج. خدمات الاتصال .

2. الاستثمار في مجال الثروة السياحية و يتمركز الاستثمار في هذا المجال بصورة رئيسية في مواقع الجذب السياحي و موارده المتمثلة في :

أ. مواقع التراث الثقافي .

ب. مواقع التراث الطبيعي [6].

2- لمحة عن منطقة اهقار:

تحتل أهقار موقعاً جيو استراتيجياً من الناحية الجغرافية وذلك نظراً لوجودها في أكبر متحف طبيعي في العالم يمثل الإرث التاريخي والحضاري وفسيفساء الطبيعة الخلابة.

تعد منطقة أهقار من أشهر المناطق السياحية الجزائرية والعالمية التي عاصمتها مدينة تامنغست، تقع في أقصى الجنوب الجزائري يحدها شرقا ولاية اليزي وورقلة وشمالا ولاية غرداية، أما غربا ولاية أدرار وجنوبا جمهورية النيجر وجمهورية مالي، تحتوي على إمكانيات متنوعة تجعل منها قبلة للزوار ومحل استقطاب اقتصادي، وتشتهر بأنها موطن

الرجل الأزرق الذي حضي باهتمام الدارسين خاصة الأنثربولوجيين منهم، تعد العادات والتقاليد عامل استقطاب للزوار وخاصة مجال الصناعات الفنية التقليدية بمختلف أنواعها.

3- الصناعة التقليدية وأنواعها :

وهي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالات وصنع أشياء نفعية تزيينية ذات طابع تقليدي ، وتكتسي طابعا فنيا يسمح لها بنقل مهارة عريقة، ويتضح من هذا التعريف أن الصناعات التقليدية تتميز بثلاث خصائص:

1-غالبية العمل اليدوي.

2-إمكانية الاستعانة بالآلات.

3-الطابع النفعي "الاستعمالي" أو التزييني للمنتج التقليدي.

وعلى أساس البعد الثالث لهذا التعريف تنقسم الصناعات التقليدية حسب وظيفة منتجاتها إلى نوعين هما: الصناعات التقليدية الفنية، والصناعات التقليدية الوظيفية "الاستعمالية"[7].

- **الصناعات التقليدية الفنية:**" تعتبر الصناعة فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها" يشير هذا التعريف على أن هذا الصنف من الصناعات التقليدية يخص بصفة الانفرادية في الإبداع الفني وصفة أصالة المنتج التقليدي، هذه الأخيرة تشير إلى مجمل التعابير المتعلقة بالتقاليد والفنون لمختلف المناطق الجغرافية المحلية، وهذا النوع من الصناعة يتطلب تأهيل عالي للحرفي في المجال الفني وتتمثل وظيفة هذا الصنف من الحرف في التزيين أساسا[8].

و المنتجات التقليدية الفنية تتميز بارتفاع أسعارها لأنها تستغرق مدة طويلة في الصنع وتتطلب مهارات فنية عالية.

تتميز منطقة أهقار بصناعة فنية خاصة تعكس أصالة المنطقة وهويتها تتمثل هاته الفنون في الصناعات الجلدية وخشبية خاصة وتمثل في معظمها منتج تقليدي يستعمل في تزين المسكن وديكورات متنوعة تتمثل الصناعات الجلدية في أشكال هندسية تعلق في الجدران أو كفراش على الأرض وكذا الحقائب بمختلف أنواعها (أغرق، ابلبوض،...)

والوسائد ، أما الخشبية المصنعة للزينة تتمثل في صناعات بسيطة تستخدم لديكور المنزل أو أماكن أخرى

ومن ذلك أصبحت هاته المنتجات التقليدية منتجات سياحية تستهوي سياح المنطقة وعرفت رواج في فترة التواجد السياحي .

صورة تبين صناعة فنية من الجلد في أهقار

المصدر: من إعداد الباحث

- **الصناعات التقليدية الوظيفية:** تتسم التصاميم في هذا الصنف عادة بالطابع التكراري والبساطة، ويعتمد هذا النوع من المنتجات في نشاطها على العمل المتسلسل، توزيع المهام في كل مراحل الإنتاج وهذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات استعماليه والذين يعملون منعزلين في منازلهم[9].

وتتمثل أهمية منتجات هذا النوع في قيمتها الاستعمالية في الحياة اليومية، وهذا الأخير معرض لكثير من منافسة على المستوى الداخلي والخارجي ، هذا راجع لضغوط المنتجات الاحلالية لقطاع الصناعة التقليدية التي تنافسها في السعر والنوعية.

يرمز لميدان الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية الوظيفية بالرمز 01 وتحتوي على ثماني قطاعات للنشاط وهي[10]:

- العمل على الجلود

- العمل على المعادن
- العمل على الخشب
- العمل على الصوف والمواد المماثلة
- العمل على القماش والنسيج
- العمل على الطين ، الجبس ، الزجاج، الحجر ...وغيرها
- المواد الغذائية
- المواد المختلفة.

أما بالنسبة للصناعات المحلية بمنطقة اهقار تتنوع من العمل على الجلود والخشب والصوف والقماش والأحجار الكريمة والطين، وهي صناعات تستعمل لأغراض وظيفية وتكون بشكل انفرادي أو داخل ورشات وتتميز في اغلبها بالعمل المؤسس، فالصناعات الخشبية تتمثل في القفة (تاسقات)، كرسي، طاولة، سرير، فأس .... مصدرها النخيل بالإضافة إلى جذوع الأشجار الأخرى المتواجدة بالمنطقة.

والصناعات المعدنية كالأدوات الحديدية والحلي كالفضة وهي الصناعة الغالبة وكذا النقش الصخري والأحجار الكريمة التي تعتمدها النساء في الزينة وغيرها من الاستعمالات، ويتنوع كذلك العمل على النسيج والأقمشة والمتمثل في الافرشة والألبسة على أنواعها.

صورة تبين أنواع الصناعات الفنية الوظيفية في منطقة أهقار

المصدر: من إعداد الباحث

4- الاستثمار السياحي وقطاع الصناعات التقليدية:

تظهر الأهمية الاقتصادية لقطاع الصناعات التقليدية في أهمية الحرف التقليدية في الإنتاج القومي، كما تعتبر هذه الحرف ركيزة حيوية للقطاع السياحي حيث تعمل على تدعيمه وترقيته فهي تمثل 10% من ايردادات السياحة حسب المنظمة العلمية للسياحة[11]، فالسائح يبحث دائما على أخذ منتج تذكاري يعكس ثقافة البلد المضيف له، حتى يعبر عن المنطقة التي زارها.

ومن تم تأتي عملية ترقية السياحة باعتبارها أحد أهم عناصر التسويق حيث تعمل على جذب المستهلكين وإقناعهم بالمنتجات التسويقية ، من خلال جعل المنتج السياحي عادة في الشراء لدى السائح ، والترويج للمنتجات التقليدية كالتعريف بها والتعرض إلى خلفياتها الاجتماعية والثقافية وجعلها في صورة تجذب السائح ويقدر قيمتها.

ويتم خلق استثمار في المجال أو ترقية السياحة كذلك من خلال الإشهار السياحي والإعلامي للمنتج أو الصناعة التقليدية، وكذا بخلق التظاهرات المختلفة للتعريف بالمؤهلات السياحية وخاصة المناطق الصحراوية التي تزخر بالتنوع الجغرافي والثقافي.

خاصة مع تزايد الاهتمام بقطاع الصناعات التقليدية وفتح المجال للاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطويره وترقيته بإحياء التراث الثقافي للحرف واكتسابها الصبغة المؤسساتية والعمل على تقنينها،

5- عوامل الإنفاق السياحي على الصناعة التقليدية:

يمثل إنفاق السائحين الأجانب على الخدمات الترفيهية والمشتريات السلعية جزء له أهمية في الإنفاق الكلي لهؤلاء في البلد المضيف، وهناك اهتمام في عديد من الدراسات السياحية الحديثة بالمشتريات من المنتجات التقليدية وعلى وجه الخصوص التي يقبل عليها السائح الأجنبي لأسباب عديدة تتعلق بطبيعة أو هدف الرحلة السياحية.

ومن جهة أخرى فإن الإنفاق السياحي الأجنبي على المنتجات الصناعة التقليدية في الدول المضيفة له أهميته في تنمية في تنمية هذه الصناعات ، الأمر الذي ينعكس على التنمية الاقتصادية . و من هنا تأتي أهمية البحث في العوامل التي تحدد إنفاق السائحين

على الصناعات التقليدية. فالتعرف على هذه العوامل المحددة، يعتبر مدخلا لتنمية أحد عناصر الإيرادات السياحية لهذه البلدان .

فهناك عدة عوامل تعمل معا في تحديد إنفاق السائحين الأجانب على الصناعات التقليدية وبالرغم من تعقد هذه العوامل وتشابكها إلا أنه يمكن تصنيفها في عاملين :

عوامل من جهة الصناعة التقليدية :

أ- **الانفرادية :**

و يتضمن الصالة والعراقة، و يعني أن يكون لهذه المنتجات طابعها انفرادي الذي يعبر عن موضوعها و بأصالة عن ثقافة و حضارة الصانع والمكان و البلد الذي يعيش فيه .

و من هنا فإن التفرد يحمي الصناعة التقليدية من التقليد، أو بعبارة أخرى التقليد قد يضيع هذه الخاصية لذلك فإن التفرد مرتبط ارتباطا وثيقا بالأصالة و العراقة لذلك لا يمكن للسائح أن يجد المنتجات التقليدية المميزة بالانفرادية و بأصالتها في أي بلد آخر غير بلدها .

ب- الإتقان اليدوي و الجمال :

إن المنتوج المتقن يدويا يختلف تماما عن المنتجات النمطية المتقنة آليا ، فالإتقان اليدوي يحافظ على التراث الثقافي و منه تصبح السلعة جميلة و جذابة في تعبيرها عن التراث ، و يظهر الإتقان في تشكيل السلعة بيد صانعها بدقة تعبيرها عن موضوعها بالألوان الطبيعية المشتقة من الخدمات المحلية بما يظهر جمال أصالتها ، و مثال ذلك الألوان المميزة التي يستخدمونها أهل النوبة في السلع الحرفية المعبرة عن ثقافتهم ، و التماثيل الصغيرة التي يصنعونها الصينيون بألوان جميلة و أشكال متقنة ، و الإتقان اليدوي و جمال الصنعة يستلزم أيضا التقيد الدقيق بالتصميمات و السمات الثقافية و الجمالية لكل عصر من العصور التي تعبر عنها الصناعات التقليدية في بلد له تراثه الحضاري .

ج- سهولة الحمل و التعبئة :

إن المنتوجات خفيفة الوزن و التي يمكن تغليفها و وضعها في عبوات صغيرة ينقلها معه السائح بكل سهولة أفضل من تلك الثقيلة ، فنجد أن الحرفيون انتبهوا إلى هذه الخاصية ، ففي باكستان اشتهروا بالمنتجات التقليدية الخشبية (المقاعد...) التي يصنعونها بإتقان و

يزخرفونها بالنحاس و العاج ، عدلوا عليها فأصبحت قابلة للتفكيك إلى قطع يمكن تغليفها في صناديق اصغر حجما من حجمها الطبيعي .

- **العوامل من جهة السياح :** يستدعي الأمر تحليل الدوافع النفسية للسائحين في الاهتمام بالصناعة التقليدية ، و هذه الدوافع تتسم أنها مركبة و متشابكة فهي تعتمد على عدة عناصر نفسية ترتبط بهدف أهداف الرحلة السياحية كما ترتبط أيضا بجنسيات السائحين و مستوى المعرفة لديهم و مدى رغبتهم في التعرف على ثقافات أخرى .

و اقتناء الأشياء المعبرة عنها من جهة أخرى ، و يمكن تبيين عدة دوافع للسياح في الاهتمام بالصناعات التقليدية وهي :

أ – دافع الاقتناء للذكرى : و هو اقتناء بعض الأشياء التي ترتبط بالرحلة السياحية و ذلك لأجل تذكرها فيما بعد ، وهذا الدافع موجود لدى غالية العظمى من السائحين الدوليين ، فالسائح الأجنبي يبحث عن تذكار من البلد المضيف في شكل سلعة تمثل تراثا حضاريا لها ، و هذا دافع نفسي لدى كل إنسان في تفكير تجربته فيما بعد و أحيانا تعرض التذكارات أمام الأهل و الأحباب لأمور مظهرية ، و كل هذه السلوكيات يمكن أن تندرج تحت دافع الحاجة للتقدير عند Maslow [12].

ب_ للاقتناء الثقافي والمعرفي: يوجد لدى السائحين الذين يستهدفون المعرفة والثقافة في رحلتهم السياحية، وهم يتميزون برغبتهم في زيادة معرفتهم وثقافتهم، وليس مجرد الحصول على التقدير من الآخرين ، وفي تحليل **ماسلو** للحاجة النفسية بينه تحت الحاجة للمعرفة والفهم.

ج_ للإهداء: يوجد هذا الدافع لدى كثير من السياح ويختلف بين النساء والرجال ومن سن لآخر، خاصة لدى النساء .

د_ دافع التفاخر : يرغب بعض السياح الأثرياء إلى اقتناء قطع أثرية أو أشكالا فنية تمثل حضارة خاصة ، والسائحين الذين يهتمون بهذا المجال عادة يستعينون بخبراء في التحف والصناعة التقليدية الثمينة ويرتبط هذا الدافع إلى الرغبة الملحة في اعتراف الآخرين والمكانة المظهرية، والذي يرتبط حسب سلم **ماسلو** بالحاجة لتحقيق الذات[13].

6- ترقية الصناعات التقليدية و إثراء التراث الثقافي :

تعتبر السياحة الصحراوية في الجزائرية سياحة واعدة لتزايد الإقبال عليها في السنوات الأخيرة خاصة مع تنامي السياحة البيئة ، حيث يشهد الموسم السياحي الشتوي توافد السياح الأجانب الذين يفضلون الوجهة الصحراوية نظرا لمناظرها الطبيعية الخلابة ، و كذا مناخها المعتدل في تلك الفترة من السنة ، و اغلبهم أوروبيين و الذين يشكلون 90 % من السياح الجانب ، و منهم على وجه الخصوص الفرنسيون في المرتبة الأولى ، ثم كل من الألمان و الإيطاليون ، حيث تسويتهم الصحراء لقضاء عطلة رأس السنة [14].

وتعتبر الصناعات التقليدية من أهم مقومات السياحة الصحراوية ومن الركائز الأساسية للحفاظ على التراث الثقافي لمنطقة ما، وكذلك من موارد التنمية الاقتصادية.

7- الصناعة التقليدية من دعائم السوق السياحية في أهقار:

تمتلك المنطقة مؤهلات سياحية مميزة وفريدة من نوعها وخاصة من ناحية الطبيعية إذ يوجد بها أكبر متحف على الهواء الطلق لآثار الإنسان في العصور الغابرة، منطقة طاسيلي اهقار وغيرها، بحيث انها تستقطب عدد من السياح يفوق باقي مناطق الوطن بلغت نسبته سنة 2005 إلى حوالى 18884 سائح أجنبي حسب مديرية السياحة لولاية تامنغست، على الرغم من افتقار المنطقة للبنية التحتية ذات الوزن.

تشير الإحصائيات المتعلقة بمشاريع الاستثمار السياحي بولاية تامنغست في فترة 2002- 2014 إلى 21 مشروع[15].

تتميز الصناعة التقليدية في منطقة اهقار بعمق جذورها وعراقة أصولها والتي تعكس حياة الإنسان من قبل التاريخ وأدوات الصناعة البسيطة المستمدة من الطبيعة والظروف التي نشأ في وسطها.

حيث تحتل الصناعة التقليدية مكانة رائدة في تراث المنطقة بتنوعها وثرائها من كل النواحي من خلال المواد المستعملة في انجازها والأشكال التزينية المنجزة التي تحافظ على أصالة المنطقة وتميزها وهي حرف متوارثة بين الأجيال، ومنتشرة على نطاق واسع بين السكان نظرا لطابعها السياحي الجذاب.

تتنوع الصناعات التقليدية بالمنطقة كما تختلف المواد المستعملة فيها والتي تعكس البيئة التي يتواجد بها الحرفين ، وتتنوع من صناعات بالجلود كالخيمة وموادها التزينية (اغرق، ادفور،... وغيرها) أو ديكور منزلي، وكذا الصناعات الخشبية كالأدوات المنزلية، والمعادن و الحلي والألبسة وكذلك الصناعة الطينية كالأواني المنزلية ، مما يجعل السياح يقتنون أجمل الحرف التقليدية الأصيلة لمنطقة أهقار التي تعكس الثقافة الاجتماعية لسكانها على تنوعهم.

تحظى الصناعة التقليدية بأهمية بالغة في دعم القطاع الاقتصادي وترويج المنتجات السياحية من الجانب الثقافي والاجتماعي خاصة في مواسم التي تشهد تدفق للسياح على المنطقة كاحتفالات رأس السنة ومهرجان تافسيت سابقا. أما حاليا فتقام تظاهرات خاصة للصناعة التقليدية تزامننا والموسم السياحي، ولذلك يتوجب دعم القطاع الصناعات التقليدية بترقية المنتج السياحي الذي تعتبر الصناعة التقليدية مصدرا له.

7_ معوقات الاستثمار السياحي بالمنطقة:

- **عدم الاهتمام بالصناعات البيئية التقليدية بالشكل المطلوب:** والتي تمثل عنصر جذب هام للسائحين الأجانب وتشجيع الأسر القائمين عليها من جانب المسؤولين الرسميين والجمعيات الوطنية، والمهتمين بهذا الجانب حيث أن لها جدوى اقتصادية أكيدة بالإضافة إلى إبراز القيم الفنية والجمالية في تراث وثقافة الجماعة المحلية والإحساس بأهمية وأصالة هذا التراث واعتزاز الزائرين بهذه القيم.
- **قلة توفر أو عدم استخدام المواد البيئية:** كعناصر الثقافة المادية عند تأثيث القرى والمنتجعات السياحية خصوصا في المناطق الجبلية والقروية البعيدة، ذات المقومات المتعددة والذي من شأنه خلق انسجام وتوافق مع البيئة ويحقق راحة للسائحين سواء المحلين أو الأجانب.
- **قلة او عدم وجود نشريات أو اشهارات خاصة:** تبرز مختلف الخصائص والمقومات الطبيعية والثقافية والبشرية والاقتصادية في مناطق الجذب السياحي، كاللافتات والمعاني والدلائل التي تعبر عنها المناطق السياحية وتاريخها.

- **تدهور المحيط الطبيعي والثقافي:** من العراقيل التي تواجه المستثمر في القطاع السياحي وجود مناخ غير ملائم للتنمية السياحية ويتعلق الأمر بتدهور الطبيعة التي تتعرض للتلوث والتشويه في مناظرها كالكتابة على النقوش الصخرية وتشويه منظرها أو قطع الأشجار من الوديان واستغلال رماله ،وقلة المرافق السياحية على مستوى البلاد وانعدام سياسة التنمية السياحية ترمي إلى ترقية السياحة سواء الداخلية أو الخارجية ،
- **قصور في الوعي:** لدى أصحاب المشروعات الاستثمارية في المجال بطبيعة الناس وثقافتهم الفرعية بكل مضامينها المختلفة عند التخطيط للمشروعات السياحية، فيجب أن ترتكز دراسات الجدوى على كل الأبعاد البشرية والاجتماعية والثقافية لتلك المناطق خصوصا عند إنشاء المنتجعات السياحية(16).
- **تردد القطاع الخاص في الاستثمار السياحي:** ويرجع ذلك لعدة عوامل من أهمها الإجراءات الإدارية والجبائية المترتبة عن فتح المشاريع، وكذلك الظروف البيئة المحيطة والمتمثلة كذلك في المنافسة داخل القطاع مقارنة مع قلة التوافد السياح المربوط بفترات دون غيرها، مما تجعل المستثمرين يعزفون عن تولى المشاريع في ظل عدم وجود محفزات لها.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير أن السياحة الصحراوية في الجزائر تحتاج الى التطوير والتحسين والمتمثل بالدرجة الأولى في القطاع الخدماتي ، فعلى الدولة العمل على تفعيل الميزة النسبية التي تعطيها لتطوير العوامل المحددة للجذب السياحي والاستثمار في المجال بالدرجة الأولى ، كما إن السياحة الصحراوية لم ترق بعد إلى المرتبة التي تستحقها على الإمكانيات التي تزخر بها بلادنا والتي تجعلها تتصدر المرة الأولى كمقصد سياحي في شمال أفريقيا إذا ما تم استغلال الموارد بالشكل الفعال.

لذا لابد من ما يلي:

- دعم وتعزيز الاستثمار في البنى التحتية والتجهيزات الأساسية والتقنيات الحديثة في الاتصالات والمعلومات.

- تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية وتوظيفها لخدمة وترقية السياحة وضرورة ترقية المنتج السياحي والصحراوي خاصة.
- العمل على توفير الخدمات السياحية بالأسعار المعقولة عن طريق تحديد جهة سياحية مسؤولة عن مراقبة الأسعار.

وما يمكن استنتاجه في الأخير انه يمكن اعتماد الصناعة التقليدية بنوعيها التزينية والوظيفية كأداة فعالة لإنعاش الاقتصاد المحلي وتنشيط التنمية الاقتصادية ، كذا تفعيلها لجلب السياح حيث أن دعمها وتطويرها يساهم في ترقية السياحة و المنتج السياحي المتمثل في أهم المقتنيات التي يهتم بها السائح ويكثر الطلب عليها خاصة في الموسم السياحي مثل التحف المصنوعة من الحجر، والمعادن وكذا الخشب والجلدية منها بمختلف أنواعها بالنسبة للسياح الأجانب، حيث تعمل على جلب العملة الصعبة أما على المستوى الوطني فيفضل أغلب السياح اقتناء المنتجات الفنية التقليدية بنوعيها التزينية والوظيفية ، ومن ذلك إذا تم تركيز الاهتمام على هاته المنتجات وتدعيم قطاعها في مجال السياحة، أو إعطاء الدعم للمستثمرين في المجال من خلال جلب الفرص وتسهيل عملية الاستثمارات الداخلية فهذا من شأنه أن يرفع من مكانة السياحة بالمنطقة وتحسين أوضاعها الاقتصادية وبذلك إنعاش القطاع الاقتصادي باعتبارها مورد هام يعود بفوائد داخلية وخارجية للمنطقة ، إذا ما تم الاستثمار فيه وتفعيله بالشكل المطلوب.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) فاطمة صابر وميرفت خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2002، ص89

(2) الهام عمران العزايبي، علم الاجتماع السياحي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، ص11

(3) Ahmed Tessa.Econonmie Touristique et Aménagement du territoire.Ed.OPU.1993.p21

(4) حسين كفافي ،رؤية عصرية للتنمية السياحة في الدولة النامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر،199،ص 12

(5) زرزاري العياشي ومداحي محمد، السياحة الصحراوية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة المستقبل العربي، ص 12

(6) العاني، رعد مجيد ،الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 11

(7) الأمر رقم 96/01 المؤرخ في شعبان 1416هـ الموافق لـ 01/10/ 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، جانفي 1996 ، ص 4

(8) شنيني عبد الرحيم، دور التسويق السياحي في إنعاش الصناعة التقليدية والحرفية، دراسة ميدانية مدينة غرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، 2010، ص 55.

(9) نفس المرجع، ص 56.

(10) مرسوم تنفيذي رقم 339/07 المؤرخ في 19 شوال 1428هـ الموافق لـ 2007/10/31، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية، دار الصناعة التقليدية تامنغست.

(11) شيني عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 34

(12) جليلة حسن حسينيين، دراسات في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 27

(13) نفس المرجع، ص 27.

(14) دحموني عبد الكريم، تنمية وتطوير السياحة الصحراوية، دراسة حالة ولاية تمنغست، تخصص النظرية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 71.

(15) زرزاري العياشي و مداحي محمد ، مرجع سابق، ص 18.

(16) هني حيزية، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، دراسة نموذجية لولاية الشلف، تخصص اقتصاد فندقي وسياحي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2016، ص 77.

تاريخ الإرسال: 2018/09/21 تاريخ القبول:2018/09/30

السياحة البيئية وأثرها على الاستثمار – الأهقار نموذجا–

Ecotourism and its impact on investment - Ahaggar model –

أحمد نفيس
طالب دكتوراه
ahmed.nefis11tam@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

تعتبر السياحة ظاهرة اقتصادية كما تعد قاعدة المستقبل؛ حيث تقوم على مقومات لابد من توافرها؛ منها الأمن والأمان وبيئة مهيأة تهيئة عقلانية سياحية سواء من صنع الخالق أو المخلوق؛ وبالتالي فهي سياحة بيئية؛ وتشمل المناظر الطبيعية، القيم التراثية، الجذب السياحي =بيئة سياحية، الضيافة الأصلية الأصيلة، تنوع بيولوجي، مناخ مناسب، مواقع تراثية طبيعية دينية تاريخية أثرية، منشآت إستراتيجية ذات طابع تراثي جذاب، مما ينتج عنه الإقبال السياحي وبالتالي الاستثمار والتنمية تتوالى ويظهر أثرها على المنطقة بصفة خاصة وعلى البلاد ككل بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: السياحة، السياحة البيئية، البيئة، الاستثمار، التنمية، التنوع البيولوجي.

Abstract

Tourism is an economic phenomenon and is the basis of the future; where it is based on some elements must be available, including safety and security and environment ready to prepare a rational tourist, whether made by the creator or creature; It is an ecological tourism; it includes landscapes, heritage values, attractions = tourist environment, authentic indigenous hospitality, biological diversity, suitable climate, heritage sites, historic and religious monuments, strategic facilities of attractive heritage, Followed by the impact on the region particularly and on the country generally.

Keys words: tourism, ecotourism, environment, investment, development, biodiversity.

مقدمة:

إن السياحة المستدامة يجب أن تكون على المدى الطويل غير مؤثرة في المجال البيئي، وهو ما يعد من الترتيبات الوجيهة والأساسية التي جاء بها ميثاق السياحة المستدامة الصادر سنة 1995، وقد جاء المشرع الجزائري بإستراتيجية جديدة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع تتمثل في: **(ما هي السياحة البيئية وما دورها وأثرها على منطقة الأهقار؟)**، والتي نعالجها وفق الخطة التالية: حيث نستهل الحديث بمقدمة ثم نتعرض لماهية السياحة البيئية **(المبحث الأول)**، من خلال مفهوم البيئة السياحية وكذا واقع السياحة البيئية بمنطقة الأهقار، أما **(المبحث الثاني)** فخصص لدور وآثار السياحة البيئة على منطقة الأهقار بالخصوص والدولة بصفة عامة، وفي الأخير نضع النتائج المتوصل إليها مدعمة بالتوصيات.

الهقار: أو الأهقار هي سلسلة جبلية شهيرة تقع في أقصى الجنوب الشرقي الجزائري بولاية تمنراست حيث تغطي مساحة 450.000 كم2 أي ربع المساحة الإجمالية للجزائر، وتمتد على مدار السرطان الوهمي الذي يفصلها عن الشمال، وهي عبارة عن تشكيلات جبلية بركانية ذات تاريخ عريق ضارب في أعماق الزمن والجداريات الصخرية القديمة تدل على ذلك، وأصبحت هذه المنطقة حظيرة لأهميتها في الجزائر والعالم.

والهقار منطقة معروفة عالميا بمناظرها الخلابة وسحرها الجذاب، حيث توجد بها أعلى القمم بالجزائر وهي: قمة تاهات الواقعة بجبال الأتاكور حيث ترتفع حوالي 3013 متر عن سطح البحر، ويوجد بها أحد أجمل الممرات في العالم وهو ممر الأسكرام الذي يمكن من خلاله مشاهدة أجمل شروق وغروب للشمس في الجزائر، المعترف به من اليونسكو [1].

وأما من الناحية المناخية فإن منطقة الهقار يسودها مناخ ذو أمطار محدودة ومتذبذبة، ليل شتائها يكاد يصل درجة التجمد، بينما صيفها حار.

أما الثروة النباتية والحيوانية فيعد الهقار ملجأ هام لبعض الأنواع النباتية والحيوانية، حيث تحتوي حظيرة الهقار على ما يقارب الست والثلاثين نوعا من الحيوانات الثديية والتي انقرض بعضها، وأشهر الحيوانات المتبقية حيوان الفهد الهقاري الذي يطلق عليه سم "أماياس" والذي يعتمد على صيد الغزلان خصوصا غزال "دور كاس" الذي يعرف عند سكان المنطقة بـ"أهنكض"، الذي يعيش على أوراق وقرون "الأكاسيا" المعروفة باسم الطلح أو "أبسغ"، والتي تساعد على استمرار السلالات الحيوانية، كما يوجد بالمنطقة حيوانات أخرى أشهرها حيوان الآروي أو ما يسمى بتيس الجبل، وكذلك الأفناك، وهي ثعالب الصحراء التي تظهر في الليل من أجل الاصطياد.

وبالرغم من الظروف القاسية وندرة المياه والأمطار إلا أن هذه الحيوانات المتواجدة بالمنطقة استطاعت التأقلم والظروف المناخية والتغيرات الطبيعية الصحراوية، وهي الآن مدرجة في القائمة الحمراء ضمن قوائم الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة المهددة بالانقراض[2].

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نتساءل أو نضع سؤالا: ما هي السياحة وما هي البيئة وما هي البيئة السياحية؟

وللإجابة على الأسئلة الثلاث سالفة الذكر وضعنا المبحث الأول الذي يجيبنا عن ما تقدم.

المبحث الأول: ماهية السياحة البيئية

إن السياحة تعتبر من الحاجيات النفسية والأساسية للإنسان، والتي مفادها الحاجة للراحة والاستجمام والترويح عن النفس، حيث أن لفظ السياحة قديما لم يكن مستعملا إذ أن الإنسان كان ينتقل من مكان لآخر لذلك نجده غير مستقر في مكان ثابت، وذلك لحاجاته في البحث عن مصادر الرزق.

المطلب الأول: مفهوم السياحة البيئية

إن السياحة بالمفهوم العصري الحديث عدة معاني، فمن الناحية اللغوية فإن السياحة هي: مصدر للفعل ساح، ومنه الساحة وهي المكان الواسع والسائح الماء الدائم الجريان في ساحة، وساح فلان في الأرض مر مرور السائح، ومنه قوله تعالى: (فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) سورة التوبة الآية2.

أما مفهوم السياحة في الاصطلاح: قال الراغب: السائحون: هم الذين يتجرون في ما اقتضاه قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) سورة الحج الآية 46، والسائح: كل شخص سكون موجودا بشكل مؤقت في دولة أجنبية ويعيش خارج مكان سكنه الأصلي.

وتعتبر السياحة مصدر من مصادر الدخل القومي، تستفيد منه رغبة الناس من السفر والتنقل لتحقيق أرباح مشروعة، سواء كان هذا التنقل داخل البلاد أو خارجه، لأغراض الترفيه أو العلاج أو التجارة أو عير ذلك، وبالتالي فإن هذا التعريف يشمل السياحة الداخلية والسياحة الخارجية، وبشتى أنواع النقل[3].

وحسب منظمة السياحة العالمية فإن السياحة هي: "نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط، والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله"[4].

أما البيئة فمفهومها واسع ومتشعب بحيث تشمل البيئة الاجتماعية والبيئة الاقتصادية والبيئة المشيدة والبيئة الطبيعية و...، وما نود الحديث عنه هو البيئة الطبيعية إذ هي التي تتناسب والسياحة، وبالتالي فالبيئة هي: البيئة الطبيعية: وهي الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها، بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية، أو هي الوسط الطبيعي= Physical environment. وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء البحار المناخ التضاريس والماء السطحي والجوفي والحياة النباتية والحيوانية[5].

أما السياحة البيئية فهي: السياحة التي تقتضي السفر إلى المناطق الطبيعية المستقرة نسبيا لهدف محدد يتمثل في الدراسة، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية ونباتاتها وحيواناتها البرية، بالإضافة إلى أية مظاهر ثقافية ناشئة (سواء كانت من الزمن الماضي أو الحاضر) موجودة في تلك المناطق[6].

مقومات السياحة البيئية

قد وضعت منظمة السياحة العالمية (WTO) نموذج/ خطوط السياحة البيئية كالتالي:

كل أنواع السياحة القائمة على الطبيعة وكذلك الثقافة المحلية المرافقة للمنطقة الطبيعية؛

تتضمن مظاهر تعليمية وتفاعلية؛

غالباً وليس حصريا تُنظم لمجموعات صغيرة؛

تقلل الضرر على البيئة الطبيعية والثقافية للمنطقة؛

تدعم حماية المناطق الطبيعية وذلك وفق:

. أساس الفائدة الاقتصادية تعود للمجتمعات المحلية

. زيادة الوعي لحماية المصادر الطبيعية والثقافية بين السياح والمضيفين

. تؤمن فرص دخل وتشغيل للناس المحليين.

أما خصائص السياحة البيئية فيمكن اختصارها في الآتي:

- حفظ التنوع البيئي والثقافي؛
- تشجيع الاستعمال المستدام للتنوع البيئي (تأمين عمل للناس المحليين)؛
- تشارك فوائد الدخل مع المجتمع المحلي؛
- الاعتبار الأساسي تقليل الضرر ما أمكن عن الأماكن الطبيعية البكر عند زيارتها؛
- تقليل الأضرار البيئية للسياحة بشكل عام؛
- التقليل وإنقاص المخلفات المتمثلة بشكل بذخ (زيادة عن اللزوم)؛
- نقاط الجذب الأساسية هي الحياة البرية، المائية، والسكان المحليين[7].

المطلب الثاني: واقع السياحة البيئية بالمنطقة

قد لا نستطيع أن نلمس أو نرى واقع السياحة في البلاد إلا من خلال مراعاة أهم عناصر السياحة البيئية، و التي تتلخص في مجملها في ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

* عدم إحداث إخلال بالتوازن البيئي؛
* كلما كانت السياحة نظيفة وصحية كلما كانت منعشة ومزدهرة؛
* تحقيق التوازن بين السياحة البيئية وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية[8].

فإذا ما رجعنا إلى العنصر الأول والمتمثل في عدم إحداث إخلال بالتوازن البيئي، فإننا نجد أنفسنا في منطقة الأهقار ينطبق علينا قوله تعالى: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)الحشر الآية 2، إذ أن الرحلة السياحية لا تقوم إلا على ثلاث أمور التخلي عن العادات والتقاليد التي تتحلى بها المنطقة، وكذا الاعتداء على مكونات البيئة، وتلويث البيئة، وبالتالي فهو الإخلال التام بالتوازن البيئي، إذ لا تراعى في ذلك ثقافة المنطقة ولا فترة الصيد ولا يراعى في ذلك مكان الصيد ولا يراعى في ذلك نوع الصيد.

مع أن قانون 04-07 المتعلق بالصيد بيّن فترة الصيد وحدد نوعية الحيوانات المهددة بالانقراض التي يمنع اصطيادها، سواء في فترة الصيد أو خارج فترة الصيد[9].

وبالعودة للعنصر الثاني المتمثل في الصحة والنظافة، فإن أي سائح سواء كان جزائري أو أجنبي لابد أن يسأل عن وثائق التطعيم ولا بد أن يسأل عن الأمراض التي يحملها ولا بد أن يسأل عن كل شيء يتعلق به، وبالتالي فأين الصحة؟ أما النظافة فإن معظم الأماكن الهامة والجالبة للسياح تفتقر لأدنى شروط النظافة والتي من أهمها المراحيض.

وبخصوص العنصر الثالث المتمثل في التوازن بين السياحة البيئية وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية، فإن الخاسر الأكبر في ذلك هو البيئة إذ تستهلك خيراتها وتنتهك ثرواتها، فهي في تقهقر متواصل إلى أن تفنى، أما المصالح الاقتصادية فبالرغم من أنها المسئولة عن السياحة إلا أنها تقف عاجزة عن ذلك وذلك لخلل في تطبيق القوانين، أما المصالح الاجتماعية فانظر إلى المجتمع وما يعانيه من فقر وحرمان مع أن خيراته بين يديه.

المبحث الثاني: دور السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المنطقة

للسياحة البيئية دورا مهما في الدخل القومي وخاصة لدى الدول النامية والتي ننتمي إليها، كما لها دورا مهما في المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد، وبالتالي فإن دور السياحة البيئية بالنسبة لمنطقة الأهقار يكمن في:

المطلب الأول: دور السياحة البيئية

بما أن السياحة البيئية هي توظيف البيئة لكي تمثل نمطا من أنماط السياحة التي يلجأ إليها الفرد، فإن دورها يكمن من خلال الخصائص التي تختص بها والتي تتمثل في:

- ♣ سياحة خضراء نظيفة تستند أساسا إلى البيئة (الطبيعة)،
- ♣ سياحة مسئولة راشدة (التحلي بالمسئولية)،
- ♣ هدفها الترويح والتعرف والتجديد الشخصي والنفسي،
- ♣ لها عائد ومردود اقتصادي متعدد الجوانب،
- ♣ نشاط يجمع بين الأصالة في الموروث الحضاري الطبيعي والحداثة في تحضرها الأخلاقي والقيم،
- ♣ هي سياحة مستدامة تتجدد مواردها، فلا تنضب بفعل الاستعمال الكثيف، وتصب نتائجها في صالح السياحة الوطنية والبيئة معا[10].

وبما أن السياحة البيئة لها دور كبير في ترقية اقتصاد البلاد وترقيته، فإن للسياحة البيئية عدة أنواع مختلفة منها ما ينطبق على منطقة الأهقار والتي تكون مرتبطة بالطبيعة أو بالتراث الحضاري، إذ أن السياحة البيئية ترتبط بالطبيعة وبمناظرها الخلابة والجميلة، ومن بين الأنشطة والأنواع التي ترتبط بالسياحة البيئية في منطقة الأهقار يمكننا إجمالها في:

- ♦ تأمل الطبيعة واستكشاف ما فيها،
- ♦ الرحلات في البراري،
- ♦ استكشاف الوديان والجبال،
- ♦ تسلق الجبال،

- رحلات الأدغال والصحراء،
- إقامة المعسكرات والمخيمات،
- تصوير الطبيعة[11].
- ركوب الجمال .
- ممارسة رياضة المشي.

المطلب الثاني: آثار السياحة البيئية على المنطقة

إن حظيرة الأهقار تعد حظيرة وطنية عالمية هدفها تحقيق التنمية المستدامة والتي من جملتها:

- صون الموارد الطبيعية الحية؛
- الحفاظ على صحة العمليات المتعلقة بالبيئة؛
- المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- القيام بالبحوث والدراسات العلمية؛
- تحقيق الاكتفاء الذاتي عن طريق زيارة المحميات وذلك بالتخطيط الإقليمي والتنموي؛
- تعميق إدراك الإنسان لمختلف أنواع البيئات؛
- تمتع الجمهور بالموارد الطبيعية وبمناظرها وبكامل التراث الحضاري[12].

كما أن البيئة السياحية تلعب دورا هاما في المحافظة على البيئة وعلى الإنسان المقيم بتلك البيئة، بحيث توفر له أسباب الكسب والرزق بشرط الاستغلال والتخطيط ومن جملة ما تقوم به السياحة البيئية نجد:

- حماية البيئة والاهتمام بالموارد الطبيعية والموروثات الطبيعية للمجتمع الهقاري؛
- مقابلة الاحتياجات الأساسية للعنصر البشري والارتقاء بالمستوى المعيشي للفرد؛
- تحقيق العدالة بين الأجيال؛
- خلق فرص جديدة للاستثمار؛
- زيادة عوائد الدخل الحكومي من خلال فرض الضرائب في مختلف النشاطات السياحية البيئية؛
- تحسين النية الأساسية والخدمات العامة في المجتمعات المضيفة؛

- خلق أسواق جديدة للمنتجات المحلية؛
- الارتقاء بمستوى الوعي البيئي والقضايا البيئية لدى السياح والمحليين؛
- مشاركة ومساهمة المجتمعات المحلية في اتخاذ قرارات التنمية السياحية؛
- خلق تنمية سياحية مبنية على أفكار محلية؛
- التشجيع على الاهتمام بتأثيرات السياحة على البيئة والمنظومة الثقافية للمقاصد السياحية؛
- إيجاد معايير للمحاسبة البيئية والرقابة على التأثيرات السلبية للسياحة؛
- الاستخدام والاستعمال الفعال للأرض وتخطيط المساحات الأرضية بما يتناسب مع البيئة المحيطة[13].

كلما قيل من أهمية وأدوار حول السياحة البيئية لا يتجسد إلا إذا قام على الشروط التالية:

* عوامل وعوامل جذب السياح والزوار: تتضمن هذه العوامل والعناصر في مجملها العناصر الطبيعية والمحميات والمواقع الأثرية والتاريخية والدينية، والملاهي والألعاب.

* مرافق وخدمات الإيواء والضيافة: هذه المرافق مختصرة في الفنادق والنزل ودور الضيافة والاستراحات.

* خدمات النقل: قد تكون شبكة الطرق بالإضافة إلى شبكة الاتصالات سواء كانت سلكية أو لا سلكية.

* خدمات البنية التحتية: وتشمل توفير المياه بمختلف أنواعها، والتخلص من المياه الملوثة والنفايات الصلبة، والفضلات الصلبة المترامية.

* عناصر مؤسسية: والتي تتضمن: خطط التسويق، برامج الترويج للسياحة مثل سن التشريعات والقوانين والهياكل التنظيمية العامة، ودوافع جذب الاستثمار في القطاع السياحي،

* خدمات مختلفة: هذه الخدمات يراد بها مجمل الخدمات الأساسية الواجب توافرها، مثل: مراكز المعلومات السياحية ووكالات السياحة للسفر، مراكز صناعة وبيع الحرف اليدوية، البنك المركزي، المراكز الطبية، مركز البريد، مركز الشرطة[14].

وقد عرفنا الهقار في البداية ونختم بالطاسيلي حيث يعد من أروع المواقع العالمية من حيث التركيبة الطبيعية الجيولوجية، بحيث يعود تاريخه إلى 6000 سنة قبل الميلاد، ويقع على مسافة 200 كلم في محيط الهقار وهما يغطيان مساحة 550 كلم مربع، ويكونان سلسلة جبلية يظهر بعضها على شكل قبب ضخمة وتتكون هذه السلسلة من: – الطاسيلي نمودير في الشمال – الطاسيلي ناهقار وطاسيلي تن ريروح في الجنوب الشرقي – الطاسيلي ميساوني في الجنوب الغربي – الطاسيلي ناجر ويسمى كذلك طاسيلي أزقار ويعني هضبة الأنهار(15).

إن أهم المناطق السياحية بالأهقار متمثلة في: منطقة أكاراكار ثم أفيلال ثم أسكرم، ثم إيلمان، بالإضافة الطاسيلي ومنطقة التانقت، بالإضافة إلى المعالم التاريخية والتي من أبروها: مسجد مصلحة إيلمان المصنوع من حجر "الفولونيت phonolite"، وكذا برج آراك على بعد 390 كلم عن تمنراست، وضريح تينهنان ببلدية أبلسة، وقصبة تيت، وفندق تهات، وصور تازروك القديم، فهذه المناطق كلها تفتقر للطرق كما تفتقد لأدنى مرافق الراحة المتمثلة في المراحيض والحمامات والمراقد و.....، باستثناء منطقة أسكرم والتي بها شبه نزل لكنه غير كاف، وبالتالي هل يعد هذا الأمر جلب للسياح أم تنفير للسياح، مع أن كل من زار المنطقة يبدي إعجابه ودهشته من المناظر، ثم يتبعها بدهشة أكبر من الأولى متمثلة في تواجد كل هذه الخيرات وأهلها نيام، وأزورها مجانا لا أدفع للخزينة شيئا.

خاتمة

إن الإنسان القاطن بمنطقة الأهقار والذي ليس له دراية بالسياحة، لا يولي لها أي اهتمام بل لا تخطر على باله أصلا مع أنها تعد حاليا العمود الفقري للتنمية والاستثمار، بحيث أن فائدتها تعود على الفرد بالدرجة الأولى وعلى المجتمع بدرجة ثانية وعلى الوطن بدرجة ثالثة وعلى الأمة الإسلامية بدرجة متتالية.

فالمتأمل في السياحة يرى فيها الفائدة ويستطيع أن يستثمر فيها غير أن ذلك لا يمكن إلا بتتبع خطة دقيقة وأفكار سليمة، ومن خلال مشاهدتنا للأشخاص الذين مارسوا مهنة الوكالات السياحية تجلى لنا الأمر جيدا، وعليه فالكثير يدعي بعدم اهتمام الجهات

الوصية والبعض بالعراقيل والبعض بعدم الدعم الحكومي والبعض بالأمن إلى غير ذلك من الأسباب، مع أن الأمر واضح وواسع، وأبرزه عدم إنشاء مراكز لعرض التراث الثقافي وجلب السياح، وكذا جمود الفكر السياحي من كل الجهات سواء كانت من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بما فيها المحلية أو الوطنية.

كما يعد السائح في السياحة البيئية عنصرا هاما ومكملا للمجهودات التي تقوم بها الدولة من قوانين ومشاريع، وحماية للبيئة الطبيعية التي لم يمسها التلوث والتلويث، بحيث يمكنه المساهمة في ذلك بتبنيه أفكار وأعمال تتماشى وواقع البيئة التي يزورها مع مراعاة الثقافة السائدة في تلك المنطقة دون أي تغيير سلبي، وبالتالي لابد من استغلال أفكار وآراء الزوار والاستفادة من خبراتهم المادية والمعنوية دون إهمال أو تهميش للطابع المحلي والثقافة الداخلية للبلاد، ولا يكون ذلك إلا بوعي متواصل لأشخاص محليين واعين بالعمل المنوط بهم والذي يهدف إلى الاستثمار الذي يعود على البلد بالفائدة والنمو والازدهار.

نتائج الدراسة

من خلال تتبعي البسيط للسياحة توصلت إلى عدة نقاط أوجزها في:

. عدم وجود وعي ثقافي لدى المجتمع المحلي.

. جهل المحليين بالسياحة.

. اعتقاد الكثير من المحليين أن العمل مع السياح مذلة.

. عدم دراية القائمين على العمل السياحي بأهمية عوامل الجذب بالولاية.

. النمو الصناعي وما يصاحبه من تلوث، وخاصة مخلفات البناء.

. تهافت بعض السكان على الأراضي دون احتساب أو تولي أي اعتبار للبيئة.

. قلة المساحات الخضراء وخاصة في مقر الولاية.

. تهميش خريجي مراكز المعهد والتكوين.

. اقتصار التكوين على تخصص الفندقة والمطابخ.

. جل الوكالات السياحية تعتمد في ممارسة السياحة على الدولة.

. سواء السكان المحليين أو الزوار أو السياح لا يولون اعتبارا للمحمية.

. أغلب الزوار والسياح والأهالي يجهلون القوانين المتعلقة بالسياحة وبالبيئة.

. السياحة والبيئة متلازمان إلا أن الكل يشتغل خيرات البيئة من أجل السياحة.
. توفر المناظر والآثار الحضارية بالمنطقة يجعلها منطقة سياحية بامتياز.
. افتقار المنطقة لمعظم الشروط الواجب توافرها في الاستثمار السياحي.

التوصيات

1 . التذكر والاعتبار بما ترى من مخلوقات الله.
2 . من أسباب تفريج الهم الأسفار.
3 . من أجل توسيع الدائرة الاجتماعية عليك بالأسفار.
4 . يقول المثل سافر تعرف الناس.
5 . توجيه المحليين للعناية بالسياحة وترشيد معارفهم.
6 . من أجل توسيع ثقافتك عليك بالأسفار.
7 . المتعة وإدخال البهجة والسرور على النفس.
8 . نشر دين الله الإسلام.
9 . إكساب واكتساب خلال حميدة وعلم نافع.
10 . عليك الانخراط ضمن جمعيات لحماية البيئة.
11 . حاول الاستفادة قدر المستطاع من السياحة البيئية لممارسة النشاط الرياضي المفضل لديك.
12 . توجيه الزوار والسياح والمحليين للمحافظة على البيئة ونظافة المناطق السياحية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) جبال هقار. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يوم 2018/01/30 على: 14:11 انظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) جبال هقار. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يوم 2018/01/30 على: 14:11 انظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(3) عبد الحميد إبراهيم المجالي، (الأمن السياحي: المفاهيم والأخلاقيات)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الحلقة العلمية، (لأمن السياحي) خلال الفترة من: 23/11/25/

1433هـ الموافق: (09.11/10//2012م) تونس 1433.2012، ص5.

(4) خان أحلام . زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، أبحاث اقتصادية وإدارية . العدد السابع جوان2010، جامعة بسكرة، ص226.

(5) انظر الموقع: http://sougueurville.arab.st/t5-topic

(6) خان أحلام . زاوي صبرينه، السياحة البيئية أثرها على التنمية الريفية، المرجع السابق، ص229.

(7) م.مريم بشيش، السياحة البيئية . ريفنا كنوزنا البيئية، انظر الموقع:
https://wikileaks.org/syria.../161371_eco-tourism%20article%20without%20photos.do

(8) عابد راضي خنفر وإياد عبد الإله خنفر، تسويق السياحة البيئية والتنوع الحيوي، مجلة البيئة والمحيط، المجلد09، العدد02، جامعة أسيوط، مصر، أكتوبر 2006، ص59.

(9) انظر قانون 04-07، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الصادر بالجريدة الرسمية 51، المؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1425، الموافق 15 غشت سنة 200.

(10) خان أحلام . زاوي صبرينه، السياحة البيئية وأثرها على التنمية الريفية، المرجع السابق، ص229.

(11) خان أحلام . زاوي صبرينه، السياحة البيئية وأثرها على التنمية الريفية، المرجع السابق، ص231.

(12) محمد إبراهيم محمد إبراهيم، يوم البيئة العالمي، السياحة البيئية وزارة الدولة وشؤون البيئة، القاهرة، 2006، ص03.

(13) رقية ملاحي، مداخلة بعنوان: آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، ص98.

(14) خان أحلام . زاوي صبرينه، السياحة البيئية وأثرها على التنمية الريفية، المرجع السابق، ص227.

(15) زرزار العياشي، مداحي محمد، (السياحة الصحراوية)، السياحة الصحراوية في الجزائر كوجهة سياحية مستدامة: الواقع والأفاق، مجلة المستقبل العربي، ص55، انظر الموقع:

https://platform.almanhal.com/Files/2/77969

تاريخ الإرسال: 2018/10/02 تاريخ القبول:2018/10/04

حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري

Protection of tourist property in Algerian legislation

د.محديد حميد
jurimah@yahoo.fr
جامعة الجلفة

الملخص

السياحة ظاهرة قديمة رافقت الإنسان عبر تاريخه الطويل، حيث يختلف الباحثون في تعريف السياحة اختلافا جذريا، من حيث نظرتهم لطبيعة السياحة و ميدانها و مدلولها، فهناك من ينظر إليها بأن لها طابع ترفيهي، وهناك من ينظر إليها من منظور تاريخي أو ديني أو طبيعي، و في العصر الحديث أصبحت السياحة صناعة العصر و بدأت الدول تنظر إليها باعتبارها صناعة بلا مداخن، حيث اكتسبت أهمية خاصة نظرا لتعدد النشاطات المرتبطة و ضخامة الاستثمارات التي تقوم عليها، ويتفق الجميع على أهمية السياحة في تحقيق النمو الاقتصادي، السياسي والاجتماعي، وللسياحة دور هام وواضح في اقتصاديات الكثير من الدول من خلال إسهاماتها في الناتج المحلي، كما تعد من أهم القطاعات المولدة لفرص العمل وقدرتها على دفع عمليات التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: العقار، السياحة، مناطق التوسع، الحماية.

Abstract:

Tourism is an old phenomenon that has accompanied man throughout his long history the researchers differed radically in the definition of tourism. There are those who are seen as having an entertaining character, and some are viewed from a historical or religious perspective.

In the modem era, tourism has become an industry of the times and countries have begun to view it as a real industry. All agree on the Importance of tourism in achieving economic, political and social growth.

It contributes to the national product of the countries, and is one of the most Important sectors for employment and is ability to promote comprehensive development.
Keywords: Real Estate, Tourism, Areas of expansion, protection

المقدمة

تعتبر السياحة صناعة حقيقية في عصرنا الحالي نظرا لما تحققه من موارد مالية حقيقية للدولة و أيضا لما توفره من مناصب شغل دائمة ومؤقتة، وهناك بعض الدول تعتمد في خزينتها العمومية على السياحة كمورد أساسي وهام، وعلى هذا أساس بدأت الدول تهتم بهذا المورد وأنشأت لتدعيمه بنى تحتية و منشآت قاعدية وترفيهية ضخمة، وعلى ضوء هذه المفاهيم الحضرية كان للسياحة وقوانينها وتشريعاتها وارتباطها بمدى توافر الأمن أهمية بالغة في حماية النشاط السياحي و تدعيمه، كما تشكل السياحة صناعة المستقبل وواحد من أهم الصناعات التي ترتكز عليها اقتصاديات الخدمات...الخ.

ويعد العقار السياحي العامل المميز والأساسي لانتعاش السياحة، فالعقار السياحي الذي يعتبر ثروة رئيسية تتجلى أهميته في الأنشطة الاقتصادية المتمركزة عليه والتي تتمتع بأهمية كبيرة في عالم اليوم و يقوم عليها اقتصاد كثير من الدول التي تنطلق من المكانة التي وصلت إليها كقطاع اقتصادي قائم بذاته له مدخلاته ومخرجاته الأمر الذي جعله يمثل مصدر رئيسي ومهم لانتعاش القطاع السياحي في عدد كبير من دول العالم، كما يتميز المردود المادي لما يوفره **العقار السياحي** او **مناطق التوسع السياحي** لصناعة السياحة من غيره من مردودات المرافق الإنتاجية بأنه مردود متفرق ومتشعب وتستفيد منه مختلف الأنشطة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الفنية وغيرها من الأنشطة الإنسانية.

أهمية الدراسة:

تأسس هذا اختيار البحث على جملة من الاعتبارات الموضوعية نخص بالذكر منها:

1-القطاع السياحي من خلال العقار السياحي أصبح يمثل بديلا اقتصاديا مهما من شأنه أن يساهم في نمو الدخل الوطني، من خلال توفير الموارد بالعملة الصعبة.

2-الأهمية البالغة التي يكتسيها العقار السياحي في الاستثمار في القطاع السياحي ودوره الهام في نمو اقتصاديات الدول.

مشكلة الدراسة:

إلى أي مدى وفق المشرع في إرساء قواعد قانونية متكاملة ومتجانسة تهدف إلى تنظيم وحماية العقار السياحي في الجزائر؟ وماهي الآليات القانونية التي تضبط العقار السياحي في الجزائر؟

أهداف الدراسة

1-الإبراز المكانة الاقتصادية للعقار السياحي والدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية التنمية.

2-الإلمام بالتنظيم القانوني للعقار السياحي لأجل دفع وترقية الاستثمار في هذا المجال.

3-العقار السياحي من الأصناف القانونية للعقار التي تتطلب البحث فيها على غرار الأنواع الأخرى من العقار التي تم البحث والدراسة فيها.

4-معرفة مثبطات وعراقيل القانونية والإدارية وحتى الاقتصادية للحصول على العقار السياحي ومجالاته ونطاقه وتوسعته.

منهجية الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع كان علينا الاستعانة ببعض من المناهج العلمية التي ساعدت على كشف الإبهام وذلك من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي لمجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع وذلك لاستنباط الأحكام واستخلاص المفاهيم المتعلقة بموضوع العقار السياحي.

خطة الدراسة

الفقرة 01: -مفهوم العقار السياحي وأصنافه القانونية.

الفقرة 02: -الحماية الإدارية للعقار السياحي.

الفقرة 03: -الحماية القضائية للعقار السياحي.

الفقرة 01: مفهوم العقار السياحي وأصنافه القانونية.

إن الوقوف على حقيقة العقار السياحي تقتضي منا أولا محاولة تعريف العقار السياحي من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني، كما سنتناول في هذا المبحث تعريف العقار السياحي وخصائصه (الفرع 01)، والأصناف القانونية للعقار السياحي (الفرع 02)

الفرع 01 : تعريف العقار السياحي و خصائصه

سنحاول تحديد معنى العقار السياحي الذي يعد الفضاء العقاري الذي تتمركز عليه السياحة بكل أنواعها و هذا من خلال تعريف العقار السياحي من جهة ، و التعرض إلى أصنافه القانونية من جهة أخرى .

أولا: تعريف العقار السياحي

حتى يتضح معنى مصطلح العقار السياحي المركب من شقين : العقار و السياحة، سوف نحدد مدلول كل منهما للوصول لتعريف له ، و هذا بتحديد المقصود بهما من الجانب اللغوي و الاصطلاحي و القانوني .

1/- المقصود بالعقار السياحي

-**العقار لغة** : كل ملك ثابت له أصل ، منزل ، ضيعة ، أرض[1].

-**العقار قانونا** : هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف[2]، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أوردته نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري[3]، والتي نصت على حق الملكية ، لذا نجد المشرع الجزائري قد ميز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم **08**-09 المؤرخ في **25 فبراير 2008** ، بين المنقول والعقار في **باب الاختصاص القضائي**، فأرجع ولاية النظر في القضايا المتعلقة بالعقار والحقوق العينية العقارية إلى محكمة موطن العقار، لأن هذا الأخير يتميز بموقع قار وثابت ولأن المنقول ليس له موقع ثابت بحكم طبيعته التي تسمح بنقله من مكان لآخر لذا يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه[4]، و لذا كان لزاما علينا تحديد المعنى اللغوي و الاصطلاحي للسياحة لأجل تعريف العقار السياحي .

-**السياحة لغة :** السيح ، و السيوح ، الذهاب في الأرض و مفارقة الأمصار[5]

-**السياحة إصطلاحا :** فهي عبارة عن الانتقال المؤقت من مكان نطاق السكن المعتاد و أماكن العمل، سواء داخل نفس البلد أو خارجها[6].

فالعقار السياحي كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركبات السياحية والحمامات الإستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار السياحي[7]، و المقصود بمصطلح العقار السياحي في القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي، بأنه يتشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية و يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص[8]، لكن في القانون **03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة **20** منه تطرقت إلى تحديد العقار السياحي القابل للبناء فقط، دون ذكر العقار السياحي غير المبني كالشواطئ والمناطق الأثرية والطبيعية وهي تعتبر أيضا من مكونات العقار السياحي.

ثانيا : خصائص العقار السياحي في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالموارد السياحية، و هذا بتنوع في الموارد الطبيعية و الثقافية التي تمتلكها، والتي تصلح أن تستقطب السياح إليها ، و من بين الخصائص و المميزات التي يزخر بها العقار السياحي في الجزائر تتمثل إجمالا في :

1/-**الموارد الطبيعية** :نتطرق للموارد الطبيعية من خلال ما يلي :

أ-الموقع والمناخ: تقع الجزائر شمال القارة الأفريقية وهي تتوسط بلاد المغرب العربي الكبير يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق تونس وليبيا ومن الغرب المغرب الأقصى وموريتانيا ومن الجنوب النيجر ومالي ، و تتميز الجزائر من شمالها إلى جنوبها بثلاثة أنواع من المناخ :

-مناخ متوسطي على السواحل الممتدة من الشرق إلى الغرب ودرجة الحرارة متوسطة عموما في هذه المناطق من شهر أكتوبر إلى أفريل وتقارب *18* درجة، أما في شهر جويلية وأوت فتصل إلى أكثر من *30* درجة، ويكون الجو حارا ورطبا.

– مناخ شبه قاري في مناطق الهضاب العليا يتميز بموسم طويل بارد ورطب في الفترة من أكتوبر إلى ماي وتصل درجة الحرارة أحيانا إلى5 درجات أو أقل في بعض المناطق أما باقي أشهر السنة فتتميز بحرارة جافة وتصل إلى أكثر من 30 درجة.
– مناخ صحراوي في مناطق الجنوب والواحات ويتميز بموسم طويل حار من شهر ماي إلى سبتمبر حيث تصل درجة الحرارة أحيانا إلى أكثر من 40 درجة أما باقي أشهر السنة فتتميز بمناخ متوسطي ودافئ، هذا ما يمكن نشاط حركة السياح في فصل الشتاء.

ب– الساحل الجزائري : يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، وهو يتميز بارتفاعه وتكونه الصخري، وتوجد به عدة فضاءات سياحية نادرة، ومن أهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد :القالة، تيقزيرت، سيدي فرج، تنس، بني صاف،..الخ.

ج–المناطق الجبلية: أهم ما يميز المناطق الجبلية في الجزائر وجود سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي والتي تعطيان فرص الاكتشاف والصيد، وأهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة والتي تمارس فيها رياضة التزلج على الثلج، بالإضافة إلى محطة تيكجدة[9]، إن خبايا المناطق الجبلية لا تقتصر على المرتفعات والمغارات والكهوف فحسب، وإنما هناك ثروات أخرى لها أهميتها للسائح مثل الحيوانات المتنوعة والطيور النادرة والينابيع المائية العذبة والتي تتميز بالبرودة صيفا والفورة شتاء وكل هذه تعتبر بمثابة عوامل جذب للسياح عندما تثير فيهم الفضول والرغبة في اكتشاف المكنونات السياحية التي تتوفر عليها مختلف مناطق الجزائر.

د–المناطق الصحراوية: تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كلم مربع موزعة على خمسة مناطق كبرى هي أدرار، إليزي ، وادي ميزاب تمنراست وتندوف.

هـ–المحطات المعدنية: الجزائر بلد غني بطبيعته الساحرة وقدراته السياحية والثقافية الهائلة والمتعددة وحتى الطبيعة ، والتي كان لها الفضل في أن تمنح الجزائر مناظر خلابة، كما وهبها الله العديد من المنابع المعدنية بخاصيات علاجية مؤكدة ، تبين حسب الدراسة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وجود 202 منبع

للمياه المعدنية يتركز أغلبها في شمال البلاد[10]، ومن أهم هذه الحمامات نجد: حمام ريغة بعين الدفلى ، حمام بوحنيفية بمعسكر، حمام قرقور بسطيف ، حمام المصران وحمام الشارف بالجلفة[11]

2-الموارد الثقافية والتاريخية:

تزخر الجزائر بموارد سياحية متنوعة ومن أهمها نجد المعالم المصنفة من طرف منظمة اليونسكو والمتمثلة في :

- تيمقاد : تم إنشاؤها من طرف الإمبراطور ترجان وهي تقع بباتنة.
- تيبازة : وهي من المدن الرومانية العتيقة.
- جميلة : وهي تقع بسطيف وهي من أقدم المدن الرومانية بالجزائر.
- الطاسيلي : وتحتوي على اكثر من 15000 لوحة تعكس تحولات المناخ وهجرة الحيوانات وتطور الحياة البشرية في الصحراء خلال 6000 سنة قبل الميلاد.
- قلعة بني حماد : تقع بالمسيلة وهي من المدن الإسلامية وكانت عاصمة للدولة الحمادية.
- قصر ميزاب : انشأ من طرف الإباضيين.
- القصبة :توجد بالعاصمة وهي مدينة إسلامية[12]

الفرع الثاني: الأصناف القانونية لملكية العقار السياحي

يتشكل العقار السياحي من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية، و الخاصة و تلك التابعة للخواص[13]، ومنه يمكن أن يكون العقار السياحي ملكا للدولة أي من الأملاك الوطنية العمومية أو الوطنية الخاصة، كما نجده أيضاً مملوكا للخواص، و عليه يصنف العقار السياحي ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية و هذا حسب ما ورد في قانون التوجيه العقاري .

أولا : العقار السياحي ملك وطني

تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك

الوطنية من الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، والأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية[14].

1-العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية العمومية

هي تلك الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية و التي تكون قابلة للاستغلال والاستثمار في العقار السياحي طبقا لمخطط التهيئة السياحية[15]، والتي تم تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية[16] سواء كانت من الأملاك الوطنية العمومية أو الأملاك الوطنية الاصطناعية ، فالمشرع بالإضافة إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية في قانون الأملاك الوطنية لجأ إلى تعدادها والتمييز بين الأملاك الطبيعية و الاصطناعية، حيث تشتمل الأملاك العمومية **الطبيعية** شواطئ البحار والبحيرات وهي ملك الدولة، أما بالنسبة للأملاك العمومية **الاصطناعية** فتشمل المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور و الحدائق العمومية و المنشآت الثقافية[17]، فشواطئ البحار و البحيرات المائية المخصصة للاستعمال السياحي تصنف ضمن الملك العمومي الطبيعي[18]، والمنشآت الفنية الكبرى والأماكن الأثرية والحدائق المهيأة تصنف ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية[19]، وبالتالي تعتبر عقار سياحي لكونها تحتوي على أنشطة و معالم سياحية.

2-العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة

يتكون العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت للدولة أو للولاية أو للبلدية ، من الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية ، وقد تكون أراضي تم إلغاء تخصيصها و تصنيفها كأراضي تابعة للأملاك الوطنية العامة[20] ، وهي قابلة للبيع والإيجار والتبادل، وتباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في المخطط التهيئة السياحية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي ، وتنطبق على العقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة جميع الأحكام النصوص عليها في المواد من 38 إلى 58 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم، الواردة تحت القسم الثالث "تكون الأملاك الوطنية

الخاصة"، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقار السياحي الواردة في النصوص القانونية المنظمة له .

ثانيا: العقار السياحي ملك للخواص

يتكون العقار السياحي المملوك للخواص من الأراضي التي تعود ملكيتها الأصلية للخواص إلا أنها ذات طابع سياحي، و تقع داخل مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية، و تكون قابلة للبناء طبقا لمخطط التهيئة السياحية المعد طبقا للقانون، وتقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة باقتنائها إن دعت لضرورة لذلك[21]، وفي هذه الحالة قد يكون العقار السياحي مبني أو قابل للبناء و قد يكون أراضي تحتوي على خصائص سياحية محمية في الغالب قد يكون العقار السياحي في هذه الحالة قرى سياحية، فنادق، حمامات، مطاعم، المقاهي المنجزة في إطار الاستثمار السياحي من قبل الخواص.

الفقرة 02 : الحماية الإدارية للعقار السياحي

كرس المشرع الجزائري وسائل قانونية من أجل الإحاطة بجميع العمليات العمرانية برقابة فعالة الهدف منها حماية إدارية للعقار السياحي، وبهذا سنتطرق إلى التخطيط كآلية لحماية العقار السياحي في (الفرع 01)، وسنتناول المخططات القطاعية كوسيلة لحماية العقار السياحي في (الفرع 02).

الفرع 01 : التخطيط كآلية لحماية العقار السياحي

بالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم نجد أنه يهدف إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير بالإضافة إلى وقاية المحيط، وسنتناول فيه حماية العقار السياحي بموجب أدوات التهيئة والتعمير أولا، ونتطرق إلى المخططات القطاعية كوسيلة لحماية العقار السياحي ثانيا.

أولا : حماية العقار السياحي بموجب أدوات التهيئة و التعمير

إن الاهتمام بحماية العقار السياحي يعد من بين الأولويات الضرورية للمشرع الجزائري في مجال التهيئة والتعمير، وهذا بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.

1/- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يتمثل في أداة للتخطيط المجالي والتعمير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات المعنية مع أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[22]، ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مناطق التدخل في الأنسجة الحضارية والمناطق الواجب حمايتها، كما يحدد شروط البناء داخل الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية[23]، ويحدد المناطق الواجب حمايتها، التي يعتبر العقار السياحي جزء منها.

2/- مخطط شغل الأراضي

يحدد هذا المخطط بصفة مفصلة قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية ، والمواقع و المناطق الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحها[24]، كما أن المخطط يحدد أيضا المساحات الواجب حمايتها بالنظر لتمتعها بمميزات معينة، ويحتوي أيضا على حدود الحظائر الوطنية التي تنقل على المخطط وفق وثيقة التصنيف الصادرة بموجب مرسوم[25] ، وبالتالي فإن مخطط شغل الأراضي له دور حمائي للعقار السياحي .

الفرع 02: المخططات القطاعية كوسيلة لحماية العقار السياحي

لحماية العقار السياحي يتطلب إدراج جميع القطاعات التي لها علاقة بالعقار السياحي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لأجل الوصول إلى حماية فعالة ومجدية للعقار السياحي.

1-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يهدف إلى تحديد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة واجبات الاستغلال العقلاني للمناطق السياحية ، وخصوصيات المناطق وإمكاناتها ، والاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يحدد قواعد وشروط المحافظة على مواقع ومناطق التوسع السياحي، وأيضا يحدد شروط وكيفيات إقامة المشاريع السياحية، وتحديد دفتر

شروط الاستغلال المواقع السياحية[26]، ويشمل مخطط التهيئة السياحية ما يلي: – حماية الجمال الطبيعي و المعالم الطبيعية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي .

– إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال التي تزخر بها مناطق التوسع و المواقع السياحية.

– يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الالتزامات الخاصة باستغلال العقلاني المنسجم للمناطق و الفضاءات السياحية[27].

2/– المخطط التوجيهي لتهيئة الشاطئ: يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ مايلي :

تقرير تقني يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ و الخصائص البيئية والجغرافية، أيضا شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبني والطرقات وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشآت القاعدية، كذا رهانات وسيناريوهات التطور و اقتراحات الأعمال[28]، أيضا يتضمن نظام تهيئة و تسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

3/–المخطط التوجيهي للمياه:

ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البني التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية و الباطنية و كذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يجشع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي و الاقتصاد فيه واستعماله العقلاني و تطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها[29]

4/–مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها

يهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة و الاتفاقات المطبقة على الموقع الأثري و المنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[30] وعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي

يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية و لاستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة[31].

5/-المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل، أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يكون على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري[32]

6/-مخطط تسيير المجالات المحمية

يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما[33]، ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات و الأهداف المنتظرة على المدى البعيد و تحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي و الموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم[34]، و ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه[35].

الفقرة 03: الحماية القضائية للعقار السياحي

سنحاول التطرق إلى الضبط القضائي كوسيلة ردعية حمائية أقرها المشرع الجزائري لحماية مكونات العقار السياحي وهذا في (الفرع 01)، والتعرض إلى المنازعات المتعلقة بالعقار السياحي و التي تثار أمام القضاء و يستوجب البحث فيها وتحديد الجهة القضائية التي تنظر فيها و هذا ما سنتناوله في (الفرع 02).

الفرع 01 : الضبط القضائي الخاص بالعقار السياحي

من خلال النصوص المتعلقة بالضبط القضائي في مجال العقار السياحي والمتمثل في ضبط المخالفات بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، وفرض عقوبات عليهم، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المجال إلى المخالفات الماسة بالعقار السياحي والأجهزة

المكلفة بالبحث عنها (أولا)، وسنتناول العقوبات المترتبة على الأفعال المرتكبة على العقار السياحي (ثانيا).

أولا : المخالفات الماسة بالعقار السياحي و الأجهزة المكلفة بالبحث عنها

ومن خلال هذا الفرع سنتعرض إلى بعض المخالفات الواقعة على العقار السياحي والتي يتم البحث عنها ومعاينتها من طرف أجهزة تتكون من أعوان مؤهلين لذلك.

1- المخالفات الماسة بالعقار السياحي

وفقا للنصوص القانونية المنظمة للعقار السياحي، يمكننا إحصاء بعض المخالفات التي تقع على العقار السياحي و تتمثل في :

- الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا وتتخذ في هذا الإطار إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلي[36].
- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط.
- عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من طرف السلطة المختصة.
- رفض تزويد الأعوان بالمعلومات أو منعهم بالقيام بالرقابة ، أو إجراء التحريات المنصوص عليها في القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية .
- التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء .
- تحويل العقار السياحي والمرافق المبنية، طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحي[37].

مخالفة المؤسسات الفندقية لقواعد البناء والتهيئة[38] .

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة[39].

2- الأجهزة المكلفة بالبحث عن المخالفات الماسة بالعقار السياحي

طبقا لأحكام المادة *33* من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي يؤهل فيها للبحث و معاينة المخالفات كل من :- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

- مفتشي السياحة
- مفتشي التعمير
- مفتشي البيئة

ومفتشو السياحة من أجل أداء مهامهم يؤدون أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي نصه : ***" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق و نزاهة، وأن أكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي"*** (40)

ويترتب على معاينة المخالفة، إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين، المؤهل قانونا، الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها، يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر، و في حالة رفض المخالف التوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس، كما يرسل المحضر، حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة(41)

ويؤهل مفتشو السياحة في إطار ممارسة مهامهم الدخول إلى مناطق التوسع و المواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية و بناء التجهيزات داخل هذه المناطق و المواقع السياحية، وأيضا التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء، والتحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية و دفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة

و أيضا يبقى ضباط و أعوان الشرطة القضائية المحددين في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية هيئات ذات الاختصاص العام في مجال ضبط الجرائم حتى و إن كانت الجرائم في مناطق التوسع و المواقع السياحية ، أما بالنسبة لمفتشي البناء

والتعمير والبيئة والسياحية فهم ذات اختصاص محدد في مجال ضبط المخالفات، وفي القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يؤهل للبحث، ومعاينة المخالفات الواقعة على العقار السياحي مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش، مفتشو البيئة[42]

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن الأفعال المرتكبة على العقار السياحي

من خلال هذا الفرع سنتناول العقوبات المترتبة عن الأفعال المرتكبة على العقار السياحي و المتمثلة إجمالا في العقوبات الإدارية و المدنية و الجزائية .

أولا : العقوبات الإدارية المقررة لحماية للعقار السياحي

المشرع الجزائري أقر مجموعة من الجزاءات الإدارية لكل فعل يؤدي إلى المساس بمكونات العقار السياحي تتراوح العقوبات ما بين الإنذار و الغلق و السحب المؤقت والنهائي ورفض التجديد للرخص والاعتماد بالنسبة للوكالات السياحية، ومن خلال القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة أقر بعض العقوبات تتمثل في: تتمثل في الإنذار، التخفيض من الرتبة، السحب المؤقت للرخصة، السحب النهائي للرخصة، وتصدر هذه العقوبات وتبلغ إلى المؤسسات الفندقية من طرف الهيئة المكلفة بالسياحة التي سلمت الرخصة[43]

أما بالنسبة للإنذار المذكور أعلاه يكون في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المهنية، وصدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر لالتزامات المتعاقدين تجاه الزبائن[44]، بالإضافة إلى الغلق وبالنسبة للعقوبة الإدارية المتمثلة في التخفيض من الرتبة للمؤسسة الفندقية .

ونجد في القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار حالات السحب المؤقت للرخصة لمدة ستة أشهر التالية، بعد إنذارين، انتقاء شروط تسليم الرخصة[45] بالإضافة إلى حالات السحب النهائي لرخص وكالات السياحة والأسفار.

ثانيا : العقوبات المدنية المقررة لحماية للعقار السياحي

بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي المخالفات التي تمس بالعقار السياحي، هناك جزاءات أخرى تتمثل في العقاب المدني المقرر

لحماية العقار السياحي، و الذي حدد أساسه القانوني في النصوص المنظمة للعقار السياحي، حيث تطرق القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية لإلزام المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثمار سياحي داخل مناطق التوسع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط، وفي حالة إخلال المستفيد يمكن حسب الحالة فسخ العقد(46) وبالإضافة أن عملية بيع وشراء تعد باطلة إذا تمت قبل تنفيذ الالتزام المذكور أعلاه في المادة *27* من القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية(47)

كما تضمن الأمر رقم *04/08* المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، إذ يترتب على المستفيد من الامتياز على الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط، اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا(48).

ثالثا : العقوبات الجزائية المقررة لحماية للعقار السياحي

بالإضافة إلى العقوبات المدنية التي فرضها المشرع الجزائري لحماية العقار السياحي هناك عقوبات جزائية مقررة لحماية مكونات العقار السياحي، فبالنسبة إلى القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجد أنه يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لقانون العقوبات(49) ونجد في القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية قد أقر عقوبات جزائية لحماية العقار السياحي ، فمثلا في حال ما إذا نجم عن استعمال واستغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية تشويه لهما، تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة(50)

و في العقوبة التي جاء بها القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها أقر المشرع عقوبة جزائية تتمثل في الهدم بعد معاينة الأعوان المؤهلين قانونيا للبناءات

المتواجدة بالمواقع والمناطق المحمية النصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق المعالم التاريخية والأثرية ومناطق التوسع والمواقع السياحية ويحرر محضر وتباشر عملية الهدم(51)

وبصفة عامة فإن المشرع الجزائري وضع عقوبات جزائية في كل تشريع له علاقة بمكونات العقار السياحي كالقانون رقم *11-02* المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والقانون *03-10* المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الخاتمــة:

بتناولنا لمعالجة و دراسة موضوع العقار السياحي الذي يكتسي أهمية بالغة و ذلك بالنظر لأهميته و تميزه عن باقي الموضوعات الأخرى لارتباطه بجزء هام من الثروة الوطنية ودورها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة ذات المردودية المنتجة والمؤثرة في تنمية وتطوير الاقتصاد من جهة وما يحققه من رفاهية لأفراد المجتمع وتحقيق الرغبات الترفيهية من جهة أخرى .

والمشرع الجزائري تناول تعريف العقار السياحي من خلال تعداد مكوناته عبر النصوص القانونية التي أصدرها من أجله، بحيث أنه لم يحدد تعريف جامعا، ودقيقا له إلا أنه تطرق إلى مكونات العقار السياحي المتمثلة في مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمناطق المحمية .

فالعقار السياحي يشتمل على جميع أشكال الملكية بحيث يمكن أن يكون العقار السياحي تابع للأملاك الوطنية العمومية أو تابع للأملاك الوطنية الخاصة، أو تابع للأملاك العقارية التابعة للخواص، ومنه ملكيته متعددة الطبيعة القانونية .

وبين المشرع مكونات العقار السياحي التي تتمثل في المواقع السياحية والتي تضم كل موقع يشتمل على مقومات سياحية وهذا بعد إجراء عملية تصنيفها وتحديدها لتصبح مناطق توسع سياحي، التي يتم تهيئتها وفق لمخطط التهيئة السياحية حيث يشكل هذا الأخير الإطار الإستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر وأيضا المناطق

المحمية التي تعتبر إحدى مكونات العقار السياحي سواء كانت محميات أثرية أو طبيعية .

ومن خلال إطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعقار السياحي تجدر الإشارة بأن موضوع العقار السياحي له علاقة وطيدة بعدة مجالات و قوانين أخرى منها على سبيل المثال قانون الأملاك الوطنية و قانون التهيئة و التعمير، لا يمكن فصلها عن قانون مناطق التوسع السياحي و المناطق السياحية .

كما يعتبر العقار السياحي من أهم صور العقار الموجه للاستثمار لكونه يعد أحد الركائز الأساسية للحركة الاقتصادية و تدعيم خزينة الدولة بالعملة الوطنية والصعبة.

ومن خلال جملة النصوص القانونية المتعلقة بالعقار السياحي ولتي لها صلة به، نجد أن العقار السياحي غير مستغل و محمي على أحسن حال، وهذا ما يؤدي بنا القول أن المشرع الجزائري لم يستطع ضبط قواعد قانونية متكاملة خاصة بالعقار السياحي، ومن أجل جعل القواعد القانونية للعقار السياحي متكاملة وأكثر نجاعة وفاعلية نقترح بعض الإقتراحات علها تكون مجدية للعقار السياحي .

– تصنيف العقار السياحي ضمن الأصناف القانونية للعقار المذكورة في قانون التوجيه العقاري لكونه صنف من العقار قائم بذاته، لا تقل أهمية عن باقي الأصناف الواردة في القوام التقني للعقار المنصوص عنها في القانون التوجيه العقاري.

– سهر المؤسسات المتدخلة في تنظيم وحماية العقار السياحي على التطبيق الكلي للنصوص المتعلقة بحماية العقار السياحي.

– تفعيل دور الأجهزة والهيئات التي تعمل على تنظيم العقار السياحي واستغلاله على أحسن حال .

– تجسيد استغلال العقار السياحي في إطار التنمية المستدامة والبيئة كوسيلة للحماية.

– التعجيل لإجراءات التصريح بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المقترحة للتصنيف لأجل حمايتها وتنظيم استغلالها.

– تفعيل دور المخططات التوجيهية لأجل النهوض وترقية العقار السياحي وإدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير .

– إنشاء جمعيات تعمل على التحسين ونشر الوعي السياحي والثقافة القانونية لدى الأفراد لأجل المحافظة على العقار السياحي

– العمل على تجسيد الاتصال وتنسيق المهام والصلاحيات في مجال تنظيم وتسيير العقار السياحي والمحافظة عليه بين الهيئات المركزية والهيئات الفاعلة على المستوى المحلي .

– تجديد الآليات القانونية لحماية العقار السياحي من كل انتهاكات يتعرض لها .

– توسيع صلاحيات واختصاصات المؤسسات المتدخلة في تنظيم وتسيير العقار السياحي لتصبح أكثر فعالية للنهوض بقطاع السياحة المتمركزة على العقار.

– جمع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالعقار السياحي بمختلف مجالاته في تقنين واحد لأجل التسهيل للباحث والإدارة والقضاء في حل المنازعات.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)–انظر زهير علوان، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة التاسعة وثلاثون، 2002 ص 500 .

(2)– أنظر المادة 683 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78، عدد 31.

(3)– أنظر المادة 674 المرجع نفسه .

(4)–راجع حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات والأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص57.

(5)– راجع محمد لحام، محمد سعيد، قاموس لغوي عام، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 380 .

(6)–راجع محمد البنا، اقتصاديات السياحة والفندقة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2009 .

(7)–راجع عياد وهاب، العقار السياحي، مذكرة نهاية التكوين المعهد الوطني للقضاء الجزائر 2003 ص 04

(8)–أنظر المادة 20 من القانون 03–03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في19 فبراير 2003.

(9)راجع صالح فلاحي، النهوض بالسياحة في الجزائر كأحد شروط اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، في الملتقى الدولي الأول :الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة ، الجزائر 20،21 ماي 2002، ص05.

(10)– الديوان الوطني للسياحة، الحمامات المعدنية منتوج خاص، في مجلة، الجزائر سياحة .العدد 33 ، مطبعة الديوان ، بدون سنة نشر، ص 14.

(11) –راجع

ministre de tourisme ، sitev 2005 ، sept sites algériens figurent patrimoine culturel de l'Unesco;2005،p21.

(12)– الموقع الرسمي لليونسكو : www..unesco.org

(13) –أنظر المادة 20 من القانون 03–03 المرجع السابق .

(14)–أنظر المادة 02 من القانون رقم 90–30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في أول ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08–14 الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة 03 غشت 2008

(15)– راجع عياد وهاب، المرجع السابق ، ص 08 .

(16)– أنظر عياد وهاب ، المرجع نفسه ، ص 08 .

(17)– راجع حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر الطبعة الثانية عشر، 2011 ص 94 و95 .

(18)– أنظر المادة 15 من القانون 90–30 ، المرجع السابق.

(19)– أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

(20)– راجع عياد وهاب، المرجع السابق ص 8 .

(21)– أنظر المادة 22 من الفقرة الثالثة من القانون رقم 03–03 ، المرجع السابق.

(22)-أنظر المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة عدد 51 ، المؤرخة بتاريخ 15 غشت 2004.

(23)-أنظر المادة 46 من المرجع نفسه.

(24)- أنظر المادة 31 من المرجع نفسه .

(25)-أنظر المادة 31 من القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 26 يونيو 2011 .

(26)-أنظر المادة 38 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15 .

(27)- أنظر المادة 14 من القانون 03-03 المرجع السابق.

(28)- أنظر المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 17 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 2009/04/08 .

(29)-أنظر المادة 25 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

(30)-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-323، المؤرخ في 2003/12/05، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وإستصلاحها، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 10/08/ 2003.

(31)- أنظر المادة 03 من المرجع نفسه .

(32)- أنظر المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 2003/10/08 .

(33)- أنظر المادة 34 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011.

(34)- أنظر المادة 35 من القانون 11-02، المرجع السابق.

(35)- أنظر المادة 36 من المرجع نفسه .

(36)- أنظر المادة 30 من القانون 03-03 ، المرجع السابق .

(37)- أنظر المادة 38 من القانون 03-03 ، المرجع السابق.

(38)- أنظر المادة 48 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة المؤرخ في 06 يناير 1999 جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 10 يناير 1999 .

(39)- المادة 94 من القانون 98-04 ، المرجع السابق .

(40)- أنظر المادة 35 من القانون 03-03 ، المرجع السابق .

(41)- أنظر المادة 36 من القانون 03-03 ، المرجع السابق .

(42) انظر المادة 39 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19 .

(43) -المادة 72 من القانون رقم 01/99 ، المرجع السابق .

44)- المادة 73 من المرجع نفسه.

(45) - المادة 32 من القانون رقم 06/99 ، المرجع السابق.

(46)- المادة 27 من القانون رقم 03-03 ، المرجع السابق.

(47)- الفقرة 02 من المادة 46 من القانون رقم 03-03 ، المرجع السابق .

(48)- المادة 12 من الأمر 04/08 ، المرجع السابق .

(49)- أنظر المادة 93 من المرجع نفسه .

(50)– أنظر المادة 45 من القانون 03–03 المرجع السابق.

(51)–أنظر المواد 16 و17 من القانون 08–15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008.

تاريخ الإرسال: 2018/10/03 تاريخ القبول:2018/10/04

أثر عدم الاستقرار السياسي والأمني على التنمية والاستثمار السياحي
(The impact of political and security instability on the tourism development and investment)

د.شيهب عادل
chiheb_adel@yahoo.fr
جامعة جيجل

د. بووشمة الهادي
elhadibououchma@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

تناقش هذه الورقة آثار الاضطراب السياسي والامني على مستوى الأنشطة السياحية في البلدان النامية السياحية بدول البحر الابيض المتوسط. إذ تبحث هذه الورقة في طبيعة عدم الاستقرار السياسي والأمني وآثاره على بعض البلدان السياحية من حيث الآثار المترتبة على العدد والتنوع في السياح الوافدين اليها، من خلال فحص ردود الحكومات ووسائل الإعلام والمجتمع الدولي بالإضافة الى مقارنتها ببعض الدراسات البحثية المتوفرة حول آثار عدم الاستقرار السياسي والامني على الطلب السياحي لمعرفة حجم ومدة الأثر المحتمل من بعده المادي والزمني على الانشطة السياحة بهذه الدول التي تعتمد في ايراداتها على السياحة. وتمثل تونس ومصر حالة من الدول السياحية التي عرفت عدم استقرار سياسي وامني شديد وعلاقتهما القائمة بالتغييرات في التنوع وعدد الوافدين والتغيرات في حجم ونوع الانشطة السياحة.

الكلمات المفتاحية: التنمية السياحة، الاستثمار السياحي، عدم الاستقرار السياسي والأمني، الصورة الاعلامية.

Abstract:

The paper examine the impacts of political and security instability on the level of tourism activities in developing countries. And explores the nature of the political and security instability and their impact on the developing countries such as Tunisia and Egypt in terms of the effects on the number and kind of tourists. By examined The responses of the governments, the media and the international communities and compared by the Research themes which emerge

from available studies include impacts of political and security instability on tourist demand. Egypt and Tunisia lived a events of political and security instability such Many cases of terrorist attacks and their relationship to changes in kinds and numbers of tourists and changes of the tourism activities types.

Keywords: Tourism development, tourism investment, Political Instability, Media Image.

مقدمة:

في القرن الواحد والعشرين، وفي جميع أنحاء العالم برزت السياحة كقطاع حيوي لها تأثير تنموي كبير من حيث المكاسب في الدخل وفرص العمل، عائدات النقد الأجنبي ونمو قطاع النشاطات للسكان الاصليين وانتشار البنى التحتية التي تنطوي عليها، فالعديد من الدول وحكوماتها تجعل من أولوياتها توسيع ومضاعفة الانشطة السياحة، بالإضافة الى دعم نموها إقليميا من خلال المشاركة في الحوار السياحي مع البلدان الإقليمية الشريكة. وقد سافر واحد مليار سائح في العالم في عام **2012**، مسجلا رقما قياسيا جديدا لقطاع السياحة الدولي الذي يمثل واحدا من كل **12** وظيفة و **30**٪ من صادرات الخدمات في العالم،[1] كما تتوقع المنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة **(UNWTO)** في بيان لها أن الإنفاق السياحي السنوي العالمي سيصل إلى **2** تريليون دولار أمريكي **(**بمعدل **5** بليون دولار أمريكي في اليوم**)** وعدد من السياح الأجانب ليصل إلى **1.5** مليار سنة **2020**.[2]

لكن تبقى السياحة عرضة للصدمات الخارجية مثل الكوارث الطبيعية، عدم الاستقرار السياسي والامني لأنها صناعة يكون استهلاكها على أساس **الأمن والثقة**[3]، إن هذه الأحداث تُضرُ بعنصر الأمن والثقة وتؤدي الى زعزعة استقرار النظام السياحي وتؤثر على عناصر بنائه الداخلي، بالإضافة الى البيئات المحيطة به عبر تقلبات الطلب على السياحة.[4]

كما أن أثر مثل هذه الأحداث يكون مرتفعا خصوصا في الأشكال التقديرية للسياحة، حيث السياح وخصوصا الذين تكون زيارتهم الأولى، تعتمد صناعة قرارتهم للسفر **(Travel Decission Making)** إلى حد كبير على صورة الوجهة التي ينوون الذهاب اليها.[5]

هذا أساسا بسبب الخصائص الفريدة من نوعها للخدمة في المنتج السياحي، بحيث أنه يتم إنتاج المنتج السياحي ويستهلك في وقت واحد وبالتالي لا يمكن اختباره قبل شرائه.[6]

إن العديد من الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تدفق السياحة، والتهديد بالخطر الذي يصاحب الاضطراب السياسي والامني يميل إلى تخويف السياح المحتملين أشد الخوف من العنف السياسي والإرهاب العشوائي، وفي هذا الصدد يشير **Fletcher, J. and Morakabati** إلى أن عدم الاستقرار السياسي والإرهاب لديهما قدر كبير من الأثر وبشكل خاص على السياحة[7]. ومن أبرز الاثار الرئيسية بصرف النظر عن الأضرار المادية، فإن مثل هذه الكوارث قد تحد بشكل كبير من تدفق السياح نحو الوجهة المتضررة، بسبب تصاعد الخوف وعدم اليقين وإدراك المخاطر في عقول الأفراد.[8]

في الآونة الأخيرة، تواصل تكثيف نتائج الحوادث الإرهابية والاضطرابات السياسية التي تتصدر عناوين وسائل الاعلام المختلفة المكتوبة والمرئية منها في جميع أنحاء العالم، ويمكن استخلاص التشابه بين تأثير الأوضاع السياسية المضطربة والهجمات الارهابية العشوائية التي تهدد السياح وبين التصعيد الاعلامي في التأثير على الانشطة السياحة، خاصة في البلدان النامية والتي تعتمد وارداتها اساسا على العائد السياحي.

I- أثر عدم الاستقرار السياسي والامني على التنمية السياحية:

يتم تعريف عدم الاستقرار السياسي بأنه مجموعة من الاضطرابات السياسية والاجتماعية لبلد ما يمكن أن تؤدي إلى حرب أهلية، أو أعمال شغب ومظاهرات عامة.[9]وحسب **William** يكون عدم الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان في البلدان حيث يتم اسقاط حكوماتها، أو تسيطر عليها الفصائل العسكرية في أعقاب الانقلاب، أو حيث الوظائف الأساسية للسيطرة على النظام الاجتماعي غير مستقرة أو معطلة بشكل دوري. كما يرى أن عدم الاستقرار السياسي يشير إلى الحالة التي تكون فيها شروط الحكم وسلطة القانون قد طُعن في شرعيتها السياسية من قبل عناصر وجماعات تعمل من خارج دائرة العمليات العادية للنظام السياسي[10].

بصفة عامة هذه الاشكال من عدم الاستقرار السياسي يمكن أن تعيق التنمية السياحية **Tourism development** والنمو في البلدان المتضررة، حيث أن العديد من الباحثين الاقتصاديين ونَقُوا أن عدم الاستقرار السياسي له آثار سلبية قوية على نمو الناتج المحلي الإجمالي، الاستثمار الخاص، التضخم والإنتاجية الإجمالية فضلا عن التراكمات الرأسمالية المادية والبشرية.[11]

ومن الواضح أن هناك درجات متفاوتة من عدم الاستقرار السياسي، على سبيل المثال كانت حياة الحكومات **الإيطالية** في الماضي قصيرة جدا، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي والانتخابي الإيطالي ومع ذلك، فإن النظام الإيطالي تمكن عموما على التكيف والتغيير مع المطالب السياحية المفروضة عليه. وبالمثل، كانت **جمهورية الصين الشعبية** أيضا مستقرة بشكل معقول على الرغم من الأنظمة الشيوعية، وكانت تمثل آخر دولة شيوعية تنهار في أوروبا الشرقية إلا انها حافظت على نفسها كوجهة سياحية عالمية. وبالتالي الاستقرار السياسي هو ليس حكما صالحا بالنسبة لطبيعة الديمقراطية أو غير ذلك، في الواقع قد يكون صحيحا أن بعض الدول الاستبدادية التي تحد من المعارضة الرسمية للحكومة أن توفر بيئات سياسية مستقرة للغاية يمكن للسياحة أن تزدهر في ظلها. على سبيل المثال، الطبيعة المتصورة عن الانظمة السياسية القمعية قد لا تردع بالضرورة السياحة الدولية[12]، وهذا ما اثبته واقع بعض الانظمة في البلدان السياحية مثل **تونس ومصر** بل أنها ساهمت في تنمية قدرات كبيرة جدا في صناعة السياحة الدولية في إطار ما يمكن أن يعتبر بالأنظمة الدكتاتورية.

كما يرى البعض أن الآثار الضارة على السياحة من المرجح أن تمتد من بلدان أخرى في بعض الأحيان، وهذا يمكن أن يكون نتيجة لاقتران الوجهات السياحية، أو نظرا لكون هذه البلدان المجاورة تعتبر أفضل مورد بشري للنشاط السياحي بالمنطقة.[13] على سبيل المثال، السياحة في تونس يمكن أن تتأثر بالعنف والتوتر السياسي والصراع الاهلي في **ليبيا** من ناحية عدد السياح **الليبيون** الى **تونس**، أو بسبب التوتر على الحدود **الليبية التونسية** ما يقدم صورة سلبية عن الوضع السياسي في المنطقة للراغبين في الزيارات السياحية الى **تونس**. كما تجدر الاشارة هنا إلى **تركيا** كيف استفادت من النزاع والتوتر

السياسي في **مصر**، **إسرائيل**، **لبنان**، **وسوريا** حيث اعتبروها السياح أنها تمثل منطقة آمنة من وجهة نظرهم، كما وجدوا فيها بعض مشاهد وأساليب الحياة الاجتماعية القديمة بالشرق الأوسط.

وبالنسبة للعديد من بعض البلدان تمثل السياحة قطاع مهم من الاقتصاد الوطني، إذ يعتمد بقاءها على نمو هذا القطاع رغم طبيعته الهشة، وخلافا لغيرها من القطاعات التنموية السياحة تتأثر بشكل كبير بالأحداث والاضطرابات السياسية في البلدان التي تعتمد بشكل كبير وإن لم نقل كليا في مداخليها الوطنية على قطاع السياحة. فقضاء السياح عطلاتهم من أجل الاسترخاء، الراحة، الهدوء، المتعة والترفيه، وهذه التجارب يمكن الوصول إليها فقط عندما تكون الظروف السياسية للبلد المضيف ثابتة،[14] على الرغم من أن بعض السياح يفضلون المغامرة وحوادث الصراع والشغب وأعمال العنف الأخرى لا يمكنها ردعهم، وهذا ما يجسده توافد **السائح الجزائري** بكثرة على **تونس** رغم عدم الاستقرار السياسي الذي كانت تشهده في السنوات الاخيرة. ويقول في هذا **Morakabati** وهو خبير في المخاطر والسياحة في **جامعة بورنموث** البريطانية. "**في بعض الأحيان جاذبية الوجهة أعلى من مستوى الخطر**"، إلا أنه يمكن القول أن عدد السياح الذين يريدون رحلة آمنة يفوق إلى حد كبير أولئك الذين يريدون المغامرة ذات المخاطر العالية.[15]

في تقرير **سوق السياحة** لسنة **2014** وجدت **جمعية وكلاء السفر البريطانية** أن عدد كبير من وجهات العطلات للمواطنين تأثرت بسبب الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بعض المناطق وكانت أبرز هذه المناطق **مصر** التي بدأت عام **2013** مع أعداد كبيرة من الزائرين **البريطانيين**، ولكن هذا العدد تعرض لزلزال كبير بسبب الاضطرابات السياسية التي أدت إلى تغييرات في الوجهة الى **مصر** بنصائح من وزارة الخارجية في المملكة المتحدة. كما أضاف نفس المصدر أن **مصر** التي شهدت عدة سنوات من الاضطرابات السياسية، وراء انخفاض المتوسط السنوي في أعداد الزوار الى المملكة المتحدة بـ **18.5**٪ ممتدة من **2010-2014**.

II- أثر عدم الاستقرار السياسي والامني على سلوك السائح:

أثر عدم الاستقرار السياسي والأمني على صناعة السياحة يمكن أن يكون هائلا، إذ يمكن أن يؤدي إلى البطالة، التشرد الانكماش الاقتصادي وإلى الكثير من العلل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، بالإضافة الى ترك بعض التداعيات في العديد من الصناعات الأخرى المرتبطة بالسياحة مثل شركات الطيران والفنادق، المطاعم والمحلات التجارية التي تلبي احتياجات السياح والخدمات ذات الصلة.(16)

إن آثار الهجمات الإرهابية مثلا؛ يغير من أنماط الطلب السياحي ما يتسبب في تراجع أو اختفاء السياح في بعض الأماكن السياحية، وهذا ما تشير إليه الطلبات المتزايدة على إلغاء حجوزات السفر للعطل المخطط لها في الاماكن السياحية التي تعرضت للهجومات الإرهابية،[17] وهذا ما أكدته بعض الأمثلة عن تأثير بعض الحوادث الإرهابية على السياحة، فالحادث الإرهابي في **إسبانيا** أدى إلى الحد من **140000** سائح، ويتجلى مثال آخر في **6** ملايين **أمريكي** زاروا أوروبا في عام **1985**. وفي ذلك الوقت كان من المتوقع أن يزور **7** ملايين سائح **أمريكي** أوروبا في عام **1986**. إلا أنه ومع تزايد النشاط الإرهابي في ذلك الوقت، ألغى **54**٪ من السياح حجوزاتهم. وفي العام نفسه عزت منظمة السياحة العالمية خسائر بقيمة **105** مليار دولار من عائدات السياحة إلى الإرهاب(18).

يهدف الإرهاب دائما أن يُلهم هذا النوع من الخوف الذي من شأنه أن يحمل الناس على تغيير سلوكهم. فالخوف من تكرار الهجمات الارهابية هو واحد من الأسباب التي دفعت بـ **3500** سائحا **بريطاني** بترك **تونس** عقب الهجمة الإرهابية كما صرح البعض في وسائل الإعلام الاجتماعية أنهم عازمون على إنهاء إجازاتهم في تونس. كما حذرت وزارة الخارجية التونسية من تكرار هجمات إرهابية أخرى في تونس، بما في ذلك إمكانية هجمات إرهابية عشوائية تستهدف المنتجعات السياحية والأماكن التي يزورها الأجانب".(19)

فأثار عدم الاستقرار السياسي والأمني على السياحة تكون نتائجها طويلة الامد خاصة عندما يكون السياح على سبيل المثال أهدافا بالنسبة الى الإرهابيين، وهذا يختلف عندما تكون الهجمات الارهابية تستهدف صناعة السياحة (وسائل النقل، المحلات التجارية...الخ)، في ظل هذه الحقيقة يمكن التمييز على سبيل المثال بين هجمات الإرهاب

في **اسبانيا (مدريد) والمملكة المتحدة (لندن)** كانت على شبكة النقل، مما يدل على أن آثار الإرهاب على صناعة السياحة ليست شديدة كما هو الحال عندما لا يكون السائح هو الهدف الرئيسي من الهجمات الارهابية. في المقابل ما حدث من هجمات ارهابية في **مصر وتونس** استهدفت السياح الاجانب خاصة من الدول الاوروبية قد شكل فارق كبيرا من حيث الاثر في سلوك السائح **Tourist Behaviour** وصناعة قراره السياحي نحو الدولتين.

III – أثر عدم الاستقرار السياسي والأمني على الاستثمارات السياحية:

من المرجح أن عدم الاستقرار السياسي يؤدي إلى تقليص آفاق صناع القرار السياسي في العديد من الحكومات مما يؤدي إلى وضع سياسات قصيرة المدى، ودون مستوى الجدوى المطلوبة، ما يؤثر سلبًا على أداء الاقتصاد الكلي لهذه الدول. (Aisen & Veiga، 2011).[20]

إن المخاطر السياسية والأمنية لأي بلد بمثابة العامل الحاسم الذي يأخذه بعين الاعتبار المستثمرون الأجانب أثناء اتخاذ قرارتهم الاستثمارية (Moosa، 2002).[21] إذ ترتبط المخاطر السياسية والامنية بالنسبة للمستثمرين في: المصادرة أو الإضرار بممتلكاتهم، التهديدات للأفراد بما في ذلك القيود التشغيلية التي تعوق قدرتهم على القيام بأعمال معينة، أعمال الشغب والتغييرات في البيئة التنظيمية أو إدارة الاقتصاد الكلي (دانيلز، راديبو وسوليفان، 2002).[22]

يفضل المستثمرون المحليين والاجانب عدم الاستثمار والمخاطرة برأسمالهم الثابت في بيئات غير مستقرة سياسيا وأمنيا، تقلل بشكل كبير من تدفقات الاستثمار المباشر في هذه البلدان(Woo and Heo، 2009).[23]

هناك العديد من الدراسات التي أجريت لتحديد العلاقة بين الاستثمارات المباشرة وخاصة الاجنبية منها (الاستثمار الاجنبي المباشر FDI) والنمو الاقتصادي في اقتصادات العديد من الدول. وقد حددت معظم هذه الدراسات أن الاستثمار الأجنبي المباشر يؤثر على النمو الاقتصادي لأي بلد بشكل إيجابي. كما حددت أيضا انه هناك علاقة عكسية بين تراجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وبين تراجع النمو الاقتصادي لعدد من البلدان التي تعتمد على الاستثمار الاجنبي في مجال السياحة **كمصر وتونس.**

وبشكل عام، فإن عدم الاستقرار السياسي والأمني يؤثر بشكل سلبي على مناخ الاستثمار، والذي بدوره يقلل من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ما يؤدي إلى بطء النمو في اقتصادياتها المختلفة. فالعديد من البلدان النامية الغير مستقرة سياسياً وأمنيا في العالم تعاني من أدائها في العديد من القطاعات الاقتصادية، وبشكل مباشر التي تعتمد على القطاع السياحي **(مصر، تونس)**.

IV- آثار الأحداث السلبية في وسائل الإعلام على صورة السياحة:

من العوامل الخارجية المركزية التي تؤثر على صورة السياحة، دور الإعلام وتأثيره على تصورات الرأي العام. حيث ينظر الى وسائل الإعلام الاخبارية خاصة منها غير المتنقلة كشخصية مؤثرة جدا لأنها تلعب دورا رئيسيا في إعلام المستهلكين وإحاطتهم بالصورة العامة عن الوجهة السياحية، من حيث وسائط النقل وسلامتها او من حيث الأمن وسلامتهم، هذا كله يعتبر أمر بالغ الأهمية من حيث اعتبار الصورة الاعلامية عامل مهم يؤدي على سبيل المثال، الى اختيار وجهة سياحية معينة في حالة الصورة الاعلامية الايجابية. ومع ذلك، عندما تكون الصورة الاعلامية سلبية**Negative Media Image** على سبيل المثال، فسوف تتأثر وتشوه الرغبة في السفر إلى تلك الوجهة.[24]

فالتغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية لها تأثير محتمل قوي خصوصا بسبب أنها تمثل في كثير من الأحيان المصدر الوحيد للمعلومات المتاحة للجمهور عن الاحداث الارهابية، والتغطية الإعلامية ليست بمثابة المصدر الوحيد للمعلومات ولكنه قد يكون أيضا مصدرا فريدا للتفسير على وجه الخصوص، والجمهور العام هو عرضة للاعتماد بدرجة كبيرة على حسابات وسائل الإعلام لفهم دوافع الإرهابيين، والآثار المترتبة على أفعالهم والطابع الأساسي للوضع.[25]

وفقا **Nielsen**، يكون الحدث الإعلامي سلبي عندما وسائل الإعلام تنقل أخبارا سيئة عن التهديدات، أعمال الشغب أو غيرها من المسائل التي يمكن أن ينظر إليها على أنها غير مرغوب فيها من قبل الجمهور. نقطة مهمة يجب الاشارة اليها أن القضايا المقدمة من قبل وسائل الإعلام قد تكون أو لا تكون الحقيقة. ومع ذلك، فإن النتيجة النهائية بعد عرض هذه الاحداث لن تكون ذات فرق كبير عند الناس في حالة ما إذا كان الحدث فعلي أو غير

ذلك، فالناس يشعرون بعدها بالصدمة أو الخوف وزيادة درجة الشك عندهم ما ينعكس سلبا على اتخاذ القرارات الخاصة بهم.[26]

التغطية الإعلامية السلبية يمكن أن تؤثر في تشكيل المواقف بسهولة تامة بسبب الطبيعة غير الملموسة للتجربة السياحة، والوجهات السياحية تعتمد بشكل كبير على الصور الإيجابية. ونتيجة لذلك، تصبح الصورة عاملا حاسما في خيار السفر والتسويق السياحي.[27] خلال عملية صنع القرار السياح المحتملين يقارنون بين وجهات السفر وفقا للتكاليف والفوائد المتصورة، وقد يتم إلغاء بعض البدائل السياحية نتيجة للتكاليف المحتملة (أو المخاطر المتصورة)، وخاصة إذا كانت ترتبط بالصور الاعلامية حول التهديدات الإرهابية أو الاضطرابات السياسية، على الرغم من أهمية الصورة الاعلامية في التسويق السياحي معروفة جدا في تأثيرها على صورة الوجهة السياحية للسياح **Tourist Destination's Image**، إلا أن أثر الإرهاب أو العنف السياسي في الصورة الاعلامية على إختيار الوجهات السياحية للأفراد تعتبر أكثر تأثيرا.[28]

صورة الوجهة السياحية هي عامل جذب كبير، كما هو الحال في جاذبية الموقع. **فبالي** في **اندونيسيا** تعتبر خير مثال لصورة الوجهة التي دمرها الإرهاب عبر وسائل الإعلام، فقد كانت بجمالها الطبيعي من عوامل الجذب الرئيسية للشباب السياح **الاستراليين** قبل الانفجار الارهابي، ولكن بعد الصورة الاعلامية السلبية خسرت **بالي** ما يقرب عن **440.000** زائر **أسترالي** قاموا بتغيير رحلاتهم إلى وجهات سياحية بديلة.[29]

يمكن للصورة الإعلامية السلبية أن تؤدي بالحكومات الى إدراج تحذيرات ونصائح بعدم السفر إلى أماكن التوتر والاضطرابات السياسية أو العنف والإرهاب، وإذا قامت الحكومات بإصدار تحذيرات السفر فهذا يجعل السياح يعتقدون أن هذه الاماكن في الحقيقة ليست آمنة. فالسياح يحبون أن يشعروا بأنهم ذاهبون إلى أماكن يقضون فيها عطلة للاسترخاء وألا تكون عرضة للخطر. وبهذا فوسائل الإعلام تنتج صور سلبية عن الوجهات السياحية والحكومات تستجيب بموجبها الى إصدار تحذيرات السفر، ومن المرجح أن تصبح هذا الاماكن غير جذابة للسياح كوجهة سياحية.

مناقشة

حاولت هذه الورقة تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين عدم استقرار السياسي والامني في عديد من الدول على غرار مصر وتونس، وبين توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية نحو صناعة السياحة بهذه الدول. أين تأكد وجود علاقة عكسية بين صناعة السياحة وبين عدم استقرار السياسي والامني، إذ يمثل هذا الاخير عقبة كبير أمام توجيه جهود الحكومات من ساسة وقادة الرأي العام الى مستثمرين محليين وأجانب وحتى مستهلكي السياحة من السواح المحليين والاجانب نحو صناعة السياحة بهذه الدول، وتمثل مصر وتونس نموذجا قويا لإثبات طبيعة هذه العلاقة العكسية، من خلال تتبع مختلف الدراسات والتقارير حول الاقتصاد السياحي بالدولتين بعد أحداث الربيع العربي، والتي جاءت تشير كلها الى تراجع وتأثر اقتصادات هاتين الدولتين بالأحداث الامنية والسياسية المختلفة التي عرفتها الدولتين.

كما أنه ومن خلال هذه الورقة يمكن استخلاص بعض النقاط الهامة تفيد صانعي السياسات ولا سيما بالبلدان السياحية. **أولا**، يتعين على الحكومات أن تدرك أن سياساتها فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار السياسي لها بعض العواقب الاقتصادية من حيث الطلب على السياحة. **ثانيا**، ينبغي على الحكومات في البلدان السياحية الحد من الجريمة والحفاظ على العدالة الدينية والثقافية. **ثالثا**، تقديم البرامج التعليمية وخلق فرص عمل للمواطنين، قد يكون مفيدا في السيطرة على عدم الاستقرار السياسي في البلاد. **وأخيرا**، يتعين على الشركات السياحية ووكالات السفر التركيز على الاستقرار السياسي للبلد من خلال الصورة الاعلامية الايجابية للوجهات السياحية، كي تساهم في صناعة قرار السفر يوفر في ذهن السياح عن طريق خفض التهديدات وزيادة الحرية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(**1**) World Tourism Organization (WTO), www.worldtourism.org.

(2) Alsarayreh, M.N, Jawabreh Omar A. A & Helatat M.S. (2010): The Influence of Terrorism on the International Tourism Activities', European Journal of Social Sciences, Vol.13, No. 1, pp. 145-160.

(**3**) Mansfeld, Y. and Pizam, A (2006): Tourism, security and safety: from the theory to practice, Butterworth-Heinemann.
(4) Eric Neumayer (April 2004): The Impact of Political Violence on Tourism, Dynamic Cross-National Estimation, Journal of Conflict Resolution, Vol. 48 No. 2, 259-281, Sage Publications.
(5) Fletcher, J. and Morakabati, Y (2008): Tourism Activity, Terrorism and Political Instability within the Commonwealth: The cases of Fiji and Kenya. International Journal of Tourism Research, 10, 537-556.
(6) Tasci, A., D, A., Gartner, W., C., and Cavusgil, S., T. (2007): Conceptualization and Operationalization of Destination Image. Journal of Hospitality and Tourism Management, 31 (2), 194-223.
(7) Fletcher, J. and Morakabati, Y (2008): Ibid, 537-556.
(**8**) Sonmez, S. F. and Graefe, A. R. (1998): Influence of terrorism risk on foreign tourism decisions. Annals of Tourism Research, 25 (1), 112-144.
(9) Sonmez, S. F. (1998): Tourism, Terrorism and Political Instability, Annals of Tourism Research, 25(2): 416-456.
(10) Hadyn Ingram, Saloomeh Taberi and Wanthanee Watthanakhomprathip (2013): The impact of political instability on tourism: case of Thailand, Worldwide Hospitality and Tourism Themes Vol. 5 No. 1, pp. 92-103.
(11) Aisen, A. and Veiga, F. J (2011): How Does Political Instability affect Economic Growth?" IMF Working Papers, 11(12), 1-30.
(**12**) Hadyn Ingram, Saloomeh Taberi and Wanthanee Watthanakhomprathip (2013): Ibid pp. 92-103.
(**13**) Teye, Victor B (1986): Liberation wars and tourism development in Africa: The case of Zambia. Annals of Tourism Research 13:589-608.
(14) Mohamed Ahmed Nassar (2012): Political Unrest Costs Egyptian Tourism Dearly: An Ethnographical Study, International Business Research; Vol. 5, No. 10, Published by Canadian Center of Science and Education.
(**15**) Eric Neumayer (April 2004): Ibid, 259-281.

(**16**) Baker, David Mc. A (2014): The Effects of Terrorism on the Travel and Tourism Industry, International Journal of Religious Tourism and Pilgrimage: Vol. 2: Iss. 1, Article 9. Available at: http://arrow.dit.ie/ijrtp/vol2/iss1/9.

(**17**) Kingsbury, P.T, & Brunn SD (2004): Freud, tourism and terror: traversing the fantasies of post- September 11 travel magazines, Journal of Tourism and Travel Marketing, 15(2–3), 39–61.

(18) Sonmez, S. F. (1998): Ibid, 112-144.

(19) Justin Parkinson & Tom Heyden: How terrorist attacks affect tourism, 29 June 2015, BBC News Magazine, retrieved http://www.bbc.com/news/magazine-33310217 .

(20) Aisen, A. and Veiga, F. J (2011), Ibid, 1-30.

(21) Moosa, I.A. (2002). Foreign Direct Investment: Theory, Evidence and Practice, Palgrave Macmillan, Great Britain. https://hiotuxliwisbp6mi.onion.link/video/torrents.complete/Nonfiction%201700%20Sorted%20Ebooks%20Pack%20PHC/0333945905.Palgrave.Macmillan.Foreign.Direct.Investment.Theory.Evidence.and.Practice.Sep.2002.pdf

(22) Daniels, J. D., Radebaugh, L. H., and Sullivan, D. P. (2002), Globalization and Business, (1st ed). Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey.

(23) Woo, J.Y. and Heo, H. (2009), "Corruption and Foreign Direct Investment Attractiveness in Asia", Asian Politics & Policy, Vol. 1, No. 2, pp. 223-238.

(**24**) Cooper. C, Fletcher. J, Fyall. A, Gilbert. D and Wanhill. S (2008): Tourism: Principles and Practice, 4th ed, Essex: Pearson Education Limited.

(25) Justin Parkinson & Tom Heyden: Ibid, http://www.bbc.com/news/magazine-33310217 .

(**26**) Lexow, Margrete and Edelheim, Johan R (2004): Effects of Negative Media Events on Tourist's Decisions, In Frost, Warwick, Croy, Glen and Beeton, Sue (editors).International Tourism and Media Conference Proceedings. 24th-26th November 2004. Melbourne: Tourism Research Unit, Monash University. 51-60.

(**27**) Bramwell, B and L. Rawding (1996): Tourism Marketing Images of Industrial Cities, Annals of Tourism, 23: pp 201-221.
(**28**) Witt, S. F., and S. A. Moore (1992): Promoting Tourism in the Face of Terrorism: The Role of Special Events in Northern Ireland. Journal of International Consumer Marketing 4:63-75.
(**29**) Reindrawati. D (2008): The Impacts of the Bali Blast: Assessing Young Australians' Perceptions and Intent to Travel, Available from http://www.journal.unair.ac.id/ .

تاريخ الإرسال: 2018/09/29 تاريخ القبول:2019/09/30

ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي

State Responsibility for the Tourism Security

عبد الحق مرسلي
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي بتامنغست

الملخص:

السياحة هي من أهم الموارد الاقتصادية للدول، إلا أنها بطبيعتها تتضمن مخاطر قد لا نجدها في غيرها من النشاطات الاقتصادية، لأنها تقوم على استقدام أشخاص أجانب إلى الدولة مما يثير مسؤولية أمنهم، لاسيما في الظروف التي تكون هذه الفئة محل استهداف، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة مسؤولية الاعتداء الصادرة عن الموظفين الرسميين الذين يرتكبون ذلك أثناء أو مناسبة أداء مهامهم، في حين لا تقوم في غيرها من الحالات إلا في حالة التقصير في شكل عدم اتخاذ إجراءات الحيطة الحذر والمتابعة والإنصاف بعد الاعتداء على السائح الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الأمن السياحي، المسؤولية الدولية، السياح الأجانب، حماية السائح الأجنبي

Abstract:

Nowadays, tourism is one of the most important economic sectors, but rules which regulate this domain are essentially general, especially in the scope of international responsibility. So the state is responsible for the aggression of foreign tourists, if negligence is proved by the state in taking measures of security to safeguard these persons, but the state bear the responsibility of the acts committed by the its officials and agents if they perpetrate them during or in connection with their legal duties.

Key Words:

State responsibility, tourism security, foreign tourists, tourist protection.

مقدمة:

أصبحت السياحة بمفهومها الاقتصادي ذات مكانة خاصة في إثراء موارد الكثير من الدول في العالم، لكن مع تزايد أهميتها في العالم تزايدت المخاطر التي تحدق بها والتهديدات التي تستهدفها، فضاق نطاق السياحة في العالم وتحولت روافدها من دول إلى أخرى، فأصبح السائح سلعة تباع وتشترى نظير فدية، وأضحت قضايا الاعتداء على السياح صفقات إجرامية خطيرة تستغل من طرف العديد من الجهات لتهديد استقرار الدول.

وبالرغم من هذه المكانة الخاصة للمجال السياحي، فمن وجهة نظر قانونية فالسياحة هي كغيرها من صور دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني، الذي ينبغي أن يتطابق مع القوانين الوطنية و الدولية التي تنظمه باعتبار تحديد شروط دخول الأجانب إلى إقليم أي دولة يدخل في إطار المجال المحفوظ لها، و يترتب على ذلك وضعا واحدا هو: وجود رعية أجنبية على تراب الدولة المستقبلة من غير دولة جنسيته.

و بالنظر إلى الطابع الخاص للسياحة و الوضع القانوني للسائح الأجنبي يثور موضوع حدود حقه في الأمن، و هذا من منطلق نسبية التزام الدولة في فرض الأمن على إقليمها، فالدولة مهما كانت إمكانياتها قد تعجز عن توفير الأمن في كل الأوضاع والحالات لمواطنيها و من باب أولى فالسياح الأجانب معرضون لذلك بحكم جهلهم ببلد السياحة و طبيعة أغلب المواقع السياحية، ثم لاستهدافهم أكثر من غيرهم من الأجانب.

و في هذا السياق تتبلور إشكالية الدراسة كما يلي: ما هي حدود مسؤولية الدولة عن أمن و حماية السائح الأجنبي ؟ و من أجل الإجابة عن الإشكالية و الإلمام بكل جوانب الموضوع ارتأينا توزيع الدراسة في المحورين التالية: – المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالسياح الأجانب على إقليمها. – المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها ضد السياح الأجانب.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب السياح على إقليمها

ينصرف المقصود بالمسؤولية عموما إلى تحمل الشخص تبعة و نتائج أعماله الضارة لغيره، و في إطار القانون الدولي تعتبر المسؤولية الدولية تحمل شخص من أشخاص القانون الدولي نتائج الأعمال المسندة إليه، و التي تسبب ضررا لشخص دولي أخر، و في إطار القواعد الاتفاقية و العرفية للمسؤولية الدولية، نعالج في هذا المبحث مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي.

المطلب الأول: حق الأجانب في الأمن السياحي على إقليم الدولة المضيفة

من أهم المهام التي من أجلها تم تأسيس الدولة، ككيان تنتظم فيه بصفة دائمة مجموعة من السكان على إقليم معين تحت إمرة سلطة سياسية ذات سيادة، هي مهمة الأمن، بحيث لم يعرف التاريخ السياسي لكل أنواع الأنظمة السياسية، لا الليبرالية و لا الشيوعية و لا غيرهما نفي هذه الدور الذي تتكفل به أصلا الدولة دون غيرها، خوفا من استتباب الفوضى و غلبة القوي للضعيف، و في ذلك يمتزج دور الأمن مع تحقيق العدالة التي هي كذلك من المهام التي تشكل النواة التي لا يختلف فيها الكل المنظرين على اختلاف مشاربهم الاديولوجية على ضرورتها و أصالة تكريسها.

و لاشك أن الأمن من زاوية أخرى هو حق من حقوق الإنسان عموما و من حقوق المواطن خصوصا، لأن للدولة من الوسائل و الموارد التي من حقها و من التزام المواطنين أن تستعملها و تستغلها في أداء وظيفتها الأولية، و الملاحظ على الحق في الأمن أنه نسبي قد يتسع ليشمل بعض العناصر الإضافية فأصبحنا نعرف اليوم الأمن الغذائي و الأمن الفكري و الأمن الديني و الأمن الالكتروني، لكن لا يشمل المفهوم الضيق للأمن في طياته إلا مضمونه التقليدي، و الذي لا يتجاوز الحق في الحماية من الاعتداء المادي أو المعنوي المباشر و المثبت بشكل يلحق ضررا معتبرا بالحقوق و المصالح التي يحميها القانون.

و لعل تمتع المواطن ممن يحوزون على جنسية الدولة بالحق في الأمن لم يعد محل اختلاف أو نقاش بعد كل ذلك التطور الذي عرفته القوانين و التشريعات الوطنية و الدولية، و ما هو إلا عنوان معادلة معروفة تم وضعها من طرف فلاسفة عصر النهضة في أوروبا مثل "جون جاك روسو" و "جون لوك" وغيرهم، مضمونها: تجنيد + ضرائب = أمن + عدالة، ليطرح في بداية الأمر موضوع حقوق الأجانب و مدى تمتعهم بنفس حقوق المواطنين فيما يتعلق بالأمن.

بالرجوع إلى تاريخ القانون الدولي العام نجد من بين أقدم وأهم مواضيعه تتمحور حول حماية حقوق الأجانب و تنظيمها بشكل غير مباشر، كما أن القضاء الدولي شهد الكثير من القضايا المتعلقة بحماية حقوق الرعايا الأجانب منها ما يندرج في إطار المسؤولية الدولية و منها ما ينضوي في ظل أحكام الحماية الدبلوماسية.

و القاعدة العامة بحسب قواعد القانون الدولي العرفي أن الدولة لا تتحمل مسؤولية الأمن بالنسبة للمواطنين أو بالنسبة للأجانب إلا في حدود الالتزام بإجراءات الحيطة و الحذر، و منه فطبيعة الالتزام بتحقيق الأمن هو التزام بتصرف أو ببذل العناية اللازمة و اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة و المألوفة و لا يتمثل إلتزامها في تحقيق النتيجة و منع ارتكاب التجاوزات أو الاعتداءات، و منه فالدولة تتحمل المسؤولية إن ثبت عدم اتخاذها للتدابير الاحترازية و الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الأضرار.

و تستمر مسؤولية الدولة بعد وقوع الاعتداء عندما يثبت تقصيرها في قمع الاعتداء و وقفه أو منع وقوعه من جديد ، وكذلك إنصاف الضحية و السعي لسماع مطالبه قضائيا أو إداريا أو وديا بشكل يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي ألحق به و ذلك على الأقل بنفس الحرص و الاهتمام الذي توليه في حالة المساس برعاياها.

و لاشك أن معيار تحميل المسؤولية الدولية للدولة على ارتكاب اعتداءات على الأجانب تعتمد على الأخذ بعين الاعتبار لكل حالة على حدا، فإمكانيات الدولة و قوتها الأمنية و الشرطية و العسكرية تأثر في درجة مسؤوليتها، و نفس الشئ بالنسبة لمنصب الأجنبي ومكانته وصفته والتدابير التي تتعارف الدول على اتخاذها لحماية

بعض الشخصيات، خاصة منها الدبلوماسية بحيث توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن تلزم الدول بحماية هذه الفئة بشكل خاص ثم أن الظروف الأمنية تختلف فلا يعقل أن تتخذ الدول نفس التدابير الأمنية العادية إذا تغيرت التهديدات و تضاعف الخطر.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الإخلال بالحق في الأمن السياحي على إقليمها

تتحمل الدولة المضيفة للسياحة المسؤولية الدولية عن التجاوزات التي تطال أمن الأجانب المتواجدين على أرضها بهدف السياحة، و هذا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التي تجد مصدرها في الأعراف الدولية أكثر منها في الاتفاقيات الدولية، و المقصود بالأفراد العاديين الأشخاص الذين لا ينتمون إلى مختلف أقسام وفروع السلطات المكونة للدولة و الذين لا يتمتعون بأي صلاحية من صلاحيات السلطة العامة ولا يعملون باسم الدولة ولا لحسابها بالشكل الذي سوف نتناوله في الفقرات اللاحقة، ولا يشترط فيهم الجنسية فقد يكونون أجانب مقيمين أو مهاجرين غير شرعيين أو غيرهم المهم في ذلك هو مكان ارتكاب الاعتداء و إقليم الدولة و ليس صفة من ارتكبه. فإذا ارتكب هؤلاء الأفراد أعمال غير مشروعة مست السياح الأجانب، فنكون أمام قاعدة عامة واستثناء نتطرق لهما فيما يلي:

القاعدة العامة:

الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية إذا التزمت بقواعد الحيطة و الحذر، واتخذت التدابير اللازمة من أجل منع تلك الأعمال مسبقا أو متابعة ومعاقبة المعتدين لاحقا.

الاستثناء:

الدولة تتحمل مسؤولية أعمالهم إذا ثبت من جانبها تقصير negligence في التزامها بفرض الأمن على إقليمها، و العمل غير المشروع في مسؤولية الدولة في هذه الحالة ليس هو عمل الفرد بل إخلالها بالتزامها بتوفير الأمن على إقليمها السيادي بقدر إمكانياتها، و ينقسم التزام الدولة في هذا السياق إلى شطرين[1]:

1- العناية اللاّزمة و الوقاية la diligence et la prévention لمنع وقوع العمل الاعتداء على إقليمها، و يختلف ذلك حسب مكان و زمان و مدى قابلية العمل

للتوقع و طبيعة موضوع العمل غير المشروع، فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية مثلا إذا تم اغتيال رئيس دولة أجنبية على إقليمها عند زيارته لها و دعوته إلى زيارة منطقة سياحية معينة أو عندما يزور دولة معينة لقضاء عطلة عائلية و لم تتخذ الإجراءات الأمنية اللاّزمة بالرغم من تنبيه البعثة الدبلوماسية الأجنبية لخطورة الوضع الأمني.[2]

2- القمع و العقاب و الإنصاف بعد ارتكاب الفعل و وقوع الضرر: تلتزم الدولة بقمع مركبي العدوان ضد السياح و معاقبة الفاعلين و السعي لإنصاف الضحية بالتعويض أو بالسبل المناسبة. فالمسؤولية الدولية تقوم إذا قصّرت الدولة في البحث عن الجناة أو في محاكمتهم أو معاقبتهم أو التساهل المؤدي لهروبهم أو العفو عنهم.[3]

و قد يختلف المقصود بالتقصير من زمن لأخر و من مكان لأخر و بالتالي لابد من ملاءمة الإجراءات بتغير الظروف و الدولة ملزمة بمسايرة ذلك، و من أهم تلك التدابير التي على الدولة المستقبلة للسواح الأجانب تنبيه و تحذير الأجانب من التهديد و محاولة منع كل عدوان لاحق.

كما تجدر الإشارة في هذا المضمار إلى ضرورة التمييز بين صفة الأجنبي فممثلي الدول الأجنبية لهم حصانة خاصة على الدول أن تطبق فيها القواعد الدبلوماسية المألوفة و التي تفرض عليها توفير حراسة أمنية مشددة للشخصيات الدبلوماسية أو تلك التي تجري زيارات رسمية أو زيارات عمل حكومية بناء على اتفاقيات بين الدول، أما رعايا الدول الأجنبية الخواص الذين لا يمثلون دولهم في ذلك، و بالتالي يدخول إقليم الدولة الأجنبية فتوفير الحماية لهم يكون بنفش الشكل الذي يتمتع به المواطنين، لكن في بعض الحالات إن كان استهدافهم واضح و وشيك يجب أن توفر لهم الحماية الخاصة، ليس بصفتهم كأجانب و إنما بصفتهم كأشخاص مهددين على الدول حمايتهم على إقليمها، فتلتزم الدولة بتنبيههم و تحذيرهم من التهديدات التي قد تطالهم و لكن ليست ملزمة بحمايتهم حماية مشددة كما هو الحال بالنسبة للرسميين أو الدبلوماسيين.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها ضد السياح الأجانب

الدولة شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لا تستغني عن الاعتماد على الأشخاص الطبيعية لترجمة إرادته إلى أفعال، و بالتالي لابد له من موظفين يتصرفون باسمه و لمصلحته، و من جهة أخرى من الشعب من عناصر الدولة التي وجدت لحمايته و الدفاع عنه إن تم الاعتداء عليه، وبناء على ما سبق نجد أن الدولة قد تتحمل مسؤولية رعايا عند الاعتداء على أجنبي سواء تعلق الأمر بموظف يعمل باسمها أو استثناء في حالات خاصة عندما يرتكب الفعل مواطن من مواطنيها لا يعمل باسمها. و في سياق أخر يختلف حكم مسؤولية الدولة إن ارتكب الاعتداء على الأجنبي على إقليم الدولة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة على الاعتداءات التي يرتكبها رعاياها من الموظفين لديها

نميز في إطار المسؤولية الدولية على الاعتداء الذي يطال السياح الأجانب بين حالتين:

1/- إذا كان الموظف تصرف بناء على إذن و ترخيص intra vires من دولته فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها و هذا بصرف النظر عن مطابقته للقانون الداخلي للدولة.

فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه شخص أو مجموعة أشخاص يمارسون فعليا بعض سلطات و صلاحيات و امتيازات السلطة العامة في حالة غياب أو عدم كفاية السلطات الرسمية و في الظروف التي تقتضي ذلك.[4] و هذا ما يعرف بنظرية الموظف الفعلي.

كما يقع على عاتق الدولة مسؤولية أعمال الأشخاص العامة و الخاصة التي تمارس وفقا للقانون الداخلي للدولة بعض صلاحيات السلطة العامة، بالرغم أنها لا تدخل في إطار الهيئات الرسمية أو الموظفين العامين الرسميين، بشرط تصرفه عند ارتكابه للعمل غير المشروع بهذه الصفة.[5]

و تقوم المسؤولية الدولية للدولة إذا ارتكب شخص أو مجموعة أشخاص عملا غير مشروع دولياً، و لو لم يكونوا موظفين عامين أو هيئات عامة لديها، في حالة ما إذا كان ذلك بناء على تعليمات أو أوامر أو كان تحت رقابة أو إشراف هذه الدولة.(6)

2/- إذا كان ممثل السلطة التنفيذية تصرف بدون ترخيص أو تجاوز اختصاصه ultra vires، أو خالف الأوامر و التعليمات التي تلقاها من دولته، فنميّز بين افتراضين:

أ- **الإفتراض الأول:** إذا كان ارتكاب الموظف للعمل غير المشروع بمناسبة تأدية أعماله ومهامه فالدولة، حسب غالبية الفقه و أحكام المحاكم الدولية، هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يسببها، لأنها من جهة لم تحسن اختيار موظفيها أو أساءت تكوينهم أو فرض انضباطهم المهني و من جهة أخرى مسألة الاختصاص و عدم احترام التعليمات شأن داخلي للدول لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيه كما لا يجوز للدولة المدعى بمسؤوليتها أن تتحجج أو تدفع به.(7)

و لقد نص على هذا مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة على العمل غير المشروع فجاء فيه: " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول له صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة العامة إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى و لو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات"(8).

و من أهم القضايا الدولية التي كرس من خلالها هذا الحكم قضية "غرينلاند" بين النرويج والدنمارك، فبعد أن صرح وزير خارجية النرويج بإعتراف دولته بسيادة الدنمارك على جزيرة "غرينلاند" رجعت النرويج عن هذا الموقف، و عرضت القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة ففصلت فيها لصالح الدنمارك في 20 أفريل 1933.

بحيث أن وزير الخارجية يمثل دولته في العلاقات الخارجية وتصريحه بالإعتراف يندرج ضمن إطار مهامه و اختصاصاته و بالتالي هو ملزم لدولته و تتحمل مسؤوليتها الدولية المترتبة عليه، و جاء في قرار المحكمة:" فيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان الدستور النرويجي يخول وزير الخارجية الإدلاء بمثل هذه التصريحات أو القيام بمثل هذه التصرفات فإنه لا يعني الحكومة الدنماركية".(9)

ب- الإفتراض الثاني: إذا صدر من الموظف العمل غير المشروع دولياً خارج مناسبة تأدية مهامه وتصرف بصفة شخصية فيأخذ هنا حكم تصرفات الرعايا من غير الموظفين في الدولة. و القاعدة العامة في ذلك أن الدولة لا تتحمل مسؤولية أعمال رعاياها إلا إذا ثبت تقصير أو إهمال من جانبها في اتخاذ تدابير الحيطة اللاّزمة لمنع تلك الأعمال غير المشروعة قبل وقوعها و معاقبة الفاعلين و تعويض الضحايا بعد وقوعها.

المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية للرعايا السائحين

يقوم الحق في الحماية الدبلوماسية على شرطين أساسين لكي يمح للدول التدخل من أجل المطالبة بحقوق رعيتها السائح الذي تم الاعتداء عليه في إقليم دولة أخرى. و يبقى التزام الدولة في مواجه رعيتها المعتدى عليه ذو طابع تقديري لا يجوز للمواطن أن يجبر دولته من أجل حمايته، بل لها الحق في حرية التصرف حسب ما تراه ملائما للمصالح العامة و الخاصة في الدولة، فقد تتنازل عن حق الرعية من اجل خدمة مصالح أسمى.

و يشترط لتحريك نظام الحماية الدبلوماسية من طرف الدولة أو المنظمة الدولية شرطين أساسين هما: الجنسية أو الربطة القانونية و استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

أولا: جنسية السائح الأجنبي كشرط جوهري

بداية تجدر الإشارة إلى أن الحماية الدبلوماسية تخضع للقواعد العرفية و بعض القواعد الاتفاقية الخاصة بمواضيع محددة و لكن ليست هناك اتفاقية دولية عامة متعلقة بالحماية الدولية و نظرا لأهميتها في القانون الدولي أدرجتها لجنة القانون الدولي في المواضيع الخاصة بالتقنين سنة 1996 وأتممت مشروع مواد خاصة

باتفاقية دولية حول الحماية الدبلوماسية و عرضتها على الجمعية العامة سنة 2006.[10]

إن تدخل شخص من أشخاص القانون الدولي لصالح شخص غير دولي، طبيعي أو معنوي، من أجل إصلاح الضرر اللاحق به نتيجة فعل ارتكبه شخص دولي آخر، لابد من استفاءه لشرط الصفة في هذا الشخص الدولي، أي لابد من إثبات تضرر هذا الشخص الدولي بشكل غير مباشر جراء المساس بحق شخص غير دولي، و يكون هذا الإثبات عن طريق تحديد الرابطة و العلاقة القانونية المتمثلة في الجنسية إذا كان هذا الشخص دولة و العلاقة الوظيفية إذا كان الشخص منظمة دولية.

لابد على الدولة إثبات جنسيتها و لا يأخذ بعين الاعتبار مصدر أو أصل الجنسية فتستوي الجنسية بالدم أو بالإقليم أو بالتجنس أو باستخلاف الدول أو غيرها[11].

و يشترط في الجنسية أن تكون فعلية في حالة تعددها، حسب ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية " فريدريك نتبوهم" في 06 أفريل1955 و حيثيات هذه القضية هو أن " فريدريك نتبوهم " ولد في ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر واستقر في غواتيمالا[12]سنة 1905 و أبقى على علاقات عائلية و مهنية في ألمانيا. و في بداية الحرب العالمية الثانية تحصل بعد إقامة قصيرة الأمد في ليشتنستاين على جنسيتها[13].

لقد تمت معاملته من طرف غواتيمالا خلال الحرب العالمية الثانية كمواطن دولة عدوة " ألمانيا " و جردته من ممتلكاته و اعتقلته بعدها. فتدخلت ليشتنستاين لحماية نتبوهم دبلوماسيا من الأضرار التي ألحقتها به غواتيمالا و رفعت ضدها دعوى أمام محكمة العدل الدولية التي قررت أن الجنسية التي تحصل عليها نتبوهم من ليشتنستاين لا يمكن مواجهة غواتيمالا بها لكون جنسية غير فعلية.

كما لا يجوز تحريك الحماية الدبلوماسية من دولة ضد دولة لصالح شخص يحمل جنسيتها أيضا، يعني ذلك المواطن ضد دولته، و هذا مقرر منذ إبرام معاهدة لاهاي

المتعلقة بالجنسية لسنة 1930 و التي جاء في المادة الرابعة منها: " لا يجوز لدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنها في مواجهة دولة يكون كذلك من رعاياها"[14]، و أكد ذلك مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية[15].

كما وضع مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية استثناء في هذا الشأن بحيث" يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا مالم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميا على السواء "[16]، و يمكن تحريك المطالبة بالمسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية بشكل مشترك بين دولتين أو أكثر يحمل الضحية جنسية كلاهما.[17]

و قد تثار مسألة التاريخ الذي يشترط فيه قيام رابطة الجنسية، فمن المتفق عليه هو وجوب حصولها و استمرارها من تاريخ وقوع الفعل الضار إلى تاريخ تحريك المطالبة الدولية و اختلفوا في مدى إلزامية بقاءها إلى غاية الحكم النهائي[18]، و يفترض استمرار الجنسية إذا كانت ثابتة في التاريخين[19].

إلا أن الاجتهاد القضائي للتحكيم الدولي كان قد استقر على اشتراط استمرارية الجنسية لتجنب ما يسمى ب" forum shoping " أي التغيير التعسفي للجنسية لنقل الحماية الدبلوماسية لدولة أكثر قوة أو حرص على مصالح مواطنيها، لكن تم التساهل نسبيا مع هذا الشرط لطول إجراءات الحماية الدبلوماسية من جهة أو التغيير الإجباري للجنسية خلال مدة إجراءات الحماية الدبلوماسية كحالة ضم أقاليم الدولة أو الاتحاد[20].

و الجدير بالذكر أن شرط الجنسية بالرغم من اشتراطه كقاعدة عامة لتحريك نظام الحماية الدبلوماسية إلا أنه يجوز للدول الاتفاق على التخلي عنه في اتفاقيات خاصة إذا اقتضت العلاقات الدولية ذلك، و هذا ما وردت الإشارة إليه في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين استونيا و ليتوانيا سنة 1939 و الذي جاء فيه " عند عدم وجود اتفاق دولي خاص، فإن رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة هي الرابطة التي تخول للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية"، كما تعرضت محكمة

العدل الدولية لهذه المسألة في قضية "كونت برنادوت" و جاء فيها " حتى بالنسبة للعلاقات بين الدول فإنه من المتصور في حالات معينة أن تتصدى الدولة لحماية أشخاص لا يتمتعون بجنسيتها"[21].

و قد تثور في هذا السياق مسألة الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية و ما في حكمهم[22]، فبعدما كان مستقر أن من ليس له جنسية ليس له الحق في الحماية الدبلوماسية و مع تطور القانون الدولي خاصة في شقه الإنساني، أصبحت الجنسية ليست شرطا لحماية بعض الفئات ممن ليس لهم جنسية الدولة الحامية و يتعلق الأمر بعديمي الجنسية و اللاجئين. و أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على جواز حماية هذه الفئات دبلوماسيا استثناء عن القاعدة العامة.

و ورد في هذا السياق في مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية ما يلي[23]: "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدولية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر و في تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة يقيم بصفة قانونية و اعتيادية في تلك الدولة.

– يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر و في تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة. و لا تنطبق الفقرة السابقة فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها".[24]

كما أكدت لجنة القانون الدولي، بناء على ما طبقه القضاء الدولي خاصة في قضية سفينة "أنا الوحيدة i am alone "[25]، على حق الدولة مالكة السفينة في التدخل لحماية طاقم السفينة دبلوماسيا حتى و لو كانوا من غير أصحاب جنسيتها، فجاء في المادة الثامنة عشر من مشروع موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ما يلي: " لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم

بغض النظر عن جنسيتهم عندما يصيبهم ضرر يتعلق بضرر يصيب السفينة جراء فعل غير مشروع".[26]

ثانيا: استنفاذ طرق الطعن الداخلية

إذا سبب فعل مسند لدولة ما ضررا برعية دولة أخرى يحق لهذه الأخيرة أن تحرك إجراءات الحماية الدبلوماسية لكن بشرط موضوع لصالح الدولة التي يكون ضدها هذا الإجراء، و هو استنفاذ طرق الطعن الداخلية، يعني أن الشخص المحمي لابد أن يلجأ بداية إلى طرق الطعن والمراجعة الوطنية و المحلية الإدارية أو القضائية التي تمنحها هذه الدولة للأجانب، و يجب أن يستنفذ كل الوسائل، سواء الودية أو القضائية.

و لكن يستبعد الشرط في حالة ما إذا كانت طرق الطعن و المراجعة فارغة من فحواها أو كان نشاطها مجمد أو أن الهيئة التي كانت وراء هذا العمل لا تحاسب و لا يطعن في قراراتها[27]، أو كان هناك تأخير في الرد غير مبرر من جانب الدولة المدعى بمسؤوليتها، أو يمنع الشخص المتضرر منعا واضحا من اللّجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو أن تتنازل الدولة المدعى بمسؤوليتها عن هذا الشرط[28].

و الجدير بالإشارة أن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة نصت صراحة في أحكامها على اسقاط شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية لتحريك الحماية الدبلوماسية في المجال الذي تنظمه، ونذكر منها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الآليات الفضائية بحيث نصت المادة الحادية عشر منها " لا يشترط للمطالبة بإصلاح الضرر من دولة الإطلاق استنفاذ طرق الطعن الداخلية ...".[29]

والهدف المنشود من وضع هذا الشرط هو من جهة منح الدولة المعنية فرصة لإصلاح ما انجر عن الأعمال الضارة المسندة إليها، و من جهة أخرى فعل ما من شأنه أن يقلص من عدد النزاعات الدولية والقضايا المرفوعة أمام المحاكم الدولية.

خاتمة

الحق في الأمن من أهم الحقوق التي من أجل تحقيقها أسست الدول و قامت فلسفة وجودها، فهو يثبت لكل إنسان تواجد في إقليم دولة، حتى بغير وجه حق، أما إن كان في إطار قانون كما هو الحال بالنسبة للسياح الأجانب الشرعيين، فيحق لهم ما يثبت للمواطن من حق في توفير الأمن في إطار ما ينص عليه القانون الداخلي للدولة المضيفة.

و في إطار القانون الدولي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الاعتداء على السائح الأجنبي، في إطار الانون العرفي و الاتفاقي الذي ينظم مسؤولية الدولة على موظفيها و رعاياها و الاعتداء و المساس بالحق في الأمن على إقليمها، و منه تتحمل الدولة مسؤولية عمل موظفيها إن اعتدوا على السائح الاجنبي إن كان ذلك في أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، أما خارج هذا الاطار فالدولة لا تتحمل مسؤولية رعاياها سواء كانوا موظفين و غير موظفين لديها إلا في حالة التقصير.

و في إطار المسؤولية الدولية الخاصة بأمن السياح، نقدم التوصيات التالية:

أولا: ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة بالمسؤولية الدولية للدولة عن الاعتداء على السياح الأجانب، بالنظر لتردد حالات الاختطاف و الاعتداءات الإرهابية من جهة و تحميل بعض الدول المسؤولية في بطريقة اعتباطية غير قانونية للضغط عليها بدون وجه حق.

ثانيا: الإسراع في موافقة الدول على مشاريع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، من أجل وضع القواعد العامة قد تسد فراغا قانونيا في هذا المجال، و تطبيقها على مسائل الأمن السياحي في انتظار اتفاقية خاصة.

ثالثا: إلى جانب جهود الدول في توفير الأمن للسياح الأجانب، نقترح وضع تعهد من جانب السياح الذي يدخلون التراب الوطني يتضمن إعلامهم بالمناطق الخطيرة التي ينبغي عليهم زيارتها تحت مسؤوليتهم إن خالفوا هذا التنبيه.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) -Charles Roussea , Droit international public, édition Dalloz, huitième édition, Paris, 1976 p 124

(2)- ibid.

(3)- Charles Rousseau, op cit, p125.

(4)- ورد هذا في المادة 09 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع.

(5) -Brigitte Stern, Responsabilité internationale, Répertoire de droit international, Dalloz, Paris, 1998, p 06.

(6)- حسب ما ورد في المادة 08 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع.

(7)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 185.

(8)- حسب المادة 07 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع.

(9)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، المرجع السابق، ص187.

(10)- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص374-375.

(11)- راجع: المادة 04 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(12)- غواتيمالا دولة تقع في أمريكا اللاتينية الوسطى عاصمتها غواتمالا مساحتها تقريبا 109000 كلم مربع.

(13)- ليشتنستاين la Principauté du Liechtenstein دولة حبيسة تقع في اوروبا الغربية بين النمسا و سويسرا تبلغ مساحتها فقط 160 كلم مربع و هي رابع أصغر بلد في العالم بعد الفاتيكان، موناكو و سانت مارا.

(14)- Alain Pellet, Patrick Dallier, Droit international public, 05 édition, Delta, 1995, p 762

(15) – حسب المادة 06 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(16)– حسب المادة 07 من المرجع نفسه.

(17)– حسب المادة 05 من المرجع نفسه.

(18)-Alain Pellet, Patrick Dallier, Droit international public, cit p761

(19)– حسب المادة 01/05 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بالحماية الدبلوماسية المعتمدة من طرف لجنة القانون الدولي في أوت 2006.

(20)- Alain Pellet, Patrick Dallier, Droit international public, op cit, p 761.

(21)– زازة لخضر، المرجع السابق، ص 400.

(22) -See also: Ahmed Abou El Wafa, Public international law; Dar Al Nahda Al Arabia, First edition, Cairo, 2002, p 680.

(23)– حسب المادة 08 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(24)– للمزيد راجع: زازة لخضر، المرجع السابق، ص406 و ما بعدها.

(25)– و حيثيات هذه القضية بين كند و الولايات المتحدة الأمريكية أن محكمة التحكيم سمحت لكندا بأن تحمي دبلوماسيا عائلة بحار فرنسي كان من أفراد طاقم السفينة " أنا الوحيدة " قتلوا كلهم من طرف البحرية الأمريكية عند إغراقها لها في إطار مكافحة تهريب المشروبات الكحولية.

(26) – زازة لخضر، المرجع السابق، ص414.

(27)- Brigitte Stern, op cit, p 26.

(28)– حسب المادة 15 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية.

(29) -Pierre-Marie Depuy, La responsabilité internationale des Etats pour les dommages d'origines technologiques et industrielle ; Edition A.Pedone , Paris, 1976 , p 82.

تاريخ الإرسال: 2018/10/03 تاريخ القبول:04/10/2018

Le rôle du marketing vert dans la promotion d'une industrie touristique responsable créatrice de valeur Cas de l'Algérie

The role of green marketing in promoting a responsible tourism industry that creates value Case of Algeria

Bouzida sawssan
irisa16@hotmail.fr
Université Annaba

Amine Mokhefi
mokhefiamine@yahoo.fr
Université Mostaganem

Résumé

Depuis presque trois décennies on assiste à une compagne de sensibilisation auprès des masses de la population à travers tout le globe les incitants à préserver leurs villes ainsi que leur entourage pour une meilleure qualité de vie et un développement durable.

Dans cette perspective, apparaît l'intérêt de notre communication comme un élément d'aide à la mobilisation de tous les acteurs de la ville, autrement dit de l'environnement, et orientation des humains vers une philosophie des 3R « Réduire, Réutiliser, Recycler » pour la promotion d'un tourisme environnemental et une culture de société responsable.

Mots clés : marketing, développement durable, tourisme responsable, communication responsable, l'offre responsable, industrie touristique.

Absterct

For nearly three decades there has been a campaign to raise awareness among the masses of the population across the globe encouraging them to preserve their cities and their surroundings for a better quality of life and sustainable development.

In this perspective, the interest of our communication appears as an element of helping to mobilize all the actors of the city, in other words the environment, and orientation of humans towards a philosophy of 3R "Reduce, Reuse, Recycle "For the promotion of environmental tourism and a culture of responsible society.

Key words: marketing, sustainable development, responsible tourism, responsible communication, responsible supply, tourism industry.

INTRODUCTION

La préoccupation environnementale semble maintenant bien ancrée dans les sociétés et tout citoyen a pris consciences des enjeux environnementaux et sociétaux pour préserver l'avenir de la planète. Cependant malgré cette prise de conscience de part et d'autres il reste encore fort à faire pour améliorer les pratiques des entreprises en particulier dans le domaine du marketing.

On peut dans ce contexte signalé qu'il y a eu de nombreux progrès, ces dernières années dans le secteur et on peut même aujourd'hui parler de « marketing vert ». De ce fait on peut dire que l'objectif de cette recherche est de présenter les liens entre le concept marketing et la promotion d'une industrie touristique créatrice de valeur pour notre pays.

Apparu pour la première fois en 1990 dans une étude réalisée par l'Union Internationale pour la Conservation de la Nature (UICN), le terme de la préoccupation environnementale, prend toute son ampleur avec l'organisation du sommet de la terre de Rio de Janeiro, en 1992, et le sommet mondial de Johannesburg, en 2002, qui lui permis une notoriété planétaire.

Ainsi on a commencé à introduire les concepts liés au marketing dans la préoccupation environnementale à savoir :

«Le concept de besoins, et plus particulièrement des besoins essentiels pour le citoyen à qu'il convient d'accorder la plus grande priorité, et l'idée des limitations que l'état des techniques et l'organisation sociale impose sur la capacité de l'environnement à répondre aux besoins actuels et futurs ».(1)

L'association entre préoccupation environnementale et marketing: «l'environnement ne peut être protégé si l'offre ne tient pas compte du coût de la destruction de l'environnement». (2)

Donc l'objectif de ce premier chapitre est d'essayer de faire la relation entre le concept marketing et la préoccupation du lancement d'une industrie touristique responsable et rentable en même temps.

En ce sens, il semble que le marketing constitue un facteur efficace pour atteindre l'objectif de développement durable puisqu'il est constitué de l'ensemble des actions qui vise à utiliser le positionnement écologique d'une marque ou d'un produit pour augmenter les ventes et améliorer l'image de l'entreprise. Le marketing peut se baser sur les caractéristiques écologiques d'un produit (matières premières écologiques, produit recyclable ou biodégradable,..), sur des promotions vertes (1'arbre planté pour un achat) ou sur les promesses environnementales de l'entreprise (fondation, actions écologiques). Dans le cadre du marketing vert, il est parfois difficile de distinguer les objectifs purement marketing d'une véritable démarche citoyenne.(3)

Afin de montrer la participation des pratiques du marketing à la promotion d'une industrie touristique créatrice de valeur, cette communication s'articule sur quatre points essentiels qui touchent chacun un des acteurs de l'environnement :

- Le marketing vert et ses fondements ;
- Les consommateurs à travers la consommation verte ;
- Les entreprises par le biais de la production verte ;
- Les pouvoirs publics moyennant la communication environnementale.

I. Le concept du marketing vert.

Le « marketing vert » correspond à la prise en compte dans les démarches marketing des problèmes écologiques et environnementaux de la planète *(pollution, réduction des ressources, réchauffement climatique).*

I.1. le marketing vert.

Le terme est utilisé pour décrire les activités propres au marketing qui vont :

- Tenter de réduire l'impact environnemental des produits et des services déjà proposés sur les marchés, en lien avec leur système de production et de destruction ;
- Développer et promouvoir des activités, produits ou services nouveaux, et des comportements plus respectueux de l'environnement.

Ces aspects devront se trouver dans la détermination des stratégies de marques, des caractéristiques du produit, de leur prix et de leur mise sur le marché (choix des communications, des circuits de distribution). Le marketing vert doit éviter la tentation facile du « greenwashing ou verdissage »(4) qui consistent à utiliser des arguments dits « verts » pour vendre les produits sans réel fondement ou modification. Le marketing vert à connu différentes évolution depuis sa naissance passant du marketing écologique au marketing environnemental au via le marketing biologique ou vert.

I.2. Le concept du marketing écologique

Né en au milieu des années 1970 sous la poussée d'une prise de conscience des problèmes environnementaux au sein des instances politiques internationales, le marketing vert (ou green marketing) s'attache dans sa perspective première à « servir la cause » écologique. Il s'intéresse essentiellement aux problèmes de pollution de l'air, de la diminution des ressources pétrolières de l'impact écologique de certains pesticides ou produits chimiques. Son mode d'action s'étend à un nombre limité d'industries mises en cause directement pour leurs activités industrielles (industries chimiques, pétrolières, automobiles, cimenteries) et concerne finalement très peu de consommateurs et d'entreprises. La principale évolution de cette phase pour la fonction marketing a été d'intégrer de façon plus

systémique les régulations environnementales et leurs dérivées légaux et techniques, générant des interactions plus directes avec les services juridiques et industriels des entreprises. Mais à ce stade d'intégration, l'environnement reste encore une contrainte et une source de coût. Toutefois, cette période intermédiaire a permis à des entreprises des stratégies marketing réellement différenciantes, généralement portées par des créateurs « convaincus » de la nécessité d'un changement de fonctionnement des marchés : Body Shop, Ben & Jerry's Patagonia, Stommy Fields Farms. Ces entreprises précurseurs ont su évoluer avec le temps et sont considérées à l'époque actuelle comme les pionniers du marketing vert, faisant l'objet d'un intérêt grandissant de la part de marché (rachat de Body Shop par l'Oréal, de Ben & Jerry's par Unilever, de Stommy Fields Farms par Danone).

De façon antérieure ou quasi-concomitante, le marketing des produits biologiques s'est développé pour répondre à une demande très précise de consommateurs soucieux de préserver à la fois leur santé et leur nature, et identifiés comme des consommateurs écologistes. Ce marketing repose plutôt sur la mise sur le marché de produits alimentaires issue de l'agriculture biologique et constitue une excroissance du marketing écologique, mais ne diffère pas dans ses pratiques des approches classiques de la fonction marketing. Des entreprises comme Bjorg ou La Vie Claire se sont alors spécialisées dans la détermination d'une offre répondant aux attentes de ce segment particulier de clients et constituent les précurseurs d'une niche de marché actuellement en expansion.(5)

I.3. Le concept du marketing environnemental.

Dans la seconde partie des années 80, le marketing vert commence à prendre une connotation plus anxiogène reliée à des catastrophes écologiques comme Bhopal ou Tchernobyl, et se positionne délibérément sur le registre plus large de l'environnement. Le marketing écologique perçu comme une contrainte épisodique devient alors une nécessité globale. Il se transforme en marketing

environnemental, qui incluse une vision étendue et macro-économique de sa mission. Il commence à diffuser des approches et des modes de fonctionnement lui permettant de répondre aux pressions exercées par la société civile, les instances politiques et les ONG. (6)

Ces nouvelles « parties prenantes » s'insèrent dans les communications, les promotions et les discours internes d'un nombre grandissant d'entreprises. Elles contribuent à faire évoluer les réflexions sur les processus de production et de distribution des produits et services. Cette période correspond à une étape où la prise de conscience des décideurs et managers devient réelle, et où l'environnement naturel se réinsère comme facteur déterminant de l'analyse marketing classique d'un marché, sous l'angle essentiel de ses menaces.

L'approche soutenable ou durable de la consommation et de la production portée par le mouvement économico-politique du développement durable contribue aux années 90 à donner ses lettres de noblesse à un marketing vert encore balbutiant. Par sa nature transdisciplinaire affectant la société dans son ensemble, le concept du développement durable donne au marketing vert une crédibilité et un caractère désormais universel et primordial. Le marketing vert s'appuie sur une vision nouvelle et a comme mission, non seulement de résoudre les problèmes actuels en posant des limites aux actions commerciales et marketing, mais aussi d'ouvrir des opportunités stratégiques en lien avec la sauvegarde de l'environnement, des ressources naturelles et donc des êtres humains.

« Bien qu'il soit difficile, sur un plan théorique ou pratique, de distinguer clairement le concept de marketing vert d'autres concepts plus holistiques comme le marketing durable ou responsable, on peut considérer que le marketing vert est basé sur la redéfinition des approches marketing via le prisme central de la prévention de l'environnement naturel ».(7)

I.4. Le nouveau périmètre d'action du marketing vert.

C'est par le degré d'intégration et de renouvellement de ces démarches dans les stratégies des entreprises que vont pouvoir être identifiés des divergences entre les entreprises et les types de marketing vert. En effet, entre la simple utilisation d'un slogan publicitaire, le « verdissage » d'une gamme de produits peu renouvelée et l'intégration globale d'un processus d'industrialisation écologique dans les produits, les écarts peuvent être démesurés.

Au-delà du constat, le périmètre d'action du marketing vert ne peut être défini que dans une approche globale de la vie d'un produit et tourne donc autour de trois axes de travail majeurs (8)

- ✓ **la qualité et la performance environnementale des produits**

Améliorer et garantir et la performance environnementale des produits mis sur le marché constitue la clé d'entrée et fondement de tout marketing vert. Il se base sur des concepts qui seront explicités dans la deuxième partie qui va traiter le mix marketing et la dimension environnementale mais qui sont systématiquement évoqués ici :

- ***S'appuyer sur l'approche cycle de la vie du produit*** qui consiste à prendre en compte l'ensemble des impacts environnementaux réalisés lors des étapes de conception des produits, de leur création à leur destruction, dans le but de les mesurer et de les diminuer ;
- ***Proposer des produits « verts »*** reste appertise la plus visible d'une stratégie environnementale et la mission première du marketing. Celle-ci peut passer par la mise sur le marché soit de produits et technologies économiseurs d'énergie, soit de produits totalement reconçus selon des critères environnementaux. La présence de labels sur les packagings des produits constitue un critère qui permet aux consommateurs de les identifier. La distribution par le biais de réseaux sélectifs ou spécialisés constitue aussi un critère

distinctif, qui n'empêche pas des approches plus globales via les réseaux de la grande distribution.

✓ **Des modes de consommation plus verts**

Le fait d'anticiper et d'accompagner des changements de comportements de la part des clients et consommateurs constitue une voie habituelle du marketing. Dans le cadre précis du marketing vert, cela correspond à un véritable changement dans l'appréhension des modèles consommatoires par les managers du marketing. Ce changement reste dépendant d'une prise en compte nouvelle des produits et des clients, qui s'articule sur trois leviers d'action principaux :

- ***Passer progressivement à moins de produits et plus de services :*** la dématérialisation en lien avec l'économie de la fonctionnalité présuppose une modification de la perception de la nature des produits via leurs usages et leurs fonctions, et une refonte de produits selon cette vision ;
- ***Se centrer sur la valeur des besoins :*** cette idée est directement liée à la prise en compte de la finitude de certain nombre de ressources, et de la nécessité d'une gestion plus réfléchie des biens produits. Elle reste aussi connectée au mouvement de critique du capitalisme initié par des sociologues ou des économistes. Réfléchie à la valeur réellement perçue d'une innovation, améliorer la durabilité des biens pour répondre aux critiques tournant autour du gaspillage et de la profusion, constituent des voies à intéressantes que les services marketing doivent creuser ;
- ***Réorienter la communication et l'argumentation :*** pour promouvoir des produits verts et des approches de production respectueuses de l'environnement, le marketing doit se focaliser sur la clarification de ses offres et l'argumentation précise et non faussée des éléments concernés. De nombreux outils évoqués ultérieurement peuvent être utilisés sur les packagings ou sur les produits : les labels, les étiquette environnementales, les indicateurs sur les processus industriels, les filières qualité. Ils doivent aussi être soutenus par des compagnes de communication orientée vers la preuve et les avancées

tangibles en matière d'environnement plutôt que sur des valeurs symboliques ou trop encrés sur le rêve.

✓ **Des changements et des perspectives pour la fonction**

Pour la fonction marketing, la mise en œuvre de stratégies vertes présuppose la réorientation de sa vision du marché, qui devra être plus globale et plus transversale. Elle dépend aussi des interfaces qu'elle saura développer avec d'autres services de l'entreprise (production, logistique, développement durable), et avec des acteurs extérieurs, cabinets d'éco-packaging, agences de notation ou organismes certificateurs. L'ensemble de ces orientations de travail doivent s'établir dans une triple perspectives pour la fonction :

- Réduire certains coûts actuels et futurs pour améliorer l'attractivité des offres et réduire l'écart de prix entre produits verts et les autres ;
- Conserver des parts de marché ou des positions concurrentielles potentiellement menacées ;
- Développer de nouvelles opportunités de marché et s'établir comme une entreprise pionnière ou leader sur des marchés d'avenir.

II. La consommation verte

II.1. La definition(9)

La consommation verte représente un mode de consommation compatible avec un développement durable et une gestion rationnelle des ressources naturelles tout en veillant au respect des droits de consommateurs ; savoir la qualité et la sécurité ainsi que leur disponibilité sur le marché.

La consommation verte repose sur une modification des comportements de consommation impliquant une réflexion sur les choix opérés lors de l'achat et de l'utilisation des produits et de services et la manière de traiter les déchets issus de cette consommation sur l'environnement.

Le concept « produit propre » est utilisé pour caractériser les produits qui comportent, durant la totalité de leur cycle de vie, c'est à dire depuis le moment de leur conception et de leur production jusqu'à leurs élimination, un impact minimal sur l'environnement.

Donc on peut dire que la consommation verte constitue depuis quelques années une nouvelle tendance de l'économie et elle représente une composante de la politique environnementale pour les pouvoirs publics que leurs buts poursuivis sont :

- De promouvoir les produits et les services les mois polluants tant au niveau de leur conception et leur production qu'au niveau de leur utilisation et de l'élimination des déchets résultant de leurs utilisations ;
- De promouvoir une utilisation rationnelle des ressources naturelles dans le cadre de développement durable.

Les expériences réalisées en matière de consommation verte indiquent que les différents types de masures (mesures réglementaires, économiques et culturelles, sensibilisation, information et formation) doivent être menées conjointement et de manière cohérente pour être réellement efficace dans l'évolution des mentalités et des comportements. Il s'agit de programme de longue haleine nécessitant d'important moyens humains et financiers.

II.2. Enjeux et objectifs de la consommation verte

L'enjeu est d'aider les consommateurs (les citoyens) à opérer une réflexion adéquate lors de l'achat et l'utilisation des biens et services sans oublier d'intégrer la protection de l'environnement dans leurs comportements en tant que consommateurs et citoyens.

L'objectif poursuivi par la consommation verte est de modifier le comportement des consommateurs dans un sens plus favorable à « l'environnement ». A moyen terme cette modification doit inciter tous les acteurs économiques à adopter des comportements

contribuant davantage au développement durable. A long terme, la consommation verte devra couvrir non seulement la consommation des produits et services d'utilisation courante, mais également la consommation des produits et services dans les domaines des transports, du tourisme, des loisirs etc.

La modification des comportements en matière de consommation verte grand public peut s'envisager à quatre niveaux (10)

- *Lors des choix généraux liés aux différentes fonctions et activités du ménage et de la famille*, les consommateurs peuvent faire des choix dont les impacts seront plus ou moins dommageables pour l'environnement ;
- *Lors d'achat de produits et de services*. Il s'agira d'éviter les achats superflus ou mal adaptés à l'usage, de choisir des produits plus propres, des biens durables, des appareils économiques en ressources, d'éviter le suremballage tout en privilégiant le réutilisable et le recyclable ;
- *Lors de l'utilisation d'un produit, d'un appareil, d'une ressource*, une information correcte et complète en ce qui concerne l'utilisation du produit est donc indispensable pour que le consommateur puisse utiliser correctement, rationnellement et de manière économe le produit qu'il a choisi ;
- *Lors de l'élimination du produit et des déchets résultant de l'utilisation.* Il s'agit de rendre plus efficace la participation volontaire des citoyens au collecte sélective de manière à favoriser la mise en place et le développement des filières de recyclage.

En ce qui concerne les entreprises, la modification des comportements vise à généraliser et à optimiser l'approche environnementale préventive par une utilisation accrue des instruments d'évaluation en matière d'environnement (audits environnementaux, comptabilités environnementales, éco-bilans, système communautaire de management environnemental, éco-label, etc.)

II.3. Actions à mettre en œuvre

- Favoriser la consommation verte dans tous les secteurs de la vie économique et sociale ;
- Inciter et assister les différents acteurs de la consommation au tri et au recyclage des déchets notamment en multipliant les infrastructures de collecte sélective et en développant les filières de tri et de recyclage et en créant des débouchés pour les produits recyclables ;
- Adopter les systèmes de taxation de manière récompenser les consommateurs qui adoptent un comportement éco-civique, notamment en participant de façon significative à la réduction de la quantité des déchets ;
- Assurer au consommateur une information adéquate dans le domaine de consommation verte, grâce à une collaboration avec les associations de défense de l'environnement et des consommateurs ;
- Introduire la notion de la consommation verte dans tous les niveaux d'enseignement.

III. La production verte(11)

III.1. Les produits verts

On entend par un produit vert, des produits non toxiques pour l'environnement et les utilisateurs, et notamment biodégradables.

Les produits verts sont conçus, fabriqués et commercialisés de telle manière qu'ils puissent être les moins nocifs possible pour l'environnement écologique et dont le recyclage éventuel qu'ils le permettent a été prévu. Les produits verts sont identifiables à l'aide d'éco-labels. A ne pas confondre avec un produit bio.

L'éco-label est un schéma crée par le ministère de l'environnement d'un pays. Il est attribué à des produits qui ne détériorent pas gravement l'environnement durant leur cycle de vie, son objectif est de garantir aux consommateurs la qualité écologique des produits industriels.

III.2. L'Analyse de Cycle de Vie (ACV)

Une meilleure prise en compte des problématiques environnementales passe par une connaissance de plus en plus fine des impacts sur l'environnement et la santé humaine liés à la composition, la fabrication et la fin de vie des produits.

L'Analyse de Cycle de Vie est une méthode d'évaluation environnementale qui permet de quantifier les impacts d'un produit (qu'il s'agisse d'un bien, d'un service voire d'un procédé) sur l'ensemble de son cycle de vie, depuis l'extraction des matières premières qui le composent jusqu'à son élimination en fin de vie, en passant par les phases de distribution et d'utilisation. Outil reconnu, l'ACV est la méthode la plus aboutie en termes d'évaluation globale et multicritères. Elle résulte de l'interprétation du bilan quantifié des flux de matières et énergies liés à chaque étape du cycle de vie des produits, exprimée en impacts potentiels sur l'environnement.

L'enjeu majeur de l'utilisation de l'ACV est d'identifier les principales sources d'impacts environnementaux et d'éviter d'arbitrer les déplacements de pollution liés aux différentes alternatives envisagées. Cette meilleure connaissance associée aux produits peut permettre de hiérarchiser les priorités d'amélioration et éclairer des choix techniques et organisationnels dans une démarche d'éco-conception par exemple.

La conduite d'une telle évaluation peut également permettre de repérer et valoriser les produits présentant les impacts les plus faibles dans une démarche d'écolabellisation, d'information des consommateurs, et participer au développement de l'offre de produits de meilleurs qualité écologique. Favorisant une vision globale des impacts générés par les produits ou procédés, déclinée selon différentes simulations, l'ACV fournit ainsi des éléments d'aide à la décision aux politiques industrielles (choix de conception, d'amélioration de produits, choix de procédés, etc.) ou publiques (choix de filières de valorisation, critères d'écolabellisation des produits, etc.).

III.3. L'éco-conception

L'éco-conception est l'axe du marketing vert, elle consiste à intégrer la dimension environnementale dans la conception des produits.

L'éco-conception prend en compte des impacts environnementaux générés à toutes les étapes du cycle de vie d'un produit. L'objectif principal de la démarche est de diminuer quantitativement et/ou qualitativement les impacts d'un produit ou un service sur l'environnement tout en conservant ses performances.

Donc on peut dire que l'éco-conception est une démarche préventive par excellence qui vise :

- L'évaluation des principaux impacts d'un produit ou d'un service grâce à différentes méthodologies et divers outils ;
- La minimisation de ces impacts par différentes mesures : changement de matériaux, meilleure efficacité énergétique, reprise des produits en fin de cycle de vie …etc.

L'éco-conception progresse et elle est un facteur de la prise en compte de l'environnement dans la conception des produits, de bonnes idées peuvent émerger des PME-PMI. Les professions peuvent être des acteurs au développement durable au même titre que les grands groupes.

Dans ce contexte, et dans le but de promouvoir l'éco-conception dans notre pays on propose les actions suivantes :

- Encourager et accompagner les industriels dans le développement et la diffusion de démarche volontaire d'éco-conception à travers notamment la motivation à l'intégration et à la certification de systèmes de management environnementaux orientés produits verts ;
- Développer des laboratoires d'aide à l'éco-conception sur l'ensemble des zones d'activités industrielles ;

- Utiliser et diffuser les outils existants en matière d'éco-conception en particulier les analyses en amont des produits tels que l'ACV (voir ci-dessus) ;
- Rédiger et diffuser des guides d'éco-conception par secteur ou par type de produit.

Ces mesures doivent être accompagnées par des incitations fiscales pour motiver les industriels d'adhérer à la politique nationale de développement durable et protection de l'environnement.

IV. La communication durable

Nous allons essayer dans cette séquence de montrer le rôle de la communication dans le prise de conscience par la population sur les questions et les moyens de développer des connaissances et des valeurs nouvelles de même qu'un savoir-faire et de désir de participation indispensable au développement durable, notamment par le biais de l'Information-Education-Communication (l'IEC) et son approche stratégique qui à l'avantage de cumuler les approches communicationnelles et éducationnelles qui recouvrent également l'enseignement.

IV.1. Le rôle de la communication dans la prise de conscience(12)

Du point de vue historique et théorique, la communication apparaît approximativement en 1995 comme l'un des six axes principaux qui caractérise l'environnement à savoir : le développement durable, la communication durable, l'aménagement, les états des eco-systèmes et de la population, et enfin la communication. L'axe de communication est alors présenté comme le tétraèdre donc chaque côté représente un axe principal. « L'optimisation des contraintes revient à chercher une zone barycentrique qui tient compte des différentes contrainte », l'axe communication assurant la stabilité du tétraèdre.

Se construit donc progressivement la notion communication environnementale comme outil indispensable pour impliquer et faire participer les populations à la réalisation d'objectifs qui sont généralement l'amélioration du niveau et la qualité de vie de ces populations.

IV.2. L'invention de la communication environnementale(13)

C'est la notion de « communication verte » forgée par Thierry Liabert que l'on a pris la connaissance de la communication, même si Paul Debacker aborde cette notion dans son ouvrage « Le management vert ». Mais ce dernier ouvrage intègre la communication verte dans la stratégie globale de l'entreprise, tout comme le premier qui dégage déjà les spécificités de la communication environnementale qui sont :

- La protection de l'environnement ;
- Le didactisme ;
- La stratégie de mobilisation et d'image.

Le schéma directeur de ce mode de communication comprend :

- L'état de l'opinion ;
- Le rappel de l'objectif stratégique ;
- Les objectifs de la communication ;
- Les messages et les moyens ;
- L'évolution des actions.

Sur cette base, Vigneron et Francisco vont élaborer ce qu'ils appellent les dix commandements de la communication environnementale :

- Elle doit tenir en compte de la complexité de l'environnement, notamment de la multiplicité des acteurs, de leurs statuts et des paramètres et des ressources qui décrivent et font fonctionner les éco-systèmes humains ;

- L'individu est l'élément indispensable de la communication environnementale. Les mobilisations sociales s'effacent au profit des individualités culturelles qui relient chaque individu à son environnement local ;
- La communication environnementale cherche à impliquer l'individu, elle s'appuie sur une communication de proximité qui peut aller jusqu'à une communication porte à porte ;
- La finalité et l'évaluation de la communication environnementale s'établissent en fonction du changement durable du comportement des individus ; Le phénomène de l'individualisation des sociétés modernes isole chaque individu de ses références et de son appartenance à des groupes sociaux et explique que son comportement devient décisif dans la protection de l'environnement ;
- Le temps constitue une ressource essentielle de la communication environnementale. La recherche et l'adhésion d'un nouveau comportement des individus par rapport à l'environnement implique que ceux-ci aient le temps d'évoluer l'unité de temps se compte en années et la mémoire joue alors un rôle important. C'est un lien entre le passé, le présent et le futur. L'évènementiel n'a donc de sens que s'il est incorporé dans une stratégie à long terme ;
- En entreprise la communication interne en direction de l'encadrement et des salariés conditionne la communication environnementale ;
- Les éco-outils (lalbellisation des produits, éco-bilans, plans et chartes sur l'environnement) basés sur le volontariat constituent le champ technologique de la communication environnementale. De plus, ils répondent à l'individualisation et apportent à chaque partenaire une référence, une garantie sur la qualité de ses produits ou de se prestations ;
- La communication environnementale amène une restructuration du fonctionnement des sociétés en réseaux interactifs qui substituent aux structures pyramidales hiérarchisées ;
- Le rôle du monde de l'éducation est systématiquement mis en avant dans la communication environnementale. C'est par l'éducation que se formeront les comportements des citoyens de demain ;

- La référence de l'éthique permet aux acteurs de l'environnement de combiner le fonctionnement et la stabilité de l'environnement planétaire. L'éco-citoyennté est née de cette nécessité, pour chaque individu, adopter une éthique basée sur des valeurs universelles et une morale pour un comportement responsable du consommateur. Eco-citoyennté, environnement, développement durable, consommation durable et entreprise citoyenne constituent des bases d'une nouvelle éthique qui encadre et finalise la communication environnementale.

IV.3. Le rôle de l'Information, l'Education et la Communication IEC(14)

Bien qu'étant un axe central de la mise en œuvre des politiques de populations, l'ICE reste encore un des maillons faibles des programmes destinés aux populations, compte tenu des contraintes majeures qui l'enserrent. L'ICE peut se définir comme un programme d'action intégrant trois volets essentiels :

- *L'information*, dont le but est de faciliter l'accès des différentes composantes de la population aux connaissances susceptibles d'améliorer leur vécu, de lutter contre les rumeurs pouvant infléchir négativement les attitudes et les comportements des populations ; elle est souvent verticale et correspond au modèle shanonien linéaire de la communication qui privilégie la transmission des données et des connaissances d'un émetteur vers un récepteur à travers un canal ;
- *L'éducation* qui doit conduire à l'appropriation des enseignements reçus. Plus que l'enseignement à transmettre des connaissances, l'éducation vise au développement intellectuel, mais aussi, à la formation physique, morale et esthétique. Elle comprend toutes les influences qui s'exercent sur l'individu pendant son existence et qui proviennent de sa famille, de son école, de sa profession, aussi bien que des communications de masse et des institutions religieuses, économiques, sociales et politiques auxquels il participe ;
- *La communication* qui est un processus d'échange dynamique et interactif entre un ou plusieurs émetteurs, et un ou plusieurs

récepteurs, en vue de parvenir à l'adoption des attitudes et comportements recherchés et préconisés. Tous les modèles connus (linguistiques, cybernétiques, interlocutoires) sont mis à contribution pour y parvenir.

L'IEC en population concerne par ailleurs des domaines d'activités aussi divers que l'identification des caractéristiques socioculturelles des populations, la saisie des connaissances, attitudes, pratiques et croyances des populations d'une part, et de leurs atouts et contraintes par rapport aux atouts et contraintes de l'environnement en relation avec les problèmes à résoudre, la conception et la mise en œuvre des compagnes de communication sociale, la production et l'utilisation des supports didactiques et la diffusion de message dans la but d'amener les populations à modifier les comportements, les attitudes, croyances et pratiques jugés inadéquat ou néfastes pour un développement durable, d'autre part.

L'approche IEC permet de mettre en lumière les objectifs sectoriels, le cadre institutionnel, les atouts et les contraintes de ces programmes.

CONCLUSION

On peut déduire qu'une industrie touristique responsable dépend de l'instauration d'un climat éthique dans l'organisation qui n'est donc plus une notion abstraite mais peut, au contraire, être opérationnalisée. En effet, les entreprises sont maintenant en mesure de placer une échelle qui leur permettent de rendre tout ça plus concret, et donc quantifiable, en particulier pour les vendeurs. Ainsi, lorsqu'on demande au commercial de répondre à l'affirmation suivante : « les vendeurs chez l'entreprise X sont encouragés à faire des ventes forcées à leurs clients », la réponse qu'il va faire permettra de déterminer si ces pratiques sont ou non dans l'entreprise et donc de déterminer le niveau d'éthique de celle-ci.

Ainsi, le business modèle du développement durable n'aboutit pas toujours à un jeu gagnant-gagnant car la cohabitation des trois sphères environnementale, sociale et économique dans l'entreprise touristique génère de fortes tensions et nécessite un renouvellement complet de la vision stratégique de l'entreprise touristique et donc une modification des logiques décisionnelles.

On remarque à travers cette recherche que les établissements touristiques algériens adoptent une attitude passive consiste à ignorer les logiques environnementales ou sociétales et à opter pour une démarche d'évitement. La notion de développement durable est ignorée et n'interpelle pas la gouvernance sur l'élargissement touristique du périmètre de responsabilité de l'entreprise touristique. La seule responsabilité de l'entreprise touristique algérienne repose sur la maximisation du rendement des actionnaires. Toutefois, cette attitude est devenue difficile à préserver étant donné le poids croissant des réglementations environnementales et des risques encourus ainsi que l'obligation pour les entreprises touristiques cotées de rendre des comptes.

En guise de conclusion de cette recherche, on peut proposer une feuille de route aux établissements touristiques afin qu'ils incorporent le marketing vert comme un vecteur de développement d'un tourisme responsable créateur de valeur en Algérie(15) :

- Comprendre ce que c'est un touriste responsable et identifier ses besoins.
- Proposer une offre de produits touristiques responsables pour sa clientèle.
- Construire une communication responsable avec toutes les parties prenantes des entreprises touristiques
- Commercialiser les produits touristiques de manière responsable
- La mise en place d'un climat éthique dans les entreprises qui relèvent du secteur touristique.

Cette feuille de route de démarrage proposée dans cette recherche constitue un plan d'action pour les prochaines années qui

devrait être mis en œuvre conjointement entre les opérateurs et investisseurs économiques activant dans le domaine de l'industrie touristique, les pouvoirs publics représentées par le ministère du tourisme et de l'artisanat et le consommateur demandeur de services touristiques responsables. La joint-venture voire l'association des efforts des ces trois composantes dans un triptyque stratégique en plus d'un partenariat économique Publique-Privé (P-P) constituera l'une des solutions possibles pour début de l'instauration d'un tourisme responsable créateur de valeur dans notre pays.

Les pratiques du marketing peuvent être un facteur de promotion du développement durable à condition de mobiliser toutes les forces et les composantes de la société : les associations de protection de l'environnement, collectivités locales et toutes les autres institutions économiques, culturelles, sociales, religieuses, etc.

Mais tout ces effort n'aboutiront à rien si le citoyen n'acquiert pas une certaine responsabilité sociale et un sens de civisme parce qu'en fin de parcours l'homme reste le centre de gravité de n'importe quelle politique de développement durable.

Références bibliographiques

(1) Bezaudin S. et Robert Demontrond P., « Le concept de référentiel sociétaux : principes et enjeux de leur intégration en tant que critère d'achat par la grande distribution », Revue Française du Marketing, avril, 2007.
(2) Idem.
(3)ADME (agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie), « Le guide de l'éco-communication », Eyrolles-Editions d'Organisation, 2007.
(4) Benoît-Moreau F., Lacuneux F. et Parguel B., *« Comment prévenir le greenwashing ? L'influence des éléments d'exécution publicitaire »*, coll. FNEGE, Vuibert, 2010.
(5) Capron M. & Quairel-Lanoizelée F., « Mythes et réalités de l'entreprise responsable », coll. Repères, La découverte, 2004.
(6) Gond J-P. et Igalens J., *« La responsabilité sociale de l'entreprise »*, Coll. Que sais-je ? PUF, 2008.

(7) Damperat M. et Dussart C., « Un marketing trop vert », Décisions marketing, 2007.
(8) Le marketing Research Society en Grande-Bretagne.
(9) Jean-Marc Lehu: « L'encyclopédie du marketing », Editions des Organisations, France 2004.
(10) Kotler & Dubois « Marketing Management », 11ème édition, Edition Public Union, France 2003.
(11) Aurore Moroncini : «Stratégie environnementale », Presses Polytechniques et Universitaires Romandes, 1998.
(12) Elisabeth Laville : « L'entreprise verte », Edition Village Mondiale, 2002.
(13) Jacques Vigneron & Francisco Laurence : « La communication environnementale », Edition Economica, 1996.
(14) Thierry Liabert : « La communication verte », Edition Liaison, 1992.
(15) Rapport de la Commission Mondiale sur l'Environnement et le Développement.